تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)

بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا – 2022م

مايو 2023م

النسخة الخامسة - 2022م

تعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الإلكتروني:
http://www.menafatf.org/

© 2022مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على أذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص. ب: 101881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 00 97317530627، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

فهرس المحتويات

مقدمة **5**

المبحث الأول **6**

لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2020م وحتى مايو 2022م **6**

المطلب الأول: مشاريع التطبيقات التي تم اعتمادها ونشرها: 6

المطلب الثاني: مشاريع التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً: 7

المبحث الثاني: الحالات العملية الواردة في استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بالمجموعة **9**

المبحث الثالث: تحليل الحالات العملية وأهم النتائج والمخرجات **50**

الملاحق **57**

مـقدمة

إشـــارة إلى موافقة الاجتماع العام العشـــرين (نوفمبر 2014م) على توصـــية فريق عمل المســـاعدات الفنية والتطبيقات في شـــأن تبني إجراءات إصـدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سـنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيا"، حيث تقوم ســـكرتارية المجموعة بإعداد هذا التقرير، والذي يعكس أبرز أنماط عمليات غســـل الأموال وتمويل الإرهاب إقليميا، وذلك من خلال تحليل الحالات العملية التي يقع توفيرها وتحديدها من طرف كافة الدول الأعضاء.

ويحتوي التقرير على آخر أعمال المجموعة خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد التقرير مثل ورش التطبيقات، وتقارير التطبيقات التي تم الانتهاء منها، وتقارير التطبيقات المستقبلية، وأية أعمال ى في مجال التطبيقات. الجدير بالذكر، أنه قد تم في هذا الشأن إصدار أربع نسخ سابقة من هذا التقرير بداية من العام 2014م، والعام 2016م، والعام 2018م، والعام 2020م.

ولتنفيذ هذا المشروع قامت سكرتارية المجموعة ولأغراض إعداد النسخة الخامسة للتقرير لعام 2022م، بإعداد نموذج استبيان لطلب المعلومات والحالات العملية من الدول الأعضـــاء وفق الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق الخاص بالفئات ضـــمن مســـودة الاسـتبيان، بغض النظر عن موقف الحالة، والحكم القضـائي الصـادر في شـأنها، بحيث تتضـمن الحالات التي صـدر فيها حكم بالإدانة، أو ما زالت منظورة أمام المحاكم، أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة، أو حالات توصـلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشـتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

وفي هذا الإطار، تمت مخاطبة الدول الأعضـــاء لتوفير معلومات وحالات عملية (3-5 حالات) تخص الفترة من شـــهر مايو 2022م حتى مايو 2022م،حيث تســـلمت الســـكرتارية ردود من 13 دولة من الدول الأعضـــاء التالية: المملكة الأردنية الهاشـــمية، جمهورية الجزائر الديموقراطية الشـــعبية، جمهورية مصـــر العربية، الجمهورية التونســـية، الجمهورية العراقية، المملكة العربية الســـعودية، الجمهورية العربية الســـورية، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، دولة فلســـطين، الجمهورية اليمنية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة المغربية، وقد اشـــتملت هذه الردود على عدد 44 حالة عملية، تم اســـتعراضـــها في هذا التقرير حســـب الفئات المعرفة بالملحق، كما تم تحليل كل الحالات العملية المسـتلمة وتحديد أكثر التقنيات والأسـاليب والأدوات المسـتخدمة والاتجاهات السـائدة لعمليات غسـل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعتبر النسـخة الحالية من تقرير التطبيقات الدوري (كل سـنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيا نسـخة مميزة تذخر بتنوع لافت للنظر من حيث الأسـاليب والطرق المسـتخدمة في جرائم غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي انعكس على العدد الكبير من الفئات التي انتسبت إليها الحالات.

المبحث الأول

لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2020م وحتى مايو 2022م

المطلب الأول: مشاريع التطبيقات التي تم اعتمادها ونشرها:

أولاً: مشروع التطبيقات حول "استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب":

وافق الاجتماع العام الثاني والثلاثين للمجموعة في يونيو 2021م، على تنفيذ مشروع تطبيقات جديد حول "استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب". وقد وافق الاجتماع العام على توصية فريق المساعدات الفنية باعتماد تنفيذ المشروع بدايةً من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى نوفمبر ٢٠٢٢م، بحيث يتم إجراء دراسة متكاملة حول تمويل الإرهاب من خلال المنظمات غير الهادفة للربح، تستعرض الطرق والاتجاهات والتقنيات المستعملة في إرتكاب جرائم تمويل الإرهاب عبر هذا القطاع، والمساهمة في كشف وعرقلة استغلال هذه المنظمات في تنفيذ أنشطة أو أعمال إرهابية، كما تسلط الدراسة الضوء على مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي، وأفضل الآليات والممارسات المتبعة في خفض هذه المخاطر.

وقد تناول هذا التقرير بصورة موجزة بعض الجهود الإقليمية والدولية للحد من سوء استغلال هذا القطاع في تنفيذ أنشطة تمويل الإرهاب، وموقف الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تطبيق المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي في إطار الحد من سوء استغلال القطاع، ووضع أطر قانونية تعالج هذه الجرائم، والعمل على ملائمة القوانين القائمة في هذا الخصوص، والتحديات التي تعترضها في سبيل الوصول لقطاع منظم ومحكم الثغرات بما يستعصي على المجرمين وممولي الإرهاب بالولوج إليه واستغلاله.

أيضاً أفرد هذا التقرير حيز مقدر للمخاطر التي من الممكن أن تنتج من سوء استغلال القطاع من خلال فهمها وتحليلها وصولاً لمعالجتها من خلال تطبيق المنهج القائم على المخاطر، والتعرف على أفضل السياسات في مراقبة التزام القطاع، كما تم تقديم نبذة عن صور وأساليب الاستغلال التي يستخدمها المجرمون وممولي الإرهاب ودور الجهات المختصة مثل الجهات الرقابية والإشرافية والمؤسسات المالية في الاطلاع بدورها في حماية هذا القطاع من سوء الاستغلال. وفي نفس السياق تم التطرق إلى الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبعض المحاور الهامة في هذا الصدد مثل استشارة المنظمات حول المخاطر التي تتعرض لها ودورها في التقييمات القطاعية والوطنية للمخاطر، كما تم التعرف من خلال هذه المنظمات على مدى تأثير العواقب غير المقصودة للسياسات الناتجة عن تطبيق المعايير الدولية، وماهي التدابير المتخذة لتفادي أن يتم استغلالها، بما في ذلك الوقوف على آثار جائحة كورونا – كوفيد 19 المتزامنة مع فترة تنفيذ هذا المشروع خوفاً من ازدياد المخاطر ذات الصلة بالجائحة التي قد تنتج عن العمل في ظروف صعبة ومناطق غير مستقرة ، وكمحصلة لهذه العوامل يتأثر عمل القطاع ويتم تقليص نشاط المنظمات غير الهادفة للربح.

وفي ضوء ما تقدم، ورغبةً في الوقوف على الأساليب والأنماط التي قد تحتمل لتنفيذ أنشطة إرهابية عبر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح تم تنفيذ هذا المشروع خلال الفترة المشار إليها أعلاه وذلك بناءً على اقتراح من جمهورية السودان، بحيث يتولى رئاسة المشروع كل من دولة فلسطين، والجمهورية التونسية، بالإضافة إلى فريق عمل شكل خصيصاً لتنفيذ هذا المشروع بمشاركة قائدي الفريق والدول الأعضاء التالية: المملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة قطر، وجمهورية السودان، ودولة ليبيا، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، وبجانب مهام التنسيق والسكرتارية التي تتولاها سكرتارية المجموعة. الجدير بالذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة يساهم بفعالية في دعم تنفيذ المشروع والمشاركة في إعداد تقرير المشروع ودعمه بالمراجع والإحصائيات والمؤشرات المتوفرة في قاعدة بيانات المكتب.

يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً من خلال الرابط التالي: استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب | MENAFATF Official Websites

المطلب الثاني: مشاريع التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً:

أولاً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر 2022 - نوفمبر 2023:

في إطار عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التطبيقات والآلية المعتمدة لذلك، وافق الاجتماع العام الخامس والثلاثون على توصيات فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه الرابع والثلاثين، بمدينة الرباط، المملكة المغربية، نوفمبر 2022م، والمتضمنة بتنفيذ مشروع تطبيقات جديد حول "غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، وذلك خلال الفترة من نوفمبر 2022م إلى نوفمبر 2023م.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في فهم وتحديد مخاطر الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدراسة التهديدات ونقاط الضعف، والتعرف على الأساليب والطرق والتقنيات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاعتماد على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية بالمنطقة، واستخلاص أهم مؤشرات الاشتباه من خلال تحليل الحالات العملية التي ستمكن الدول من الكشف عن عمليات استغلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.

ويأتي تنفيذ هذا المشروع حول استغلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستكشاف التحديات المرتبطة بها في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتحديد التحديات التي تواجه الدول في الكشف عن عمليات سوء استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات، حيث أظهرت التقييمات المتبادلة لمجموعة العمل المالي (FATF) مستوى غير كافٍ بشكل عام من الفعالية في مكافحة إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين لغسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى العالم، وأن الدول بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتنفيذ المعايير الحالية لمجموعة العمل المالي بشكل سريع وكامل وفعال.

ثانياً: مشروع تحديث دراسة "التوصية 25 والوقف":

بالإشارة إلى قرارات الاجتماع العام الرابع والثلاثين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مايو 2022م، بمدينة المنامة، مملكة البحرين، والمتعلق بتفعيل إحدى أولويات رئاسة المملكة المغربية لسنة 2022م، من خلال إطلاق مشروع تحديث دراسة "التوصية 25 والوقف" المنجزة سنة 2012م، في ظل التعديلات الجارية على التوصية 25"، شرعت سكرتارية المجموعة بشهر أبريل 2023م بالعمل على إطلاق المشروع مباشرة بعد نشر التعديلات بالتوصية 25 بتاريخ 10 مارس 2023م والتي تمت المصادقة عليها خلال الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي المنعقد بفبراير 2023م.

ومن أجل تنفيذ هذه الدراسة تم تصميم استبيان مبسط لتوفير أجوبة وحالات عملية لهذه الغاية، حيث تلقت سكرتارية المجموعة عدد من الردود التي وفرتها الدول الأعضاء في هذا الإطار، وسيتم تقديم النسخة الأولى من التقرير للمراجعة من قبل الدول الأعضاء وتنقيحها، ومن ثم عرض النسخة الثانية للاجتماع القادم لفريق المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه الثاني والثلاثين في نوفمبر 2021م، بهدف الموافقة عليها ورفعة توصية للاجتماع العام لاعتمادها.

ويتوقع أن تقدم هذه الدراسة مساعدة مهمة للدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في موضوع الوقف وتطبيق التزامات التوصية 25، والتعرف على الممارسات الفضلى في التعامل مع موضوع الوقف من خلال استعراض تجارب

إقليمية ودولية حول الموضوع. كذلك من المأمول التركيز على تقديم توصيات عبر الدراسة للعمل على تحسين التزام الدول الأعضاء بالتوصية 25 والنتيجة المباشرة الخامسة، والوقوف على التحديات التي تعترض دول المنطقة خلال فترة الدراسة.

المبحث الثاني

الحالات العملية الواردة في استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بالمجموعة

الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام وسطاء:

حالة رقم 1:

ورد إلى الوحدة إخطار اشتباه من احدي شركات تداول الأوراق المالية بشأن المشتبه فيه (x) مواليد عام 1974 ويعمل مدير إدارة حسابات بإحدى شركات قطاع الأعمال بالدولة وقام المذكور بفتح حساب طرف الشركة بغرض التداول في الأوراق المالية وقد أفاد المشتبه فيه لدى فتح الحساب أن إجمالي التعاملات المتوقع على المحفظة الاستثمارية سيبلغ نحو 100 ألف دولار أمريكي وأنه يستهدف استثمار متوسط الأجل، وتبين تلقى حساب التداول الخاص به خلال عام نحو 500 الف دولار أمريكي من حسابات أولاده القصر طرف احد البنوك، وفي المقابل قام المذكور باستخدام تلك المبالغ في عمليات تداول على عدد من الأوراق المالية ثم تم بيع كافة الأوراق المالية المشتراة وتحويل الأموال إلى حسابات أولاده مره أخرى.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- ضخامة التعاملات على حساب التداول الخاص بالمشتبه فيه بما لا يتناسب مع طبيعة نشاطه كموظف عام بالدولة ومع ما أفاد به عن حجم التعامل المتوقع والهدف من الاستثمار.
- استخدام المشتبه فيه لحسابات أولاده القصر في التحويلات من والي حساب التداول الخاص به طرف الجهة المبلغة.

أولا: التحليل المالي لوحدة التحريات المالية:

1. حساب تداول الأوراق المالية طرف الجهة المبلغة (خلال نحو عام) تلقى حساب التداول الخاص بالمشتبه فيه عدد 6 تحويلات من حسابات أولاده القصر (A – B – C) طرف البنك (1) بإجمالي نحو 500 الف دولار أمريكي وفي المقابل طلب المذكور شراء عدد (6234) سهم طرف شركة "م" وعدد (5000) سهم طرف شركة "د" وعدد (2500) سهم طرف شركة "ب"، ثم قام لاحقا بطلب بيع كافة الأسهم المملوكة له وتحويل المبالغ إلى حسابات أولاده القصر طرف البنك (1) دون تحقيق أي عائد مادي يذكر وهو ما ينافي السلوك الاستثماري المتمثل في تحقيق أرباح.
2. البحث على قاعدة بيانات الوحدة وقواعد البيانات المتاحة طرفها بشأن المشتبه فيه والأطراف المرتبطة به (باستخدام الاسم واللقب والعنوان ورقم التليفون) لم يتبين ورود معلومات تتعلق بالمذكورين.
3. قامت الوحدة بالاستعلام من الهيئة العامة للرقابة المالية باستخدام الكود الموحد الخاص بالمشتبه فيه عن مدي وجود أية تعاملات في الأوراق المالية تخص المذكور طرف شركات تداول في الأوراق المالية بخلاف الجهة المبلغة، وقد تبين اقتصار تعاملاته طرف الجهة المبلغة.
4. طلبت الوحدة معلومات مالية من البنك (1) بشأن كل من المشتبه فيه وأولاده القصر. بخصوص حساب المشتبه فيه (خلال نحو عام) اقتصرت التعاملات على الحساب المشتبه فيه على إضافة راتب من جهة عمله بإجمالي نحو 7200 دولار أمريكي وفي المقابل تم سحب المبالغ المودعة، أما حسابات أولاده القصر (خلال نحو عام) تبين تغذية الحسابات بإجمالي نحو 530 ألف دولار أمريكي تمثلت في إيداعات نقدية القائم بها المشتبه فيه بإجمالي نحو 200 ألف دولار (تبين أن مصدرها شيكين مصروفين نقدا خصما من حساب جهة عمله).

من ناحية أخرى، جرت عمليات تحويلات من حساب شقيقه (Y) بإجمالي نحو 200 ألف دولار أمريكي: ورود تحويل على حساب القاصر (C) بنحو 130 ألف دولار أمريكي من المدعو (Z) وتمثل الغرض منه في بيع عقار، وبسؤال المشتبه فيه عن المستندات المؤيدة للتحويل قدم المذكور للبنك صورة من عقد بيع عقار بين زوجته (بائع) والقائم بالتحويل المدعو (Z) (مشتري).

بالمقابل تم تحويل الأموال لحساب المشتبه فيه طرف الجهة المبلغة بإجمالي نحو 500 ألف دولار أمريكي، ولحق ذلك إعادة تحويل الأموال إلى حسابات أولاده القصر واستخدامها في شراء شهادات بإجمالي نحو 330 ألف دولار أمريكي وأصدر تحويلات لحساب احدى شركات التأمين (بغرض شراء وثائق تأمين على الحياة) بإجمالي نحو 200 ألف دولار أمريكي.

5. في ضوء ضخامة الأموال المحولة من حساب شقيق المشتبه فيه/ شريف تم طلب معلومات بشأنه من البنك حيث تبين تغذية حسابه (خلال ذات الفترة) بإجمالي نحو 500 الف دولار أمريكي تمثلت في تلقى تحويلين بإجمالي نحو 315 الف دولار أمريكي من حساب جهة عمل المشتبه فيه (وبفحص مستند التحويل تبين أن احد الموقعين عليه هو المشتبه فيه) وكذا إيداعين القائم بهما المدعو (D) بإجمالي نحو 185 الف دولار أمريكي (تبين أن احدهما مصدره شيك مصروف نقدا خصما من حساب جهة عمل المشتبه فيه وبفحص صورة الشيك تبين أن احد الموقعين عليه هو المشتبه فيه) وفي المقابل قام المدعو (D) بشراء أوعية ادخارية وإصدار تحويلات إلى حسابات أولاد المشتبه فيه القصر، كما تبين إصدار تحويل بنحو 3700 إلى حساب منشأه (FHG) للاستيراد والتصدير (بغرض إصدار شهادة تأسيس منشأه).

6. طلبت الوحدة معلومات مالية من شركة التأمين بشأن كل من المشتبه فيه وأولاده القصر: تبين قيام المشتبه فيه بشراء وثائق تأمين على الحياة بإجمالي نحو 200 ألف دولار أمريكي باسمه والمستفيد النهائي منها أولاده القصر وزوجته.

7. البحث على قواعد البيانات المتاحة طرف الوحدة:

أ. قاعدة بيانات الممتلكات العقارية: تبين تنازل زوجه المشتبه فيه عن عقار تبلغ مساحتها 500م^2 والذي آلت ملكيته إليها عن طريق التنازل من المشتبه فيه.

ب. قاعدة بيانات السجل التجاري: تبين تأسيس المدعو (Y) لمنشأة فردية بتاريخ حديث باسم (FHG) للاستيراد والتصدير براس مال 3500 دولار أمريكي.

ثانيا: تحريات جهات إنفاذ القانون:

خلال عام ونصف تبين قيام المشتبه فيه بالاستيلاء على مبلغ يعادل نحو 800 ألف دولار أمريكي من أموال الشركة - جهة عمله – بالاشتراك مع شقيقه المتهم (Y) متخذا في ذلك بعض الإجراءات المخالفة لنظم وضوابط الصرف بالشركة، ومستغلا في ذلك إهمال مرؤوسيه فضلا عن استغلاله ثقة مدير إدارة المراقبة الداخلية، حتى تمكن من الاستئثار بالأموال جهة عمله بدون وجه حق واقتسامها مع شقيقه المتهم سالف الذكر. كما توصلت التحريات لقيام المتهم بارتكاب سلوكين إجراميين تمثلا في الاتي:

1- قيامه بإعداد خطاب تحويل موجه من الشركة – جهة عمله – لبنك 1 لتحويل مبلغين 120 ألف و195 ألف دولار أمريكي من حساب الشركة لحساب شقيقه بدون وجه حق وبغرض الاستيلاء على ذلك المبلغ حتى تمكن من تحقيق مقصده.
2- قيامه بإعداد عدد من أذون الصرف اثبت بها أرقام وثائق تأمينية مستحقة لعملائها وترتب على ذلك إصدار عدد 3 شيكات بإجمالي مبلغ 485 ألف دولار أمريكي مسحوبه على حسابات الشركة لصالح مستفيدين هما المتهم وشقيقه (Y) وذلك بغرض الاستيلاء على مبالغ تلك الشيكات واقتسامهما فيما بينهما، مشيرا إلى انه من بين تلك الشيكات ما توصلت اليه التحريات من عدم وجود إذن صرف أعدت لها من الأساس.
3- وباستجواب المتهم اعتراف بارتكابه لكافة الوقائع مارة البيان مشيرا إلى أنه هو من استولي على تلك المبالغ المالية وانه استعان بشقيقه المتهم(Y).

4- قيام المتهم وشقيقه بعدة تصرفات مشبوهة تمثلت في إجراء عمليات مصرفية (إيداعات وتحويلات وربط أوعية ادخارية) وبيع وشراء عقارات وأسهم ووثائق تأمين وتأسيس كيان اعتباري.

الجريمة الأصلية المنظورة جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة غسل الأموال ومازالت الجريمتين منظورتين أمام المحكمة.

تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:

حالة رقم 2:

تم رصد تشكيل عصابي مكون من (29) شخصاً من جنسيات مختلفة بعد متابعة أحد الأطراف المشتبه به في قضايا أخرى، يقومون بجمع أموال مالية مجهولة المصدر وإخفائها داخل تعاملات تجارية والمتاجرة بها من خلال شراء وبيع المجوهرات وإيداعها بأحد البنوك المحلية (X) ومن ثم تحويلها لخارج البلد، حيثُ بلغت قيمة المضبوطات (21.614.717) دولار.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في كثرة تردد العمالة من الجنسية (X) والجنسية (Y) على أحد أطراف القضية المتابع من قبل لاشتباهه في عدد من القضايا الأخرى والذي اتضح من خلال التحريات قيامه باستقبال أموال منهم.

وبإجراء الوحدة للتحقيق المالي الموازي للحسابات البنكية (للطرف المشتبه به)، تم تحديد أشخاص آخرين مرتبطين بالطرف المشتبه به، حيث تم زرع مصادر سرية وتشكيل فريق عمل بحثي للرصد والمتابعة. كذلك أسفرت نتائج التحقيقات بعد البحث والتحري وجمع المعلومات إلى القبض عليهم بالتنسيق مع النيابة العامة وتحريز كافة المضبوطات، وجرى سماع أقوالهم، وتم استكمال إجراءات الاستدلال الأولية وإحالتهم للنيابة العامة.

الجريمة الأصلية غسل أموال – تم إحالتها للنيابة العامة.

تهريب الذهب:

حالة رقم 3:

عند وصول الشاحنة (X) للمنفذ البري (Y) بغرض الدخول للبلد، وكانت تحمل عليها عدد (11) من الإبل، وبدخولها لمنطقة فحص الأشعة وبعد تحليل الصور الملتقطة، تم الاشتباه بوجود كثافة غريبة على أجسام بعض الإبل، وعند إحالة الشاحنة للتفتيش الدقيق عُثر على عدد من الأكياس الملفوفة بشريط لاصق بلاستيكي (بني اللون) لعدد (5) من الإبل، وكانت مخبأه بداخل غطاء يوضع على الإبل يحتوى على جيوب مخفية، وبفتح الأكياس عُثر على مشغولات ذهبية بوزن (66) كيلو يشتبه بارتباطها بجريمة أصلية وقد كانت مخبأه بداخل الغطاء، وقد تجاوزت قيمتها مليوني دولار أمريكي.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في الاشتباه بوجود كثافة غريبة على أجسام بعض الإبل بعد تحليل الصور الملتقطة في منطقة الأشعة، كما أفادت نتائج التحليل المالي بأن المضبوطات مرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال وبناءً عليه تم إحالتها إلى الجهة المختصة، كما تم إحالة القضية للجهة ذات الاختصاص بعد التحقيقات اللازمة، حيث صدر حكم من المحكمة الجزائية بسجن المدعى عليه وتغريمه ومنعة من السفر ومصادرة الأموال المضبوطة.

تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار:

حالة رقم 4:

تلقت الوحدة إخطار بخصوص المدعو (م.م.س)، على أثر الاشتباه المنبثق من وجود إيداعات متعددة بمبالغ متجزئة (صغيرة)،يصل إجمالي تلك المبالغ إلى (مبلغ ضخم) خلال العام الواحد وفي أوقات متقاربة دون وجود ما يبرر تلك العمليات وتجزئة العمليات المالية في

اليوم الواحد إلى اكثر من عملية وبمبالغ متساوية في كثير من المعاملات، وبناءً عليه قامت الوحدة بعد تلقي الإخطار بالبحث والتحليل وطلب المعلومات من المؤسسات المالية ، وبالفعل تم اكتشاف عدد من التحويلات المالية مختلفة المصدر (أشخاص متعددين)، ومن ثم يتضح قيام المشتبه به بإرسال تلك الحوالات المستلمة إلى أشخاص آخرين ويتم تكرار هذه العمليات بشكل مستمر ومن قبل أشخاص مختلفين في كل مرة (شبكات هرمية)، ويتم تكرار ذات السيناريو في كل عملية من خلال استلامها ومن ثم إرسالها إلى شخص آخر.

وتم أيضًا بيان أولاً من خلال البحث في القواعد الداخلية تبين الاتي - وجود العديد من الحوالات من أشخاص مختلفين إلى نفس المستلم بمبالغ متساوية إلى حد كبير من ثم يتم سحب المبالغ المودعة من قبل الشخص وإرسالها إلى أشخاص آخرين دون أي مبرر، الأمر الذي يؤكد من خلال تلك الحركات أو التعاملات المالية أن المشتبه ليس هو المستفيد الحقيقي وإنما مجرد وسيط (مروج) لما يطلق عليه بالتسويق الهرمي، حيث يتم إقناع الضحايا بأن الأموال المرسلة من قبلهم يتم استثمارها في احدى الشركات الدولية ومن ثم يتم إرسال بعض من الأرباح إليهم. ثانياً من خلال البحث في المصادر المفتوحة تبين أن المشتبه به يعمل في مجال التسويق الهرمي لدى شركة تدعى (ت).

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في حوالات نقدية متجزئة يصل مجموعها إلى مبالغ مرتفعة مما يتعارض مع طبيعة نشاط العميل والحركة المتوقعة في الحساب مع تقارب الفترات الزمنية للحوالات (الإيداعات).

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية أشارت إلى وجود شبهة غسل أموال عن طريق تجزئة عائدات الأعمال غير المرخص لها والموسوم بالاحتيال وتداولها في النظام المالي بممارسة أحد الأعمال التي قد تكون محظورة دوليا والتي يشار إليها بما يسمى (التسويق الهرمي)، والمحظورة محليًا تحت بند العمل (تجارة، وكالة) دون ترخيص أو غير منظورة.

الجريمة الأصلية (احتيال)، القضية قيد التحقيق لدى النيابة.

استخدام البنوك غير المقيمة والشركات التجارية الدولية والصناديق الاستئمانية في الخارج:

حالة رقم 5:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريحين بالشبهة من بنكين محليين بخصوص شركة "N" وهي شركة تجارة دولية مسجلة بالسجل التجاري المحلي منذ سنة 2013 وكيلها المدعو "ن " صاحب جنسية إفريقية. وقد جاء بأسباب التصريحين بالشبهة تسجيل حسابي شركة "N" لعمليات مالية قائمة على قبول وإصدار تحويلات أو القيام بعمليات توظيف أموال دون التمكن من تحديد العلاقة بين مصدر هذه المبالغ ومآلها والمستفيد الحقيقي منها وفي غياب ما يفيد وجود نشاط تجاري حقيقي، هذا وقد أشار أحد البنكين المصرحين إلى أن المدعو "نجم " تعلق به طلب معلومات من قبل جهة قضائية.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في عدم وجود ما يفيد بارتباط العمليات المسجلة بحسابي شركة "N" بنشاط تجاري حقيقي إضافة إلى عدم قيامها بعمليات تصدير وتوريد حسب طبيعة نشاطها كشركة تجارة دولية.

نتائج التحليل المالي أفضت إلى أن المصدر الرئيسي لتموين حسابي شركة " "N يتمثل في قبول تحويلات بحوالي 46 مليون دولار أمريكي صادرة عن شركتي "S" و"R" المسجلتين بالسجل التجاري المحلي وكيلها شخص يدعى "أحمد" يحمل نفس جنسية المدعو "نجم" وقد تم استغلال هذه المبالغ عبر توظيفها ومن ثم تحويلها و توزيعها على عدة حسابات: حسابات محلية باسم شركة "N"، حسابات محلية وأجنبية بدولة أوروبية مفتوحة باسم المدعو "نجم"، حساب مفتوح باسم شخص يدعى "مصطفى" وحسابات محلية وأجنبية مفتوحة باسم عدة شركات من بينها تحويلات لفائدة شركة "AIR" للطيران تم تبريرها بفواتير مفتعلة.

وبمراجعة قاعدة بيانات العمليات الجمركية، تبين عدم قيام شركة "N" بأية عملية تصدير أو توريد وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاطها كشركة تنشط في مجال التجارة الدولية مما أثار الشكوك حول النشاط الحقيقي الذي تمارسه هذه الشركة والخلفية الاقتصادية من العمليات المالية المسجلة بحسابها.

وبمراجعة قاعدة البيانات الداخلية لوحدة المعلومات المالية، تبين ما يلي:

- المدعو "أحمد" وشركتيه " "S و" "R سبق أن تعلقت بهم تصاريح بالشبهة تمت إحالتها على أنظار القضاء وذلك لتوفر قرائن قوية بالملف على استغلال حسابات البنكية لذوات معنوية وطبيعية في تهريب أموال من دولة أجنبية باستغلال اعتمادات مستندية صورية ووثائق تجارية مفتعلة، كما رجحت أن المدعو "أحمد" هو المستفيد من العمليات المالية المنجزة بالملف.
- سبق وأن تلقت وحدة المعلومات المالية طلب معلومات من سلطة إنفاذ قانون مختصة في جرائم الإرهاب بخصوص المدعو "أحمد" بناء على تعليمات قضائية.

التحريات المجراة بالمصادر المفتوحة بخصوص الأطراف المتداخلة أوضحت ما يلي:

- تبين أن المدعو "مصطفى" هو والد المدعو "نجم "، أنه صاحب رتبة عسكرية عليا بدولة أجنبية ومسؤول عن الحسابات العسكرية. وقد جاء عبر نفس المصادر المفتوحة أن المدعي العام لجيش الدولة الأجنبية، أصدر قرارا بإلقاء القبض على عسكريين وذلك لتقديمهم للمحاكمة العسكرية حيث تعلقت بهم تهم الانضمام لجماعات إرهابية، وإنشاء جماعات مسلحة خارج إطار الحكومة، وإهانة السلطة الدستورية وأخيرا السعي لقيام حرب أهلية في البلد وتفتيت الوحدة.
- تبين أن المدعو "أحمد" وكيل شركتي "S" و"R" جندي بجيش دولة أجنبية (تربطه أيضا علاقة قرابة مع المدعوين "مصطفى" و"نجم" وذلك حسب ما صرح به البنك).
- شركة "AIR" للطيران هي شركة طيران خاصة على ملك شخص يدعى "باسم" مؤسس وقائد حزب بدولة أجنبية، وأنّه يعتبر من بين مؤسسي احدى الجماعات المقاتلة في بداية التسعينيات بالدولة الأجنبية كما سبق له أن سافر في أواخر الثمانينات إلى أفغانستان للقتال. كما أشارت جل المقالات إلى علاقة هذا الأخير والشركة المذكورة بتسفير الشباب إلى بؤر التوتر ومناطق النزاعات، وأنه يقوم باستيراد وتصدير الأسلحة ويؤمن دخول مجموعات كبيرة من أعضاء القاعدة والقياديين من زملائه السابقين في تنظيم القاعدة".

وبمزيد التحري حول شركة "AIR" للطيران، تبين أنها مسجلة بالسجل التجاري للدولة الأجنبية وقد تم إنشاؤها من قبل عدة أشخاص وتمسك فرع محلي، يشغل المدعو "عمر المهدي" خطة مساهم ورئيس مجلس إدارة الشركة. غير أنه بمراجعة الملف القانوني الخاص بشركة الطيران تبين عدم وجود اسم المدعو "باسم" في أية وثيقة بصفة مساهم أو مدير، في حين أشارت تقارير ومقالات أخرى بالمصادر المفتوحة إلى أن المدعو " عمر المهدي " هو ابن عم المدعو " باسم " وذراعه المالي، مما رجح أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي من شركة "AIR" للطيران وأنه قام باستعمال المدعو "عمر المهدي" كشخص واجهة.

بمزيد التحري بغرض إثبات علاقة القرابة بين المدعو " باسم " والمدعو " عمر المهدي " خاصة في ظل عدم حملهما لنفس اللقب العائلي، توصلنا عبر المصادر المفتوحة إلى صور وثائق تفيد أن المدعو " باسم" لقبه الحقيقي هو "المهدي"، وهو ما أكد فرضية علاقة القرابة مع المدعو " عمر المهدي " المساهم ورئيس مجلس إدارة شركة "AIR" للطيران.

الشكل التالي يوضح شرح موجز للحالة:

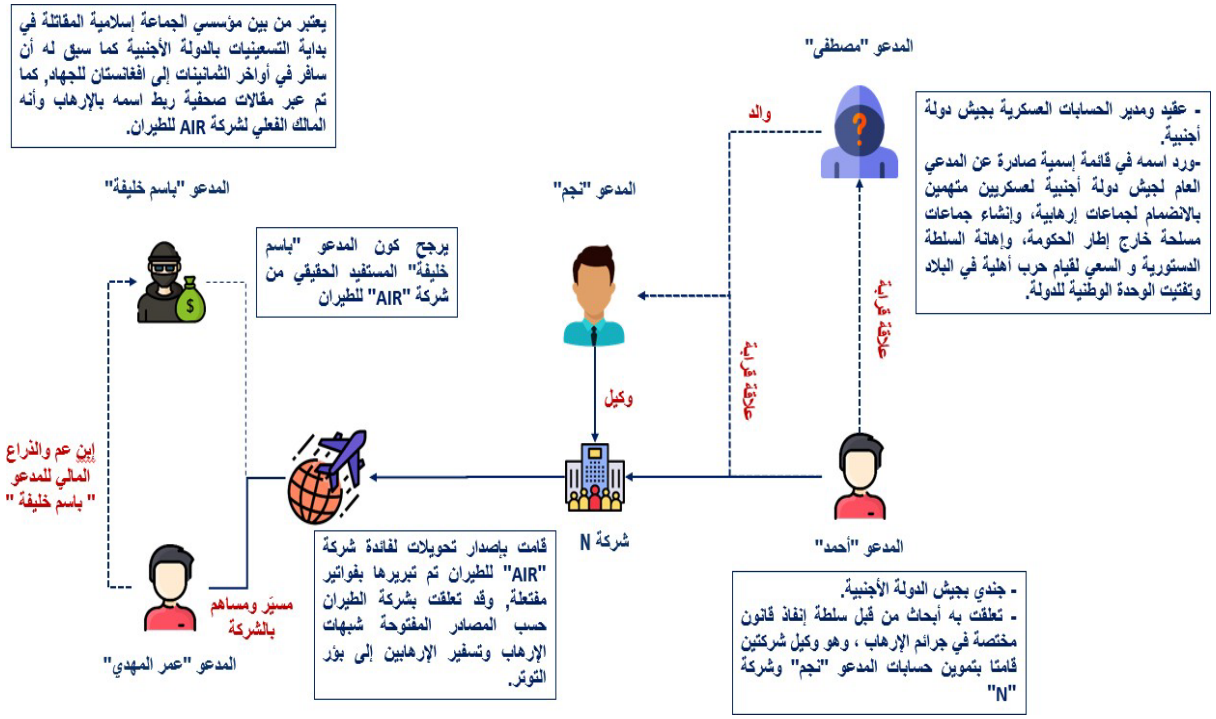

ويرجح من خلال ما توصلنا به أن العمليات المالية المسجلة بالحسابات البنكية الراجعة لكل من شركة "N" ووكيلها المدعو "نجم" مرتبطة بعمليات استيلاء وتهريب أموال من دولة أجنبية مع قيام فرضية ارتباط هذه الأموال بتمويل النزاع القائم في الدولة الأجنبية و تسفير الشباب إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر بالعالم، وذلك لتداخل وجه سياسي معروف بالدولة الأجنبية (باسم) وعقيد بالجيش الأجنبي (مصطفى) و اللّذين يمكن اعتبارهما حسب المعيار الدولي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الذين يتّسمون بمخاطر عالية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك عبر استغلال شركة "N" و شركة "AIR" للطيران.

التدفقات الماليّة المرصودة في هذا الملف هي على الأرجح متحصلات لعمليات استيلاء على أموال ببلد أجنبي تم غسلها باستعمال شركات تجارة دولية.

قررت وحدة المعلومات المالية تجميد الأموال المرصودة بالحسابات البنكية المفتوحة لدي البنكين المصرحين باسم كل من شركة N" " والمدعو "نجم " (حوالي 6 مليون دولار) وإحالة الملف على النيابة العمومية.

غسل الأموال القائم على التجارة:

حالة رقم 6:

تقلت الوحدة إخطار حول المدعو (ش.د.أ) عن (ت1)، يشتبه بان المبلغ عنه محتال يريد الاحتيال على البنك وذلك بفتح اعتماد مستندي بناءً على وثائق غير مكتملة ومشكوك في صحتها. وبناءً عليه قام البنك بالإخطار، وعليه قامت الوحدة بعد تلقيها للإخطار بالبحث حول صحة البيانات المقدمة من الجهة المبلغة والتحقق من احتمالية وجود جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب

وبعد البحث تبين الاتي:

- هناك مؤشرات تدل على أن المشتبه ليس هو المستفيد الحقيقي من الاعتماد.
- تقدم العميل المبلغ عنه شركة (ت1) إلى البنك في الدولة (1) المُخطر بطلب فتح اعتماد مستندي دوار لغرض شراء كمية مليون طن من أحد وكلاء شركة (ت2 الأجنبية) وهي مؤسسة (ت3) التجارية بقيمة تقارب النصف مليار دولار (الاتفاقية موقعة من ت فقط

3- دون توقيع المبلغ عنه ت1)، وكان طلب العميل أن يقوم البنك بالتواصل مع عملاء المبلغ عنه-والذين رفع بهم إلى البنك -والطلب منهم فتح اعتمادات في الدولة 1 لصالح المبلغ عنه-ت1- ومن ثم فتح اعتماد مقابل هذه الاعتمادات لصالح ت3.

- قدم المبلغ عنه للبنك مستندات تؤيد علاقته بشركات ومؤسسات في الدولة (2) ودولة (3)،
- تم الاستعلام عن هذه الشركات والمؤسسات لدى وحدة المعلومات المالية في الدولة (3) بتاريخ 2022/5/18م، والتي ردت بدورها بتاريخ 2022/8/13م بعدم توفر أي معلومات لدى الوحدة تخص الشركات موضوع الاستعلام الإ شركة واحدة هي شركة (ت4) للإنشاء والتعمير والتي يوجد عليها إخطار بالاشتباه من احدى البنوك المحلية بسبب عدم الوقوف على الغرض من التعاملات التي تمت على حسابها وهذا يعزز احتمالية أن اغلب الشركات التي أفاد العميل بتعامله معها ليس لها وجود فعلي.
- كما تم الطلب الاستعلام عن المؤسسات والشركات الموجودة في الدولة (2) لدى وحدة المعلومات المالية فيها بتاريخ 2022/10/12م ولم يتم الرد عليه حتى تاريخ رفع الإخطار 2022/12/18م.
- تم الاستعلام عن حسابات المبلغ عنه لدى البنوك العاملة في الدولة بتاريخ 2022/11/15م، وتم التوصل إلى احتمالية ثلاثة بنوك محلية، ولكن لا وجود لحركات مالية في حساباته، وتجدر الإشارة إلى ملاحظة أن المبلغ عنه قدم طلب لفتح اعتماد مستندي دوار غير مؤجل لأحد هذه البنوك وقام بتقديم وثائق تختلف عن الوثائق التي سبق وقدمها للبنك المبلغ، وهذا يعزز احتمالية قيام المبلغ عنه بمحاولة النصب على البنوك.
- من خلال البحث في المصادر المفتوحة فإن أحد الشركاء-في ت1- يمتلك محل تجاري صغير، كما أن هناك احتمالية بان بوجود مديونية عليه، وهذا يبرز لنا مؤشرات بعدم قدرته على الدخول بشراكة واعتمادات دولية.
- أن المبلغ عنه هي شركة محلية تعاقدت مع مؤسسة في الدولة (2) لشراء مشتريات حكومية، وبنفس الوقت تعاقدت مع شركات ومؤسسات أخرى لبيع المشتريات المطلوبة، والمبلغ عنه. فما السبب الذي جعل الشركات والمؤسسات في الدولة (2) تتعامل مع الشركة المحلية بالرغم من إمكانية الشراء من أحد وكلاء (ت2) في دولة (2) وتوفير الفائدة التي سيضعها المبلغ عنه؟ وهذا بحد ذاته اشتباه.
- من خلال الاطلاع على الأوراق الرسمية التي قدمها المبلغ عنه لوحظ أن المبلغ عنه لفي دولة تجاريين أحدهما برقم 14/7020، والآخر برقم 4/15585، وبعد التواصل مع وزارة التجارة والصناعة أكدت بان الأخير فقط هو الصادر من قبلها.
- اختلاف سعر الطن الواحد عند البيع من عميل لآخر وبفارق كبير، بالرغم من أنها تتم أحيانا في نفس اليوم، بالإضافة إلى أن العقد المزعم إبرامه مع (ت3) يحتوي على ختم المؤسسة فقط ولم يختم من قبل المبلغ عنه، وهذا يثير الشكوك حول مدى صحة هذه الأوراق.

مؤشرات الاشتباه تدل على أن العميل ليس هو المستفيد الحقيقي، البضائع وحركتها وحركة الأموال كلها ستتم في الخارج لصالح أحد وكلاء "ت2"، العميل جديد بالنسبة للسوق المحلية، لديه سجل تجاري صادر من محافظة (ت)، وترخيص مزاولة عمل من محافظة أخرى، بينما طلب العملية المصرفية من محافظة (ع).

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، تذهب إلى وجود احتمالات كبيرة بقيام المشتبه به بجريمة الشروع في النصب أو لغسل أموال أخرى، فالمبلغ عنه طلب فتح اعتماد مستندي بمبلغ يتجاوز النصف مليار دولار بالرغم من انه لا يمتلك ملاءة مالية كضمان فجميع حساباته بالبنوك لا توجد بها حركات مالية وهذا مؤشر على أن المبلغ عنه بصدد الاحتيال حتى إثبات العكس.

الجريمة الأصلية (الاحتيال)، وماتزال القضية قيد التحقيق.

حالة رقم 7:

يشتبه في أفعال قد يكون قام بها المشتبه به الشخص "1"، عن طريق شركته المنشأة حديثا والتي من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تقديمه لطلب اعتماد مستندي بقيمة هائلة لتمويل عملية تصدير. في هذا الصدد، وردت معلومات من وحدة نظيرة بدولة "أ" تفيد بأن الشركة المعنية بالأمر المنشأة حديثا متورطة أيضاً في عملية أخرى مشابهة بتلك الدولة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- شركة حديثة النشأة؛
- القيمة الضخمة للعملية التجارية؛
- التوصل بمعلومات من وحدة نظيرة؛
- تدخل عدة شركات يتواجد مقرها في بلدان عالية المخاطر.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:

1. في إطار تحليل ومراجعة ملف فتح الاعتماد المستندي، تبين أن الشركة المعنية هي حديثة النشأة، وأن قيمة العملية لا تتناسب مع حجم الشركة (رأسمالها صغير). كما أظهر تحليل ملف الاعتماد المستندي مختلف نقاط الاشتباه التالية:
   - السلع المستوردة، مصدرها دولة "ج"؛
   - الشركة المصدرة، مقرها بدولة "ث"؛
   - الوجهة النهائية للسلع، شركة مقرها بدولة "د"؛
   - ميناء تفريغ السلع، يقع بدولة "ه"؛
   - شركة الشحن يقع مقرها بدولة "و".
2. كما وردت معلومات من وحدة نظيرة تفيد بأن الشركة المعنية متورطة أيضاً في عملية أخرى مشابهة، إذ أن المعلومات المتوصل بها، تبين أن هذه الشركة عملت كوسيط في إطار عملية استحواذ شركة بدولة "ب "على كمية من سماد معين من شركة بالدولة "أ". ولهذه الغاية، كانت الشركة بالدولة "أ" ستشتري الأسمدة من شركة بدولة "ث". إذ كان من المفترض أن يتم تسليم البضائع للشركة بدولة "ب "من ميناء في دولة "و"، إلى دولة "ي".

وفي نهاية العملية، تهدف الشركة بدولة "أ" إلى تحويل الأموال المدرجة في الاعتماد المستندي بمبلغ كبير، لصالح الحساب التابع للشركة المعنية. أيضاً من خلال ما سبق، فإن الشخص "1" قد يكون متورطا في مخطط لغسل الأموال عن طريق العمليات التجارية الدولية، وذلك بالاستعانة بشركات موجودة في ببلدان عالية المخاطر. ومنه فقد تمت إحالة الملف للنيابة المختصة من أجل التحقيق.

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب:

حالة رقم 8:

في عام 2020، ألقت القوات الأمنية القبض على عضو في مجموعة إرهابية في غرب البلاد. وكشف هذا الأخير خلال استجوابه أن أهم الوسائل التي تمول بها الجماعة الإرهابية نشاطها تنحصر في التبرعات وا لأعمال الخيرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يتم دفعها في حساب خاص بالشخص "أ." تم فتح تحقيق مالي موازي من قبل مختلف المتدخلين، ولا سيما السلطات الأمنية، ووحدة المعلومات المالية، والبنوك، ومؤسسة بريد الدولة. كشف التحقيق حول الشخص "أ" عما يلي: السيد "أ": مسؤول المكتب البريدي وهو القابض الرئيسي للمؤسسة البريدية التي يتولى مسؤوليتها.

على مدار الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، تلقى السيد "أ" أموالاً بوتيرة عالية (بمعدل 15 معاملة في اليوم) بمبالغ صغيرة تبلغ حوالي 30 دولارًا أمريكيًا. تم إرسال الأموال من قبل عشرات الأشخاص من مناطق مختلفة من الدولة، دون وجود صلة واضحة مع السيد "أ".

كشف التحليل أنه قد تم دفع المبالغ المالية التي تحصل عليها السيد "أ" نقدًا من قبل أشخاص طبيعيين، من خلال مكاتب البريد المتواجدة في مناطق مختلفة من البلاد. وكشف تحليل التدفقات المالية المسجلة على حساب السيد "أ" عن حركات مالية مهمة للغاية. كما أن الاعتمادات المالية لهذا الحساب تأتي إما من:

• التسديد نقدا: سجل حساب السيد "أ" حوالي 500 عملية دفع في الشهر الواحد، مما مكنه من جمع ما قيمته 14000 دولار أمريكي شهريًا، أي 335.000 دولار أمريكي خلال الفترة من 2018 إلى 2020.

• التحويلات من حساب إلى حساب: غالبية التحويلات الواردة إلى حساب السيد "أ "، متأتية من 04 حسابات رئيسية مملوكة من طرف 04 أشخاص طبيعيين:

I. السيدة "ب «: من غرب البلاد، صاحبة حساب بريدي هدفه الأساس ي تلقي التبرعات والأعمال الخيرية لصالح مجموعة إرهابية تنشط في غرب البلاد. أمرت السيدة "ب "بتحويلات شهرية من حساب إلى حساب، أي من حسابها إلى حساب السيد "أ". وبلغ إجمالي مبلغ هذه التحويلات الشهرية 7000 دولار أمريكي.

II. السادة "ج"، "د" و "ه": ثلاثة أعضاء من نفس الأسرة، مالكين لـ (03) حسابات بريدية، يقومون بنفس العمل الذي تقوم به سيدة "ب ". بلغ إجمالي مبلغ التحويلات الشهرية لهؤلاء الأشخاص 8500 دولار أمريكي لكل واحد منهم.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

• استعمال النقد بمبالغ صغيرة وبوتيرة عالية.

• تلقي النقد من طرف أشخاص لا تربطهم صلة واضحة مع أصحاب الحسابات البريدية (صلة قرابة، عمل، ...الخ).

• الامتداد الجغرافي الكبير للتحويلات البريدية (عبر كامل التراب الوطني).

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:

عند استلام الإخطار بالشبهة من مؤسسة بريد الدولة، قامت وحدة المعلومات المالية بعد التحليل والمعالجة بالإجراءات التالية:

• تجميد إداري لمدة 72 ساعة على حسابات الأشخاص "أ" و "ب «و "ج" و "د" و "ه"؛

• إحالة الملف إلى الوكيل الجمهورية المختص؛

تم طلب إصدار قرار تمديد التجميد من الجهات القضائية المختصة. الجريمة الأصلية المشتبه فيها: تمويل الإرهاب. والحالة منظورة أمام القضاء ولم يصدر حكم قضائي بشأنها.

تهريب العملة:

حالة رقم 9:

من منطلق التعاون في مجال البلاغات عن شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين وحدة المعلومات المالية والدوائر الحكومية ورد بلاغ للوحدة من الهيئة العامة للجمارك قيام المدعو (م) وهو أجنبي الجنسية، القادم من دولة أجنبية بالتصريح عن إدخال مبلغ وقدره (190800 دولار أمريكي) تم تنظيم استمارة للمبلغ المذكور وإيداعه في مصرف المطار.

تمت مفاتحة الهيئة العامة للجمارك لتزويدنا باستمارة التصريح عن المبلغ والمستندات التي تثبت صحة الإيداع تبين إن المدعو (م) قد صرح عن الأموال ومصدرها (ارث) نتيجة بيع عقار لوالدة المتوفي، ولا توجد إي مستندات تثبت ذلك المدعو (م) قام بتحويل المبلغ في الدولة الأجنبية عن طريق شركة صيرفة إلى العملة المحلية تمت مفاتحة جهات إنفاذ القانون لتزويدنا بالمعلومات المتوافرة عن المدعو (م) تبين إن المدعو (م) كثير السفر للدول الأجنبية وانه يقوم بإخراج وإدخال الأموال بين بلده والدولة الأجنبية، وأُلقي القبض على أحد أبنائه بتهمة تجارة بالأعضاء البشرية وتم إطلاق سراحه، تمت مفاتحة الوحدة النظيرة في الدولة الأجنبية لتزويدنا بالمعلومات المتوافرة

عن المدعو (م) وعن العقار المباع (الإرث) تبين أن العقار لايزال موجود ولم يتم بيعه وهو مملوك لوالد أبيه، وتمت مفاتحة الوحدة النظيرة للموافقة على استخدام الإجابة كأدلة وتمت الموافقة.

نتائج التحليل لم تتوصل الى مصدر الأموال المودعة حيث أفاد المدعو (م) أن مصدر الأموال هو نتيجة بيع عقار في الدولة الأجنبية والعقار لا يزال موجود في الدولة الأجنبية لم يتم بيعه عدم معرفة مصادر الأموال وشرعيتها استنادا إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمت إحالة التقرير إلى رئاسة الادعاء العام.

حالة رقم 10:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغ من أحد المصارف مفاده قيام شركة (س) تمتهن استيراد السيارات وقطع غيار ها، بطلب تحويل أموال للخارج باستخدام التحويل المباشر (سويفت). وتمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة في أن السيارات المستوردة ذات استخدام مزدوج بمواصفات خاصة.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، توصلت إلى عدم صحة بعض الإقرارات الجمركية، كما وضح بالبحث في المصادر المفتوحة عن الأشخاص القائمين على الشركة (س) تبين بأنهم هم نفس الأشخاص القائمين على الشركة المستفيدة بالخارج. أيضاً ميناء الشحن يوجد في المناطق الحرة التي تضعف فيها إجراءات الرقابة.

الجريمة الأصلية تهريب عملة بالخارج، توريد آليات يمكن استخدامها استخدام مزدوج لدى الجهات الخاصة. تم تجميد حسابات الشركة وإحالتها إلى النائب العام، القضية منظورة أمام النائب العام.

التحويلات المالية /استخدام الحسابات المصرفية في الخارج:

حالة رقم 11:

ورد إلى وحدة المعلومات المالية (10) تقارير اشتباه من عدة بنوك عاملة في البلد بخصوص عشرة أشخاص وشركة، حيث كان موضوع الاشتباه تحويلات مالية بمبالغ كبيرة واردة من دولة أجنبية من شخص واحد إلى كافة الأطراف المشتبه بهم ولغايات متشابهة لكافة الحوالات.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في عدم وضوح سبب تكرار نفس الغاية في كافة الحوالات المرسلة لعدة أطراف مختلفين، مع عدم وضوح العلاقة بين الأطراف المستفيدين من الحوالات.

بعد قيام وحدة المعلومات المالية بدراسة كافة تقارير الاشتباه وجمع كافة المعلومات والبيانات بحق كافة الأطراف المتعاملين ودراسة كافة الحركات المالية التي تمت على حساباتهم تم التوصل إلى ما يلي:

- أن أحد الأطراف المستفيدين من الحوالات كان يعمل لدى احدى الجهات الحكومية وقد وردت له ولزوجته حوالات خارجية بمبالغ كبيرة جداً لا تتناسب مع طبيعة عمله أو وضعه المادي وبما يشير إلى وجود شبهة فساد مالي وإداري من خلال استغلال المذكور منصبه قبل أن تتم إحالته إلى التقاعد.
- أن الأشخاص والشركات الأجنبية المرتبطة والتي ظهرت من خلال دراسة حركة التحويلات المالية مرتبطة بشخص مقيم في دولة أجنبية يوجد بحقه معلومات سلبية منشورة على المواقع الإلكترونية تعزز الشبهة التي وردت في تقارير الاشتباه، وقد كان يستخدم ابنه كواجهة لغسل الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية التي ارتكبها والتي تمت إدانته بها في تلك الدولة.
- قامت الوحدة بمخاطبة الوحدة النظيرة في الدولة الأجنبية للتحقق من المعلومات السلبية التي ظهرت، حيث جاء رد الوحدة النظيرة بأن الشخص المرسل للحوالات لديهم صدر بحقه حكم بالإدانة بجرم التزوير.
- كان الهدف من التحويلات المالية هو نقل عائدات الجريمة التي ارتكبها في الخارج إلى البلد من خلال عدة مستفيدين.

- طبيعة العمليات التي تم إجراؤها على حسابات المشتبه بهم بالإخطارات متشابهة من خلال ورود حوالات بمبالغ كبيرة وغاياتها متشابهة ومن ثم سحب قيمة تلك الحوالات نقداً وبعد تتبع المصير النهائي لهذه المبالغ تبين أنه يتم تسليمها لشخص في بلد آخر تربطه علاقة عمل مع مرسل الحوالات الرئيسي في الدولة الأجنبية.

- عملية نقل الأموال كانت تتم من خلال أطراف متعددين بهدف تعقيد عملية تتبع الأموال وإخفاء المصدر الحقيقي والمصير النهائي لها الأمر الذي يعتبر فعل من أفعال غسل الأموال. وبناءً على ذلك تم إحالة كافة تقارير الاشتباه إلى النائب العام بشبهة غسل الأموال لإجراء المقتضى القانوني.

- بعد أن قام المدعي العام بالتحقيق بحيثيات القضية من خلال الاستناد إلى التحليل المالي الذي قدمته الوحدة ومن خلال انتداب خبرات فنية متخصصة، إضافة إلى طلب مساعدة قضائية تم إرساله إلى الدولة التي وردت منها الحوالات بناء على المعلومات التي قدمتها الوحدة النظيرة عند مخاطبتها، تمت إحالة موضوع القضية إلى المحكمة المختصة لإجراء المقتضى القانوني.

- بعد أن قامت المحكمة المختصة بالاطلاع على أوراق القضية والأدلة أمامها والاستماع إلى كافة الشهود، أصدرت المحكمة حكمها بما يلي:

1. إدانة (6) أشخاص بجرم غسل الأموال والحكم على كل منهم بالحبس مدة ثلاث سنوات وتضمينهم دفع مبلغ 22566995 دولار أمريكي متحصلات جريمة غسل الأموال والغرامة بنفس قيمة المال محل الجريمة.

2. مصادرة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة لكافة المتهمين وبما يعادل قيمة متحصلات الجريمة.

3. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم الذي كان يرسل الأموال من الدولة الأجنبية.

الجريمة الأصلية للحالة غسل الأموال بشكل مستقل، وصدر حكم إدانة بحق (6) أشخاص بجرم غسل الأموال والحكم على كل منهم بالحبس مدة ثلاث سنوات وتضمينهم دفع مبلغ 22566995 دولار أمريكي، عبارة عن قيمة متحصلات جريمة غسل الأموال والغرامة بنفس قيمة المال محل الجريمة، ومصادرة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة لكافة المتهمين وبما يعادل قيمة متحصلات الجريمة.

حالة رقم 12:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغاً من أحد البنوك المحلية مفاده الاشتباه بالتعاملات المالية لأحد الأشخاص يُدعى (ع) وذلك بتلقيه حوالات مالية خارجية من حسابه البنكي في الدولة (ب) إلى حسابه في البنك المحلي (أ) حيث بلغت مجموع هذه التحويلات (4,000,000 دولار) "أربعة ملايين دولار". وبعد البحث في قواعد بيانات التحريات المالية تبين وجود إشعار معلوماتي من أحد وحدات التحريات المالية النظيرة، ويُفيد بتلقي (ع) لحوالات مالية على حسابه في الدولة (ب) بعملة اليورو من قبل شركة أجنبية (س) دون وجود مبرر واضح. وعليه، تم الاستنتاج وفقا للمعطيات إلى أن الهدف من فتح الحساب في الدولة (ب) هو تمرير التحويلات المالية لحساب (ع) المشتبه به في داخل البلد، والتي يشتبه بأنها متحصلات لجريمة فساد. وعليه، قامت الوحدة بإعداد ملف للقضية وإحالتها (للجهة المختصة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) وبرفقه تقرير يتضمن العمليات المالية المشتبه بها ومسارها وارتباطها المُحتمل بجريمة الفساد بما يدعم النتيجة التي تم التوصل إليها.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في ورود بلاغ اشتباه تم من قبل المؤسسة المالية (أ) حول تلقي أحد الأشخاص حوالات أجنبية كبيرة لا تتناسب مع طبيعة حسابات الشخص متلقي الأموال.

نتائج التحليل المالي أسفرت نتائج التحليل المالي للمعلومات المرافقة للبلاغ وكذلك المعلومات المتاحة للتحريات المالية وما ورد من الجهة النظيرة بالآتي: الشخص (ع) موظف براتب شهري، ولا يتناسب الوضع المادي له مع حجم التعاملات المالية، يتلقى (ع) حوالات مالية من شركة (س) واتضح أن نشاطها التجاري في مجال يتعلق بعمل الموظف (ع) وتودع هذه التحويلات في حساب (ع) البنكي المتواجد في الدولة (ب).

نتائج التحريات تبين للتحريات المالية أن الشركة (س) لها عقود مع شركات أجنبية منها شركة كبيرة (ر) والتي تقدم منتجات في مجال عمل الموظف (ع) ولا يوجد غرض تجاري أو اقتصادي واضح من الحوالات المالية الواردة لحساب الشخص (ع) من الشركة الأجنبية (س)، مع العلم بأن الشركة (ر) لها عقود مع جهة عمل (ع).

الجريمة الأصلية فساد – تم إحالتها للجهة المختصة.

استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة:

حالة رقم 13:

تلقت الوحدة إخطاراً من أحد البنوك تضمن الاشتباه في التعاملات على حسابي شركة/ البدر، وشركة/ الهدف (تعملان في مجال تجارة الجملة والتجزئة وتم تأسيسهما حديثا) حيث تلقى حسابهما خلال 6 أشهر تحويلات بإجمالي نحو 800 ألف دولار أمريكي من T-PAY، وفي المقابل تم إصدار تحويلات بنحو ذات المبلغ لحساب طرف البنك المبلغ يخص شركة / Direct PAY (وقد اتضح أن الشركتين الأخيرتين تعملان في مجال تقديم خدمات المدفوعات إلكترونية) وكذا لحساب شركة تدعى/ السهم طرف بنك محلي آخر.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

أ- ضخامة التعاملات على حسابي الشركتين المشتبه فيهما خلال فترة وجيزة بما لا يتناسب مع حداثة نشأتها وحجمها.

ب- التعاملات على حسابي الشركتين المشتبه فيهما لا تتناسب مع نشاطهما، ولا يوجد غرض اقتصادي واضح منها مما يثير الاشتباه في كونها شركات وهمية.

ج- تكرار وكثافة التحويلات من وإلى الشركات دون وضوح الغرض منها.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية:

أولا: التحليل المالي لوحدة التحريات المالية:

1 حسابات الشركتين المشتبه فيهما طرف البنك المبلغ:

- <u>حساب شركة / البدر:</u>

- يظهر مستند السجل التجاري الخاص بالشركة المذكورة أنها منشأة فردية، نشاطها تجارة الجملة والتجزئة ويبلغ رأس مالها نحو 3300 دولار أمريكي ومملوكة للمدعو(A) (حاصل على دبلوم صناعي، ومن مواليد 1995) ومقرها معروف.

- تحتفظ المنشأة بحساب طرف البنك، وبفحص الحركة عليه خلال نحو 6 شهور تبين تلقي الحساب تحويلات بإجمالي نحو 500 ألف دولار أمريكي من T-PAY للمدفوعات الإلكترونية، وفي المقابل تم إصدار تحويلات؛ بإجمالي نحو 410 ألف دولار أمريكي لشركة/ Direct PAY للمدفوعات الإلكترونية وبإجمالي نحو 60 ألف دولار لشركة/ السهم طرف البنك الثاني، وبإجمالي نحو 30 آلاف دولار لأشخاص مختلفين (بغرض: مرتبات).

- <u>حساب شركة / الهدف:</u>

- يظهر مستند السجل التجاري الخاص بالشركة المذكورة أنها ذات مسئولية محدودة، نشاطها تجارة الجملة والتجزئة ويبلغ رأس مالها نحو 5000 دولار أمريكي ويشارك بها المدعو(B) (حاصل على ليسانس آداب، ومن مواليد 1991)، وزوجته(C) (ربة منزل)، ومقرها معروف.

- تحتفظ الشركة بحساب طرف البنك، وبفحص الحركة عليه خلال نحو 6 شهور تبين تلقي الحساب تحويلات بإجمالي نحو 320 ألف دولار أمريكي من T-PAY للمدفوعات الإلكترونية، وفي المقابل تم إصدار تحويلات بإجمالي نحو 270 ألف دولار أمريكي لشركة/ Direct PAY للمدفوعات الإلكترونية، والباقي شيكات أغلبها صادر لشخص يدعى/ JQ.

نوه البنك المبلغ أنه بالاستفسار من المفوضين بالتوقيع عن الشركتين محل الاشتباه عن الغرض من كثافة التعاملات التي تمت على حساباتهما مع مقدمي خدمات المدفوعات الإلكترونية وكذا طبيعة نشاطهما ومصدر الأموال المتعامل عليها، نوه المذكورين أن العقود والفواتير المؤيدة للتعاملات بحوزة شخص يدعى/ JQ حيث إنه صاحب فكرة تأسيس الشركتين الإ انه نظرا لكونه يحمل جنسية دولة أجنبية ولم يحصل على الموافقات الأمنية اللازمة لتأسيس الشركتين طلب مساعدة المذكورين في تأسيسهما وفتح حسابات لهما.

2. البحث على قاعدة بيانات الوحدة وقواعد البيانات المتاحة لها:

أ. ورد إلى الوحدة في بداية العام تقرير إفصاح عن النقد الأجنبي بشأن قيام المدعو/JQ بالإفصاح عن نحو 50 ألف دولار قادماً من الدولة (x)، كما أنه بعد أسبوع من ورود تقرير الإفصاح تلقت الوحدة إخطار من إحدى شركات الصرافة لقيام المدعو/JQ (يظهر جواز السفر الخاص به أنه يحمل جنسية الدولة Y وأنه يعمل مهندس) خلال نحو شهر بعدد (7) عمليات استبدال بمبالغ تتسم بالضخامة النسبية (نحو 42 ألف دولار) إلى المعادل بالعملة المحلية، وانتهى الفحص إلى طلب معلومات من الدولة (Y التي يحمل جنسيتها)، والدولة (X القادم منها) للوقوف على للوقوف على طبيعة نشاطه ومصدر دخله ومدي ورود إخطارات اشتباه تخصه ومدى ارتباطه بأية جرائم أو أنشطة مشبوهة طرفهم، وقد أفادت الوحدة النظيرة بالدولة (X) أن مصدر أموال المذكور هو بيع متجر كان يمتلكه في الدولة.

ب. بالبحث على قواعد البيانات الأخرى المتاحة للوحدة لم يتبين وجود أية معلومات بشأن القائمين على الشركتين المشتبه فيهما والأطراف المتعاملة معهما.

3. قامت الوحدة بطلب معلومات من البنك (2) بشأن تعاملات شركة/ السهم حيث تبين ما يلي:

- يظهر مستند السجل التجاري الخاص بالشركة المذكورة أنها شركة شخص واحد محدودة المسئولية، نشاطها تصميم برامج الهاتف المحمول وصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويبلغ رأس مالها نحو 3000 دولار أمريكي ومملوكة للمدعو/ XT (يظهر جواز السفر الخاص به أنه يحمل جنسية الدولة Y وأنه مهندس اتصالات).

- تحتفظ الشركة بحساب طرف البنك، وبفحص الحركة عليه خلال نحو 6 شهور تبين تلقي الحساب تحويلات بإجمالي نحو 310 ألف دولار أمريكي منها نحو 250 ألف دولار من T-PAY للمدفوعات الإلكترونية، وتمثل الباقي في تحويلات واردة من شركة/ البدر، وفي المقابل تم إجراء تحويلات بإجمالي المبلغ لصالح شركة/ Direct PAY للمدفوعات الإلكترونية.

4. قامت الوحدة بالتعزيز على طلب المعلومات الصادر للوحدة النظيرة بالدولة (Y) بشأن المدعو / JQ، وطلب معلومات عن المدعو / XT للوقوف على طبيعة نشاطه ومصدر دخله ومدي ورود إخطارات اشتباه تخصه ومدى ارتباطه بأية جرائم أو أنشطة مشبوهة طرفهم.

5. قامت الوحدة بطلب معلومات من البنك (1) بشأن الوقوف على التصرفات التي تمت على الأموال المحولة من الشركتين محل الاشتباه وشركة السهم لصالح شركة / Direct PAY للمدفوعات الإلكترونية.

- قام البنك (1) بموافاة الوحدة بالتعاملات التي تمت على الأموال المحولة وبفحصها تبين انه عقب استقبال التحويلات على حساب شركة Direct PAY للمدفوعات الإلكترونية من كل من الشركتين محل الاشتباه وشركة السهم تم إصدار تحويلات بإجمالي المبالغ لصالح عدة محافظ إلكترونية جانب منها (200 ألف دولار) تم إعادته للمحافظ الإلكترونية الخاصة بالمذكورين سلفاً المدعو(A)، والمدعو/JQ، والمدعو (B) وزوجته المدعوة (C) والباقي (790 ألف دولار) تم تحويله لصالح عدد 20 محفظة إلكترونية (تمثل الغرض منها في سداد مرتبات).

6. قامت الوحدة بطلب معلومات من البنوك التي تحتفظ للمدفوعات الإلكترونية المشار إليها نظراً لما يلي:

- ضخامة المبالغ المحولة بما لا يتناسب مع الغرض المشار اليه
- كبر عدد المحافظ الإلكترونية المحول لها
- تكرارية التحويلات
- حداثة إنشاء الشركات

وقد تبين أنها تخص عدد من العاملين بالشركات المشتبه فيها وهم كل من:

- المدعو J (مواليد 1995) يحتفظ بعدد 3 محافظ إلكترونية وموظف بشركة / السهم
- المدعو E (مواليد 2000) يحتفظ بعدد 2 محفظة إلكترونية وموظف بشركة / البدر
- المدعو F لطفي (مواليد 1989) يحتفظ بعدد 3 محافظ إلكترونية وموظف بشركة / السهم
- المدعوة G (مواليد 1994) تحتفظ بمحفظة إلكترونية وموظف بشركة / الهدف
- المدعوة H (مواليد 1995) تحتفظ بعدد 3 محافظ إلكترونية وموظف بشركة / الهدف
- المدعو V (مواليد 1990) يحتفظ بعدد 3 محافظ إلكترونية وموظف بشركة / البدر
- المدعوة W (مواليد 1996) تحتفظ بعدد 3 محافظ إلكترونية وموظف بشركة / البدر
- المدعو K (مواليد 2000) يحتفظ بعدد 2 محفظة إلكترونية وموظف بشركة / السهم

تبين قيام كل من المدعو(A)، والمدعو/ JQ، والمدعو (B) وزوجته المدعوة (C) والعاملين بالشركات سالفي الذكر بسحب كافة المبالغ المحولة إليهم نقدا.

7. بالبحث على قاعدة بيانات الوحدة وقواعد البيانات المتاحة طرفها لم يتبين ورود معلومات تتعلق بالعاملين بالشركات المشتبه فيها.

8. وردت إلى الوحدة معلومات من الوحدة النظيرة بالدولة (Y) تفيد بعدم ورود أية إخطارات اشتباه تخص المذكورين. علماً بأنهم يعملون في مجال هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وسبق لهما العمل طرف احدى الشركات بالدولة (Y) وتم الاستغناء عن خدماتهما للاشتباه في تورطهما بتسريب بيانات بعض عملاء الشركة ولم يتم تحرير محضر بالواقعة المشار إليها ولم تسفر الواقعة عن أية متحصلات مالية.

- قام المدعو / JQ عقب الواقعة المشار إليها بمغادرة الدولة (Y) إلى الدولة (X).
- قام المدعو / XT عقب الواقعة المشار إليها بمغادرة الدولة (Y) إلى الدولة طالبة المعلومات.

ثانيا: تحريات جهات إنفاذ القانون:

قيام المتهمين / JQ ، و/ XT بالتعاون مع كل من المتهم / عماد والمتهم تامر والمتهمة / رانيا بارتكاب جرائم تمرير المكالمات التليفونية الدولية عبر خوادم خارج البلاد من خلال إنشاء كيانات كواجهة أمامية في الداخل (شركات الهدف – البدر – السهم) تعمل في مجال تمرير المكالمات الدولية للبلاد بطريقة غير مشروعة وبتفتيش مقرات الشركات (مقرات التمرير) تبين وجود أجهزة اتصالات – اتضح أنها أجهزة تمرير مكالمات دولية، وقد تحصل المتهمين علي أموال جراء تمرير المكالمات من خلال إساءة استغلال شركات المدفوعات الإلكترونية لعدم علمهم بالهدف الأساسي وراء نشاط تلك الشركات، ثم إجراء عدة تصرفات علي هذه الأموال غير المشروعة تمثلت في حيازة واكتساب وإدارة هذه الأموال وإجراء عمليات مصرفية علي تلك الأموال من خلال استخدام خدمات شركات المدفوعات الإلكترونية وتحصيل المبالغ في حسابات الشركات المشار إليها عقب ذلك قيامهم بتحويل غالبيه المبالغ لصالح شركة مدفوعات أخرى ومنها إلى محافظ إلكترونية تخص المتهمين والعاملين طرفهم (حسني النية) من ثم سحب كافة المبالغ نقدا من المحافظ وإجبار العاملين على تسليمها لكل من المتهمين / JQ ، و/ XT ، الأمر الذي يتوافر معه دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة تمرير المكالمات التليفونية الدولية دون الحصول علي ترخيص.

الجريمة الأصلية: التربح بدون وجه حق من خلال تمرير المكالمات الدولية بالمخالفة لقانون تنظيم الاتصالات، والقضيتين المحررتين عن الجريمة الأصلية وغسل الأموال منظورة أمام المحكمة وقد صدر امر منع من التصرف في الأموال من النيابة العامة في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.

حالة رقم 14:

قيام مجموعة من الموظفين في أحد الشركات الكبرى (X) باختلاس مبالغ مالية على فترات طويلة من الشركة تجاوزت المليونين دولار، وذلك عبر استخدام أجهزة نقاط البيع المتنقلة (Mobile Point of Sale-POS). من خلال قيام الموظف باختيار عمليات مبيعات ذات مبالغ صغيرة متعددة للشركة لبضائع سُلمت مسبقاً للعميل، وإثر ذلك يقوم الموظف بطلب استرداد للعملية واستغلال صلاحية تغيير الآيبان المسترد وتغييره لطرف ثالث(Y) (صديق للموظف لا تربطه علاقة بالشركة) متواطئ مع الموظف واختلاس المبلغ والتمويه عن المبالغ بتجزئتها وتحويلها إلى حسابات أخرى، تم اكتشاف الأمر عند ظهور مؤشرات الاشتباه المتعلقة بفقدان أموال للشركة.

نتائج التحقيقات بعد إجراء التحقيق المالي الموازي للحسابات البنكية الخاصة بالموظفين المشتبه بهم، اتضح ورود عددٍ من الحوالات المالية للموظفين المشتبه بهم من قبل طرف ثالث (صديق أحد الموظفين)، وأنه بعد تحليل حسابات الطرف الثالث، تبين أن الأموال التي يقوم بتحويلها للموظفين المشتبه بهم هي نتيجة لاسترداد عمليات شراء وأن هذه المبالغ المستردة لا يوجد لها عمليات شراء نظيرة توازي عملية الاسترداد من قبل الطرف الثالث، وأن الطرف الثالث يقوم بالتمويه عن المبالغ الناتجة عن عمليات الاختلاس التي تمت من قبل الموظفين المشتبه بهم وذلك من خلال تحويلها بين حساباته البنكية بغرض تجزئة مبالغ الاختلاس لعدم إثارة الشبهة، ومن ثم يقوم بتحويلها لحسابات الموظفين المشتبه بهم.

أما بالنسبة لنتائج التحريات، فمن خلال البحث والتحري للموظفين وتتبع الأموال محل الاشتباه الواردة لحسابات الموظفين اتضح وجود أموال محل الاشتباه ترد من حسابات صديق الموظف (الطرف الثالث).

الجريمة الأصلية اختلاس أموال - تزوير- غسل أموال – القضية قيد التحقيق.

حالة رقم 15:

وردنا إبلاغ من أحد المصارف العاملة في البلد حول قيام المدعو غ.س بتنفيذ عدة عمليات إيداع وسحب بمبرر تجارة مواد غذائية، علماً أن نشاط المذكور مختلف تماماً عن طبيعة المبررات المقدمة (تجارة إلكترونية)، وقد أثار شبهة المصرف المبلغ وجود عمليات نقل الأموال من محافظة إلى أخرى بغايات مختلفة (الإيداع بمحافظة والسحب من محافظة أخرى).

بتاريخ لاحق وردنا كتاب من أحد الوزارات المعنية بتتبع الاتصالات يتضمن الإشارة إلى وجود تطبيق ق. ت مستخدم عبر الإنترنت يعتمد مبدأ عمله على اعتماد موزع رئيسي على مستوى أحد المحافظات بحيث يتم تسديد مبلغ مالي ضخم لصاحب هذ التطبيق في أحد المصارف العاملة في القطر ومن ثم يتم بيع رصيد لموزعين ثانويين بمبالغ محددة، ومن خلال هذه الحسابات يتم تسديد فواتير الزبائن المتعاملين على هذا التطبيق دون وجود أي عقود أو اتفاقات نظامية تضبط العمل، ودون الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة هذا العمل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالتين تمثلت في عدم توافق طبيعة نشاط العميل مع مبررات الحركات المنفذة على الحسابات الخاصة به، وتوفر معلومات إضافية من خلال أحد سلطات إنفاذ القانون عن التطبيق .

نتائج التحليل المالي أوضحت ما يلي:

- تم استكمال معلومات من المصرف المبلغ حول طبيعة نشاط بعض الأشخاص المودعين بحسابات المذكور وعلاقتهم به، وتبين عدم وجود ترابط بينهم من حيث طبيعة النشاط، وبدراسة الحركات المالية لدى المصرف المبلغ تبين وجود عدد ضخم من حركات الإيداع (1000)حركة بمجموع مبالغ يفوق 199000 دولار أمريكي خلال فترة سنة ونصف تقريباً، ومن ثم يتم سحب تلك المبالغ من قبل المذكور وبعض الأشخاص الآخرين بمبررات بمعظمها تجارة مواد غذائية، كما تبين أن طبيعة نشاط بعضهم تتعلق بتسديد الفواتير وتحويل الوحدات.

- تم الاستعلام مالياً عن المشتبه به وتبين وجود حركات مالية وحوالات منفذة من قبل المذكور لدى بعض المؤسسات المالية.

- تم طلب إجراء دراسة سرية عن المذكور من قبل أحد سلطات إنفاذ القانون، وتبين أنه يعمل محاسب في شركة ق.ت المحدودة المسؤولية المملوكة للمدعوين (ك.ع – خ.س) وهذا الأخير هو عم المدعو غ.س، ونطاق عمل الشركة هو تكنولوجيا الاتصالات، وأن المذكور يتابع عمل كما تبين أن حساب المدعو غ.س هو حساب وسيط يستخدم للتسديد بين شركة عمه وبين زبائن تلك الشركة .

- تم الاستعلام عن التكليف الضريبي للمدعو غ.س وعن الشركة ق.ت وتبين أن الشركة المذكورة لم تتقدم بأي بيان ضريبي ولا يوجد تكليف لها أو أي معلومات أو بيانات، وقد تم إنذار الشركة لتقديم بياناتها عن أعمال عدة أعوام من قبل الجهة المختصة.

- تم طلب المعلومات المتوفرة عن التطبيق ق.ت لدى الجهة المسؤولة عن منح التراخيص لشركات الدفع الإلكتروني ، وتبين أن تلك الجهة قد قامت بإيقاف عمل التطبيق كون عمل الشركة صاحبة التطبيق يدخل في نطاق عمل شركات الدفع الإلكتروني ، والتي لم تحصل على الترخيص النظامي، وسيستمر التوقيف لحين تقديم كافة الوثائق اللازمة والترخيص أصولاً .

- تم التأكيد على المؤسسات المالية للاستمرار بوضع المدعو غ.س – والشركة ق.ت تحت إجراءات العناية الواجبة المعززة.

الحالتين لا زالتا قيد التحري والمتابعة.

غسل الأموال الناتج عن الاتجار في المخدرات:

حالة رقم 16:

كانت عملية ضوء الصحراء عبارة عن دمج للعديد من العمليات الدولية التي بدأت منذ ما يقرب عامين من حيث تبادل المعلومات والاستخبارات بين جهات إنفاذ القانون، حيث حددت هذه الجهات طرق الشحن الخاصة بالكارتل، وحددت أعمالهم ووكلائهم العالميين، ومن ثم تم البدء بجميع البيانات والمعلومات المالية، ونماذج اعرف عميلك والمستندات المالية الأخرى من وحدة المعلومات المالية، والمعلومات المخصصة الأخرى من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. علاوة على ذلك، فإن التحقيق المالي الموازي ما زال جارياً.

أدت عملية ضوء الصحراء إجمالاً إلى ضبط أكثر من 30 طناً من الكوكايين بقيمة تقدر بنحو 2.4 مليار يورو (أو 2.46) مليار دولار أمريكي وجاري العمل لاستكمال التحقيق المالي الموازي وتتبع أصول جميع المشتبه بهم.

حالة رقم 17:

أرسل مصرفين إبلاغين عن عمليات مشبوهة إلى "وحدة المعلومات المالية " خلال العام 2021 بعد التنبه لمقالات صحافية تم فيها ذكر اسم متهم أساسي في قضية تهريب كمية من المخدرات. وقد قامت سلطات إنفاذ القانون باعتقال الأشخاص المعنيين وإقفال الشركات والمشاريع التي يشتبه بانها عبارة عن واجهة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في إيداعات نقدية متكررة ومقالات صحافية حول قضية تهريب كمية من المخدرات.

باشرت الوحدة تحقيقاتها ولدى البحث في قاعدة بياناتها، وتبين "للوحدة" أن المتهم الأساسي على علاقة بأشخاص موضوع تحقيقات سابقة أدّت إلى تجميد حساباتهم المصرفية وإحالة القضية إلى المدعي العام التمييزي للتوسع في التحقيق. تم تعميم اسم المتهم وأسماء أفراد عائلته والشركة موضوع الإبلاغين الواردين على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان بحثاً عن عمليات مالية أو حسابات مصرفية ذات صلة. وطلبت الوحدة أيضاً معلومات من عدة جهات محلية من بينها السجل العقاري والتجاري ومصلحة تسجيل المركبات والآليات وتم تحديد عقارات ومركبات.

تبين وجود حسابات باسم المتهم وأسماء أفراد عائلته والشركة لدى أربعة مصارف وأثناء معالجة القضية، تلقت الوحدة كذلك طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي حول المشتبه به نفسه وأشخاص آخرين تم القبض عليهم بتهمة الاتجار بالمخدرات، فتم الأخذ بالمعطيات الجديدة الواردة في طلب المساعدة والتوسع بالتحليل والتحقيق الذي تجريه الوحدة.

تم تجميد الحسابات المصرفية والطلب من شركات تحويل الأموال عدم تنفيذ أية عملية لصالح المشتبه بهم كما تم وضع إشارة عدم تصرّف على العقارات ومركبات السير التي تم تحديدها وأحيلت إلى النائب العام التمييزي، ورفع دعوى بالجريمة الأصلية المنظورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات - وما زالت الحالة منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 18:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغا من إحدى جهات إنفاذ القانون مفادُه قيام الشركة محل الاشتباه بتوريد "مخدرات" عن طريق اعتماد مستندي لغرض استيراد سلعة دجاج مجمد، حيث تمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة في قيام الشركة بتوريد المخدرات ضمن السلعة التجارية الموردة، وأن الأشخاص القائمين على الشركة المستفيدة بالخارج هم نفس الأشخاص القائمين على الشركة محل البلاغ.

من خلال عمليات الفحص والتحري بوجود ارتباطات دولية تتعلق بجريمة المخدرات أفضت نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات إلى أن الأشخاص القائمين على الشركة المستفيدة بالخارج ثبت بأنهم نفس الأشخاص القائمين على الشركة محل الاشتباه ولنفس العائلة، كذلك بينت نتائج التحليل أن عقد الوكالة بين الشركتين غير صحيح.

الجريمة الأصلية توريد مخدرات، تم تجميد أرصدة حسابات الشركة حظر الشركة المستفيدة بالخارج وإحالة إلى النائب العام.

حالة رقم 19:

سبق وأن تورط كل من الشخص "1" والشخص "2" والشخص "3" في جرائم تتعلق بالإتجار الدولي في المخدرات والاختطاف والاحتجاز واستعمال العنف المفضي إلى الموت والتزوير واستعماله، حيث صدرت في حقهم عقوبات حبسية سالبة للحرية.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة أن المتورطين أشخاص من ذوي السوابق، بالإضافة إلى تراكم أموال مهمة في فترة وجيزة دون مبرر اقتصادي.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، توصلت إلى ما يلي:

- تبين أن الشخص "1" يمتلك 5 حسابات بنكية، والشخص "2"على حساب بنكي واحد، بينما يمتلك الشخص "3" على حسابين بنكيين، حيث تم تجميدها جميعها.
- يمتلك الشخص "1" عقار واحد، بينما الشخص "2"على 6 عقارات، وقد تم تجميدها على ذمة البحث.
- تبين أن الشخص "2"يمتلك شركتين حيث تم العمل على حجزهما كذلك على ذمة البحث.
- تبين كذلك أن الشخص "2"يمتلك سيارتين، كما أن الشخص "3"يمتلك بدوره على سيارتين وقد تم حجزهما على ذمة البحث.

من خلال نتائج الأبحاث المنجزة، تبين أن المعنيين بالأمر جمعوا أموالا مهمة في الفترة التي باشروا فيها نشاطهم الإجرامي الذي كان يدر عليهم أرباحا مالية مهمة دون تبرير مصادرها، كما أنهم لم يستطيعوا تبرير مصدر الأموال التي تم حجزها على ذمة البحث أو أنها غير متأتية من نشاطهم الإجرامي. فتمت متابعتهم من أجل جنحة غسل الأموال وإحالة القضية على المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقانون، حيث أصدرت المحكمة حكما قضى منطوقه بمؤاخذة المعنيين بالأمر ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس وبأداء غرامة مالية وبمصادرة جميع أموالهم العقارية والمنقولة وكذا حساباتهم البنكية المحجوزة.

غسل الأموال الناتج عن الجرائم البيئية:

حالة رقم 20:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريحا بالشبهة صادرا عن مؤسسة بنكية، جاء فيه أن المدعو "ا. ب "مواطن مقيم وهو الوكيل القانوني لشركة " P" الناشطة في قطاع إعادة تدوير النفايات البلاستيكية وقد ورد اسمه بمقال صحفي إلكتروني يفيد بتورطه في الاتجار غير المشروع في النفايات من خلال حصوله على تسهيلات من أشخاص نافذين في الدولة لتوريد نفايات منزلية محظورة عن طريق شركة أجنبية متواجدة في دولة A-LAND.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

1. في معاينة الحسابات الشخصية للمدعو "أ. ب "تبين أن تمويلها قد اقتصر على تحصيل صكوك صادرة عن شركة " M "وهي شركة تنشط في قطاع تحويل المعادن وإعادة تدويرها. هذا وقد أفاد المشتبه به انه يتولى تزويد شركة M بمادة النحاس دون تقديم أية وثائق تثبت العلاقة التجارية بينهما.
2. بمزيد التحري في شأن العمليات التجارية المنجزة على حساب شركة M تبين أن أحد أهم عملائها هي شركة متواجدة في دولة A-LAND وتنشط في مجال التخلص من النفايات المعدنية وإعادة إعادة تدويرها وهو نفس قطاع نشاط شركة Pموضوع التصريح بالشبهة. هذا وقد تولى المدعو" أ.ب "تحويل جزء من الأموال المودعة بحسابه إلى حساب شركته فيما قام بسحب باقي المبلغ نقدا. ويرجح أن المعني قد التجأ إلى خلق تداخل بين حساباته الشخصية وحسابات شركته من أجل التمويه بخصوص مآل هذه الأموال.
3. بالتثبت في تواريخ تحصيل الصكوك البنكية الصادرة عن شركة M اتضح أن جميع عمليات الاستخلاص تمت في فترات زمنية وجيزة ومتقاربة ومباشرة إثر فتح الحسابات الشخصية للمدعو "أ. ب " وهو ما يدعم إمكانية التجاء المشتبه به إلى فتح هذه الحسابات قصد استغلالها في عمليات تجارية.يرجح أنها مشبوهة خاصة في ظل غياب الاستمرارية في العلاقة المالية و التجارية بين المعني و شركة M وهو ما يطرح عدة تساؤلات عن طبيعة العلاقة، إذ عادة ما يتعامل العميل مع مزوده في عدة مناسبات وهو ما لم تتم معاينته.
4. معاينة حسابات الشركة - لم تشهد الحسابات المفتوحة باسم شركة P منذ سنة 2013، أي منذ تاريخ فتحها لغاية 2020 أية عمليات مالية وهو ما يرجح أن الشركة المعنية ليست بصدد ممارسة أي نشاط فعلي وحقيقي.
5. اقتصر تموين حسابات شركة P على قبول تحويلات مالية ناهزت قيمتها الإجمالية 252241 دولار أمريكي صادرة عن شركة ROSA المتواجدة في دولة A LAND- بعنوان تسوية فواتير في علاقة بتوريد نفايات صناعية قصد التصرف فيها ومعالجتها.
6. بالتحري في مآل الأموال تبين أن 50% من إجمالي المبالغ تم سحبها نقدا فيما انتفع ببقية الأموال عدة أشخاص طبيعيون وشركة A3" " التي بينت التحريات أنها مختبر للتحاليل متواطئ في عملية توريد النفايات، حيث قام بفحص عينات من النفايات المتأتية من الدولة A-LAND ويرجح أنه قدم نتائج مغلوطة بشأنها حيث أفادت نتائج الفحص المقدمة بأن النفايات التي تم استيرادها هي نفايات بلاستيكية غير خطرة وقابلة لإعادة التدوير في حين تبين الحقائق أنها نفايات منزلية محظورة.

توزعت الأموال المسجلة على حساب شركة P على شبكة من الأشخاص لا تربطهم أي علاقة مباشرة أو أي نشاط اقتصادي بالمعني ويرجح أن تكون هذه الأموال هي عمولات مقابل تسهيلات مقدمة لإنجاز عملية توريد النفايات ، كما يرجح أن يكون الأشخاص المتداخلين مجرد وسطاء تم استغلالهم قصد التمويه بشأن المستفيدين الحقيقيين من هذه الأموال خاصة و أن المصادر المفتوحة أكدت تداخل عديد المسؤولين والتابعة لبعض الوزارات في ملف "الإتجار غير المشروع بالنفايات الذي قد يبرر اللجوء إلى تكثيف حلقة المتداخلين للحيلولة دون الوصول إلى المستفيدين الحقيقين في آخر المطاف من هذه الأموال .

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية أوضحت ما يلي:

التعاون الدولي:

بالتحري لدى وحدة تحريات مالية نظيرة بخصوص شركة ROSA المتواجدة بدولة ND A-LA، تبين أن أحد مسيري هذه الشركة محل متتبعات عدلية من أجل شبهات تلاعب في صفقات تتعلق بالتخلص من النفايات ، كما أفاد ذات المصدر أن شركة ROSA تعلقت بها عدة تصاريح بالشبهة في الخارج من أجل شبهات تدليس فواتير وإصدار تحويلات بمبلغ مالية هامة لفائدة عدة شركات أجنبية من بينها شركة .P ومن خلال التحري في المصادر المفتوحة توصلنا إلى تداخل أشخاص سياسيين محليين ممثلي مخاطر في توريد نفايات منزلية محظورة وخطرة على معنى القوانين والمعاهدات الدولية والتي يرجح وفقا لنفس المصدر أنها قامت بتسهيلات لإنجاز هذه العملية التجارية.

بمعاينة العقد والفواتير ذات الصلة بعملية التوريد بالمعاملة التجارية بين شركتي ROSAو P تم الوقوف على عدة اختلالات على غرار:

- تعلقت الفواتير بمبلغ مالي جملي قيمته 197406 دولار أمريكي في حين أن التحويلات الواردة مقابل العملية التجارية ناهزت 252241 دولار أمريكي، وهو ما يطرح عدة تساؤلات بخصوص الخلفية الاقتصادية حول الفارق الذي يقدر بـ 54835 دولار أمريكي، إذ يمثل المبلغ المنصوص عليه بالفاتورة حوالي 75 % من إجمالي المبالغ الواردة على الحساب في حين يبقي 25 % من الأموال مجهول الخلفية.

- عملية التسوية المنصوص عليها ضمن العقد والتي ستتم عن "كل طن من النفايات" لا تتلائم مع موضوع العقد المتمثل في "تثمين النفايات" وكان من المفترض أن تكون طريقة التسوية على أساس حجم النفايات التي سيقع تصديرها. وتثير طريقة التسوية المتبعة الشكوك حول جدية وحقيقة العمليات التي سيتم إنجازها. كما لم ينص العقد المبرم صراحة على إعادة تصدير الجزء غير القابل للتثمين من النفايات إلى بلد المنشأ.

بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمعاينة العقد المبرم بين شركتي ROSA و P اتضح أن النفايات موضوع التوريد مصنفة ضمن الرمز Y46 الذي يقابلها في التصنيف الوارد بالملحق رقم II من اتفاقية بال" نفايات بلدية مجمعة" ويستوجب نقل هذا النوع من النفايات، وفقا للفصل السادس من ذات الاتفاقية، الحصول على إخطار وموافقة السلطات المختصة في الدولة المتقبلة وعليه فإن عملية التصدير لا يمكن أن تتم إلا بحصول السلطات الإيطالية على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون المحلية والبيئة في البلد وتحديدا "الإدارة العامة للبيئة و جودة الحياة"، في حين اتضح وفقا لما ورد بالمصادر المفتوحة أن الحصول على الموافقة تمت من طرف "الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ." كما تجدر الإشارة إنه وفقا لمقتضيات اتفاقية "باماكو" المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة " فإنه يحظر دخول النفايات المنزلية إلى الدول الإفريقية على اعتبارها خطرة.

الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع في النفايات الذي يعد من الجرائم البيئية والتي تعتبر بدورها جريمة أصلية في غسل الأموال.

تمت إحالة الملف على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي شمل كافة الأطراف المتداخلة، وتم إصدار أحكام قضائية على علاقة بملف النفايات ضد وزير وإطارات تعمل بعدد من الوزارات إضافة إلى صاحب الشركة، كما تم أيضا إعادة تصدير هذه النفايات إلى الدولة التي قدمت منها.

غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية:

حالة رقم 21:

في مارس 2022، تم تسريع تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية للقبض على س ش مواطن من دولة أخرى، والذي كان لاعباً رئيسياً في واحدة من أكبر مخططات الاحتيال في شأن استرداد ضرائب الشركات، وكان مسؤولاً عن الاحتيال المزعوم على إحدى الحكومات بما يقدر بملياري دولار أمريكي بين عامي 2012 و2015. عند استلام الإشعار الأحمر، شكل فريق عمل مع فريق التحقيق الفرعي الذي شمل وحدة المعلومات المالية، ووحدة المعلومات المالية المسؤولة عن الهوية الوطنية ووزارة الاقتصاد، بالتنسيق مع وزارة العدل ومكتب النيابة العامة. اعتقلت الشرطة س ش بتاريخ 2 يونيو، بعد أن كان تحت المراقبة وتحقيق مالي موازي، والذي كان مثمرًا في تتبع وتحديد جميع أصوله حيث تم تجميدها.

بالإضافة إلى اعتقال س ش في يونيو من عام 2022، والحكم الأولي الذي أعلنته محكمة الاستئناف في سبتمبر 2022 برفض طلب تسليم المشتبه به لأسباب إجرائية. استأنف المدعي العام في النيابة العامة ضد الحكم، الذي سمح س ش بالبقاء رهن الحجز القضائي، وأحيلت القضية إلى محكمة النقض، ومن المتوقع صدور الحكم قبل نهاية العام.

حالة رقم 22:

ورد إلى الوحدة تبليغ من إحدى سلطات إنفاذ القانون بخصوص المدعو(أ) مفاده وجود شبهة تهرب ضريبي بخصوص المذكور قد ينجم عنها غسل أموال تتمثل بإخفاء إيراداته المتأتية من عدة نشاطات تجارية.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، أفضت إلى:

1. يحتفظ المدعو(أ) بحسابات شخصية لدى أحد البنوك، وتشير بيانات التعرف عليه إلى أنه يمارس نشاطات تجارية بدخل شهري 7052 دولا أمريكي.
2. أن المدعو (أ) يمتلك مؤسستين فرديتين من غاياتها (تجارة المواد التموينية، تجارة الدخان، تجارة المشروبات الغازية).
3. لا يحتفظ المذكور بأي حسابات لدى البنك بأسماء المؤسسات الفردية المملوكة له.
4. بلغ مجموع الحركات المالية الدائنة على حسابات المذكور 3340550 دولار أمريكي، ومجموع الحركات المالية المدينة 3388288 دولار أمريكي.
5. من خلال دراسة الحركات المجراة على الحسابات الشخصية للمدعو (أ) تبين أن الإيداعات النقدية والشيكات المودعة بالحسابات ناتجة عن نشاطه التجاري الخاص بالمؤسسات الفردية التي يمتلكها المذكور
6. تبين للوحدة عدم تناسب حجم الحركات المالية المنفذة على حسابات المذكور مع مقدار الدخل الشهري المصرح عنه المذكور للمصرف والبالغ 7052 دولار أمريكي شهرياً.
7. وجود مؤشرات التهرب الضريبي من خلال استخدام حساباته البنكية الشخصية لدى البنك لغايات تجارية بدلاً من فتح حسابات بأسماء المؤسسات الفردية المملوكة له.

تم تزويد الجهة المبلغة بنتائج التحري والتحليل المالي سنداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تحويل القضية للنائب العام بشبهة غسل الأموال المتحصلة عن جريمة التهرب الضريبي.

حالة رقم 23:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصاريح بعمليات مالية مشبوهة تعّلقت بعدد 03 أشخاص طبيعيين ينتمون لنفس العائلة سّجلت حساباتهم البنكية عمليات إيداع أموال نقدا، بلغت ما يعادل 10 مليون دولار أمريكي في غضون أشهر قليلة، تمت معاينتها على إثر فتحهم

لحساباتهم البنكية، م، عند سؤال البنك عن مصدر هذه الأموال، أنها تعود لصهرهم، المدعو (ج) زوج المسماة (ت) الذي يمتلك عدد 5 شركات تنشط في مجال تجارة وإعادة تدوير المعادن.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في تسجيل عمليات مالية بمبالغ مهمة لا تتناسب مع النشاط المصرح به لأشخاص موضوع التصاريح ضبابية حول هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية موضوع التصاريح.

أفضت التحريات المالية لما يلي:

- مسك المدعو (ج) لحساب بنك شخص سّجل عمليات مالية متعّلقة بالنشاط التجاري لشركاته؛

- تسجيل الحسابات المفتوحة باسم الشركات الراجعة للمدعو (ج) قبول تحويلات من الخارج صادرة عن شركات تنشط في نفس مجال نشاط المعني، ومتواجدة ببلدان مختلفة بلغت قيمتها حوالي 35,3 مليون دولار أمريكي. في المقابل، تم سحب ما يعادل 80% من هذه المبالغ نقدا.

- من خلال مطابقة البيانات المالية المُتصلة بشركات المدعو (ج) والحسابات الشخصية لكّل من (أ)، (ب)، (ت) و(ج)، تبين تزامن عمليات الإيداع النقدي المسّجلة بالحسابات الشخصية مع عمليات السحب النقدي المُسّجلة على حسابات الشركات، مع تقارب بين قيمة المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة؛

- اعتماد المدعو (ج) على أكثر ت من حساب لتوزيع محصلة نشاطه بهدف تشتيت الحجم الحقيقي للنشاط، ولغايات التهرب الضريبي؛

أسفرت التحريات لدى الإدارة العامة للجمارك في إطار التعاون الوطني إلى ما يلي:

- توّرط المدعو (ج) سابقا في عمليات تصدير لبضاعة متأتية من التهريب؛

- بمقاربة المعطيات المتحصل عليها من الإدارة العامة للجمارك والمتعّلقة بعمليات التصدير المنجزة من قبل الشركات الراجعة للمدعو (ج)، مع المعطيات البنكية المتوفرة للجنة والمتعّلقة بهذه الشركات، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• حجم التحويلات الواردة على الحسابات البنكية المفتوحة باسم الشركات تتجاوز نسبة 25% من حجم عمليات التصدير المصرح بها لمصالح الجمارك. وبالتالي يمكن تفس هذا الفارق بقيام المدعو (ج) بالتخفيض عمدا من قيمة البضاعة المصرح بها لمصالح الجمارك قصد التخفيض في قيمة الأداءات المفروضة والواجب دفعها، مما يطرح فرضية أن تكون الفواتير والتصاريح الديوانية التي استندت عليها عمليات التصدير المتعلقة بهذه الشركات مغلوطة ومشكوك في صحتها.

• اعتمادا على المعيار الزمني، يتضح أن المدعو (ج) قد أسس شركته الأولى خلال سنة 2013 قام باستغلالها لتمرير عمليات تصدير معدن النحاس لغاية سنة 2016، ومن ثم قام بالتخلي عنها وتأسيس شركة ثانية خلال سنة 2016 لتمرير عمليات تصدير معدن النحاس لغاية 2018 ومن ثم أسس شركة ثالثة استخدمها لتصدير معدن النحاس لغاية 2020 ومن ثّم تول تأسيس شركة رابعة خلال سنة 2020 لغرض مواصلة نشاطه في تصدير معدن النحاس وهو أسلوب عمل معتمد على تكوين شركات واستخدامها لفترة محددة قبل أن يتم كشفها من قبل جهات إنفاذ القانون وذلك بغرض عدم لفت الانتباه.

أفضت نتائج التحريات إلى اعتماد المدعو (ج) أسلوب نمط متعارف عليه بغسل الأموال القائم على التجارة Based Trade Laundering Money وذلك من خلال تقديم فواتير مغلوطة لمصالح الجمارك بقيمة مالية مخّفضة للبضاعة المصرح بها Under Invoicing بغاية التمّلص من دفع الأداءات. ومن ثّم يقوم بسحب الأموال الواردة على حسابات شركاته وإيداعها بالحسابات الشخصية لأفراد عائلته لغايات التهرب الضريبي.

الجريمة الأصلية: - التهرب الضريبي- قررت اللجنة تجميد الحسابات موضوع التصاريح بالعمليات المالية المُشبوهة وإحالة الملف إلى النيابة العمومية طبق القانون. وتم فتح بحث في القضية ومازال جاريا.

حالة رقم 24:

وردنا طلب مساعدة دولية في منتصف عام/ 2019 من قبل إحدى الوحدات النظيرة في الدول المجاورة يتضمن طلب معلومات شخص يدعى (جوزيف)، لكون إنهُ وردت إلى وحدتهم الاستخبارية عدة إبلاغات تتعلق بقيامهِ بإيداعات نقدية في حساباته المفتوحة لدى البنوك ومن ثم إعادة سحبها نقداً دون وجود أية مبررات أو معززات لتلك العمليات أو إثبات لمصدر الأموال المودعة إضافة إلى مصادر أموال الحوالات الواردة.

أفاد (جوزيف) عند سؤالهِ عن مصدر تلك الأموال من قبل أحد البنوك أنه مفوض بالتوقيع وإدارة حساب شركة (TRADITIONAL TRADING)للتجارة والمقاولات العامة وهي شركة يملكها أشقائه وتحتفظ بحسابات لدى) بنك (XYZ وترد إليها حوالات خارجية بمبالغ كبيرة جراء نشاطها في الخارج.

بينت الوحدة إن المعلومات المطلوبة هي طبيعة نشاط (جوزيف) داخل الدولة، مصادر دخله، طبيعة نشاط شركة (TRADITIONAL TRADING) ومساهمها، فيما إذا وردنا سابقاً إبلاغ ذا صلة، فيما إذا يوجد أي قيود أمنية أو أي معلومات أخرى تفيد التحقيق، كذلك طلبت الوحدة الموافقة على مشاركة المعلومات التي ستزود من قبلنا مع جهات إنفاذ القانون لغايات استخبارية فقط.

تحليل البيانات توصل إلى ما يلي:

أولاً: تم تضمين المعلومات الواردة ضمن قواعد البيانات الخاصة بقسم التحليل المالي.

ثانياً: بعد البحث في قواعد بيانات البحث الشامل تبيّن إن شركة (TRADITIONAL TRADING) مجازة من قبل وزارة التجارة ويمتلكها الأشقاء الأربعة (جوزيف مالك الحصة الأكبر بنسبه 60%)، (روبرت 30%)، (جاك 5%)، (سميث 5%).

ثالثاً: تم جمع المعلومات من المصارف المجازة في الدولة كافة تبيّن وجود حسابات مصرفية للشركة لدى (11) مصرف، وعند فحص استمارة اعرف عميلك، كشف الحساب المصرفي، حركات الإيداعات والسحوبات، تتبع حركة الأموال، الحوالات الداخلية والخارجية، خطابات الضمان الصادرة للشركة، الاعتمادات المستندية، شهادة التأسيس ومحاضر الاجتماع تبين لنا أن لديها عقد شراكة مع شركة (كلارينك) للتجارة والمقاولات/ عربية الجنسية خلال عام/ 2015. لشركة (TRADITIONAL TRADING) حركات مالية اعتيادية في بنوك عدد (9) ، كما لوحظ إنهُ لم يتأشر لديها تعامل مالي للشركة أو احد مالكيها مع تلك البنوك بعد عامي/ 2016 و 2017 .

بعد تتبع حركة الأموال الواردة إلى حساب شركة (TRADITIONAL TRADING) في بنك (MZW) تبين لنا وجود إيداعات نقدية في حساب الشركة تجاوزت (152638 دولار أمريكي)، وبعدها يتم تحويلها إلى شركة (ويلسون) المملوكة من قبل ذات المساهمين في شركة (TRADITIONAL TRADING)لأغراض استيراد مواد بناء وتقع في البلد المجاور (الوحدة الاستخبارية المبلغة) ومجازة بصورة رسمية من قبل الجهات الحكومية التابعة لهم ، بالإضافة لوجود حوالات غير مبررة من حساب شركة (TRADITIONAL TRADING) إلى شركة (فليك)/ تقع في ذات الدولة المبلغة وذلك عن استشارات قانونية.

عند الاستفسار من بنك (MZW) عن مصدر الأموال المودعة في حساب الشركة ذكر إنها نتيجة للأرباح المتحصلة عن مشاركتها في عقد حكومي مع احدى المحافظات في تطوير مشروع أنابيب ضخ مياه الشرب، وعند التحري عن صحة وجود مشاريع حكومية منفذة من قبل شركة (TRADITIONAL TRADING) تبيّن وجود عقد حكومي سابق لها خلال عام/ 2014 بالمشاركة مع شركة (كلارينك) بمبلغ 763179 دولار أمريكي حصة الشركة 50%) وتعرضت لخسارة نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية في الدولة بذلك الوقت وبالتالي لم يتم إكمال تنفيذ المشروع وبالتالي لا يوجد نشاط فعلي للشركة ولا أرباح متحصلة مما يدل على (عدم تطبيق توجد حوالات خارجية عديدة لشركة (TRADITIONAL TRADING)من خلال بنك VVP)) لحساب شركة (فليك) وعند التحري من قبل البنك عن سبب تنفيذ الشركة لتلك الحوالات ومصادر الأموال المحولة ذكر البنك أن سبب التحويل هو لوجود اعتماد مستندي لشركة (فليك) المملوكة من قبل ذات المساهمين بعدد (14) تجاوز مبلغها الـ (10,000,000 $ دولار أمريكي) ومصدر الأموال (أرباح من نشاطها الفعلي)، وارفق البنك البيانات

المالية لشركة (TRADITIONAL TRADING) التي توضح وجود أرباح متحصلة للشركة خلال الأعوام (2018-2019-2020) وهي ناتجة عن تنفيذ مشروع حكومي في محافظة من المحافظات ، وهو ما أظهرته بالفعل التقارير المالية للشركة ضمن (مشارع تحت التنفيذ).

رابعاً: بعد الاستعلام عن صحة وجود المشروع من قبل مجلس المحافظة أفاد بأنه لا توجد لديهم أية معلومات عن شركة باسم (TRADITIONAL TRADING) ولم يسبق لأي من المساهمين فيها التعامل معها، كما تم التوصل إلى أن الشركة غير مستوفية لمستحقاتها ضريبياً.

خامساً: تم جمع المعلومات الاستخبارية عن الشركة ومساهميها من قبل جهات إنفاذ القانون، تبيّن أن (جوزيف) و(روبرت) لديها تاريخ إجرامي/ سبق وان كانا منخرطان بأعمال غير قانونية (جريمة سرقة) و(تهديد بالقتل)، وتم اعتقالهم وصدور عقوبات بحقهما بالحبس ودفع غرامات مالية إضافة إلى تعهدات بعدم تكرار المخالفات المرتكبة من قبلهم مستقبلاً وذلك خلال عام/ 2002 ومعهم شخص آخر ألقى القبض عليهِ معهم يدعى (ماركوس).

الإجراءات القانونية المتخذة:

1 .إحالة بنكي (VPP) و (MZW) إلى الجهة الرقابية في البنك المركزي لعدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه تعاملات شركة (TRADITIONAL TRADING)، وتم فرض غرامات مالية على البنكين وصلت لمبالغ عالية بملايين الدنانير، إيقاف اشتراكهم في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لفترة محددة، إنهاء عقود الموظفين المتواطئين في تنفيذ العمليات المالية للشركة، الزام البنكين بتقديم شكوى على الشركة عن (احتيال) كون أنها قامت بتحويل مبالغ من خلال البنك دون وجود تصاريح جمركية تثبت دخول بضائع إلى الدولة مقابل تلك المبالغ التي تم تحويلها إلى الخارج.

2 .تم تزويد الوحدة النظيرة بكافة المعلومات المتحصلة والمؤشرات التي تم التوصل إليها والقيود الأمنية السلبية ذات الصلة، وبدورها أعلمتنا أن (شركة فليك/ تابعة لماركوس)، وإن (جاك) و(سميث) لم تتأشر بحقهم معلومات سلبية، كما أن (ماركوس/ عربي الجنسية) متواجد أيضا في دولتهم منذ عام/ 2005، وبالتالي قامت الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة وإحالة الموضوع لمحاكمهم المختصة.

3. بدورنا اتخذنا الإجراءات القانونية وأيضاً تم إحالة الموضوع لمحكمة التحقيق بقضايا غسل الأموال مدعماً بالوثائق والمستندات التي تثبت وجود (تهرب ضريبي واحتيال)، وشبهة (غسل أموال) ولا زالت القضية قيد التحقيق.

استخدام شركات وهمية:

حالة رقم 25:

ورد إلى الوحدة معلومات تبين قيام الشركة (X) بطلب تحويل مبلغ الأرباح البالغ (30291187) دولار أمريكي، ومن ثم تحويلهُ إلى الخارج عن طريق البنك المركزي. المبلغ المراد تحويلهُ ناتج من أرباح شركة (X) لسنة 2011 إذ أنها تمتلك نسبة (49%) من رأسمال الشركة المذكورة (Y).

مؤشرات الاشتباه تمثلت في إن المالك الوحيد لشركة (x) هو شركة (z) المسجلة في (كايمن آيلند) وهو مؤشر على إنها لم تخضع إلى الموافقات الأصولية الرسمية أي أنها (offshore)وهي مناطق لا تخضع إلى رقابة المؤسسات الحكومية). إن البيانات المالية الصادرة لعام 2011 بينت بأن رأس مال الشركة (X)2289538 دولار أمريكي، ولم تُمارس أي نشاط خلال السنة المذكورة (الإيرادات صفر). كذلك بينت البيانات المالية الصادرة لعام/ 2012 بينت بأن الشركة قد حققت صافي أرباح بمبلغ (30280647) دولار أمريكي.

الإجراءات المتخذة: أفادت وزارة المالية/الهيئة العامة للضرائب إن الشركة (X) تمت تسويتها لغاية سنة/2016 المالية وتأشير عدم خضوع أي أن الشركة لم تحقق أرباح. وضح سوق الأوراق المالية بعدم وجود عملية شراء أسهم تمت في السوق لصالح (x) أن ملكية الأسهم جاءت عن طريق إيداع شهادة أسهم بتاريخ 2012.

تم عرض الموضوع على مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات 2018/12/31 لغرض بيان موضوع اختلاف البيانات المالية لشركة (X) لسنتي 2011 و2012 والمصادق عليها من قبل محاسبين قانونيين. مجازين معروض أمام لجنة الانضباط وسيتم تزويدنا بنتائج عمل اللجنة.

وضح المجلس وجود اختلاف للحسابات المعدة لعامي 2011 و2012 وتم عرض الموضوع إمام لجنة الانضباط، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل مجلس مهنة ومراقبة الحسابات بخصوص المحاسب القانوني الذي قام بإعداد حسابات عام 2011 و2012.

بينت وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات أن شركة (X) قامت بشراء أسهم والاكتتاب في شركة (Y) بمبلغ 373957 دولار أمريكي وقد ظهر عنها إيراد بمبلغ 30280647 دولار أمريكي، وما زال نفس مبلغ الأسهم مثبت في آخر حسابات مقدمة في سنة/2017 وأن عملية إيداع مبلغ الاكتتاب تمت خلال سنة/2011.

النتائج والتوصيات:

إن شركة (X) قامت بتقديم بيانات مالية لعام/ 2012 أدرجت فيها مبالغ سنة المُقارنة (2011) وهي تختلف تماماً عن المبالغ المذكورة بالبيانات المالية الصادرة لعام/ 2011، كما وقامت في 2011 بزيادة رأسمالها إلى (206070190) دولار أمريكي وعليهِ أصبحت شركة (X) تمتلك (49%) من قيمة أسهم الشركة (Y) أي ما يُعادل (132,300,000,000) سهم بكلفة 373957 دولار أمريكي، وهذا غير منطقي حيث أوضح بأن قيمة السهم (1) دينار فيجب أن تكون كلفة الأسهم (132,300,000,000) دولار.

عدم تقديم شركة (x) ما يثبت مصادر الأموال، تم إعداد تقرير اشتباه بالخصوص وإرساله إلى رئاسة الادعاء العام تم فتح تحقيق عاجل وفوري من قبل المحكمة المختصة مع الجهات بخصوص المعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة.

حالة 26:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصاريح بعمليات مالية مشبوهة في شأن كل من المسماة "ل "وحاملة لجنسية دولة S-Land وزوجها المدعو"م" حامل لجنسية L-Land و.E-Land حيث جاء في أسباب التصاريح أن المعنيين قد تلقيا عدة تحويلات من شركات بالخارج لا يتماشى نشاطها مع نشاط المعني كما أن المسماة "ل "تخضع لتدابير العناية المشددة نظرا لطبيعة المعاملات المالية التي قامت بها خاصة وأن كلاهما قد صرح للبنك أن الغرض من هذه التحويلات هو اقتناء عقار.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- فتح المسماة "ل "عدد 10 حسابات بنكية بالعملة المحلية وبالعملة الأجنبية ببنك واحد خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2018، في حين قام زوجها المدعو"م" بفتح حسابين بالعملة الأجنبية خلال نفس الفترة وبنفس البنك.
- سجلت حسابات المعني ين عمليات قبول تحويلات صادرة عن شركات متواجدة بـE-Land دون وجود خلفية اقتصادية واضحة خاصة وأن أغلب التحويلات تمت بعنوان تسوية تكاليف خدمات أغلبها استشارية والتي كان من المفترض أن تحول لفائدة حسابات مهنية عوضا عن حسابات شخصية.
- قامت المسماة "ل "بإبرام عقد تأمين على الحياة بمبلغ 929537 دولار أمريكي لدى مؤسسة تأمين لمدة 10 سنوات ثم قامت بعد سنة بفسخ العقد واسترداد المبلغ المؤمن.

أهم نتائج التحليل المالي تمثلت في:

- سجل حسابي المدعو"م" قبول عدد 07 تحويلات صادرة عن LTD KP بقيمة إجمالية قدرها 19747 دولار أمريكي، وقبول تحويل قيمته 107793 دولار أمريكي، صادر عن شركةLTD EK، كما سجلت حسابات المسماة "ل "قبول عدد 07 تحويلات صادرة عن شركة LTD KH بقيمة إجمالية قدرها 683965 دولار أمريكي.

- تم تموين حسابات المسماة "ل "بتحويلات صادرة عن حسابي زوجها كما اتضح وجود -تداخل بين جميع حساباتها الشخصية، حيث يقع تموين حساباتها عبر تدفقات فيما بينها.
- العمليات المسجلة في الجانب المدين لحسابات المسماة "ل "تمثلت أهما في اكتتاب عقد تأمين بمبلغ 929537 دولار أمريكي ثم أقر استرداد المبلغ الخاص باقتناء قسيمة نقدية بمبلغ 780031 دولار أمريكي، واستردادها ليتم تكرار العملية في فترة زمنية وجيزة.
- إصدار صكوك لفائدة عدد من الأشخاص تبدو على علاقة باقتناء قطعة أرض، وإصدار صكوك لفائدة مصحة ووكيلها والتي تبدو على علاقة بمساهمة برأس مال هذه المصلحة.

في إطار التعاون الوطني: توصلت وحدة المعلومات المالية من احدى الجهات الإدارية بمعطيات تفيد أن المسماة "ل "لم تقم باقتناء عقار كما صرحت به للبنك. كما تبين أنها لم تقم بتسجيل عقد بيع قطعة الأرض التي قامت باقتنائها.

في إطار التعاون الدولي:

المدعو"م" والمسماة "ل "متورطين في شبكة مختصة في الجرائم المنظمة التي تقوم باستقطاب الأجانب (خاصة من جنسية دولة D-Land) للقدوم إلى E-Land لمدة يوم أو يومين لتأسيس شركات أو فتح حسابات بنكية. هذه الحسابات Mule Accounts تسجل قبول أموال، ناتجة عن عمليات تحيل وفساد مالي، التي يتم تحويل اغلبها فيما بعد لحسابات مفتوحة بـC-Land وH-Land واستغلال بعضها للمصاريف والنفقات المعيشية في E-Land إذ تبين أنهما قد قاما بتأسيس عدد من هذه الشركات وفتح عدد من هذه الحسابات وكانا وراء البعض من هذه العمليات المالية، حيث يتم الإيقاع بالضحية وخداعها لتحويل مبلغ 218869 دولار أمريكي، لفائدة حساب شركةLTD EK بـE-Land تم يتم على إثر ذلك إصدار تحويل لفائدة المدعو"م" بتونس (ونفس النمط المعتمد بالنسبة لشركة LTD KH بلندن والمسماة "ل)" .

في البحث بالمصادر المفتوحة:
- صحيفة أجنبية تنشر أهم القضايا المطروحة في المحاكم بـ:E-Land المسماة "ل "متهمة بالتورط في عملية تحيل بالملايين وتم سماعها في الغرض في هذه القضية بالمحكمة الابتدائية بـE-Land حيث تبين أنها كانت عضوة في عصابة متحيلين خلال الفترة الممتدة من أبريل 2016 إلى سبتمبر 2018، حيث قامت بالإيقاع بضحايا وسلبهم مبالغ مهمة عبر إيهامهم بتقديم خدمات. كما قامت هذه المجموعة باستغلال تجار ونوادي قمار لغسل الأموال النقدية المستولى عليها. كما كانت متورطة مع مجموعة من الأشخاص في عمليات تحيل إلكتروني على شركة عالمية للخدمات المالية وسلبها مبالغ مهمة عبر استغلال شبكة من الشركات المنحلة، خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2015 إلى سبتمبر 2018.
- السجل الوطني للمؤسسات بـ:E-Land تبين أن الشركات الأمرة بالتحويلات والشركات التي تم تأسيسها من قبل كل من المسماة "ل "والمدعو"م" بـE-Land تمسك جميعها البيانات التالية:
شركات الشخص الواحد النشاط عام "خدمات أخرى" (دون تحديد نوعية الخدمات المقدمة) رأس مال هذه الشركات بين 1 و100 جنيه إسترليني، والتقارب في السن بين المؤسسين مع صغر سنهم من ذوي جنسية دولة D-Land أو أي جنسية أجنبية (كما تم الإشارة إليه في مراسلة الوحدة المالية النظيرة) مدة نشاط الشركة لا يتجاوز سنتين، وبالتالي تبدو هذه الشركات وهمية ولا تمارس أي نشاط حقيقي.
فيما يلي أدناه مخطط توضيحي يبن تسلسل العملية وفقا لمعطيات الحالة:

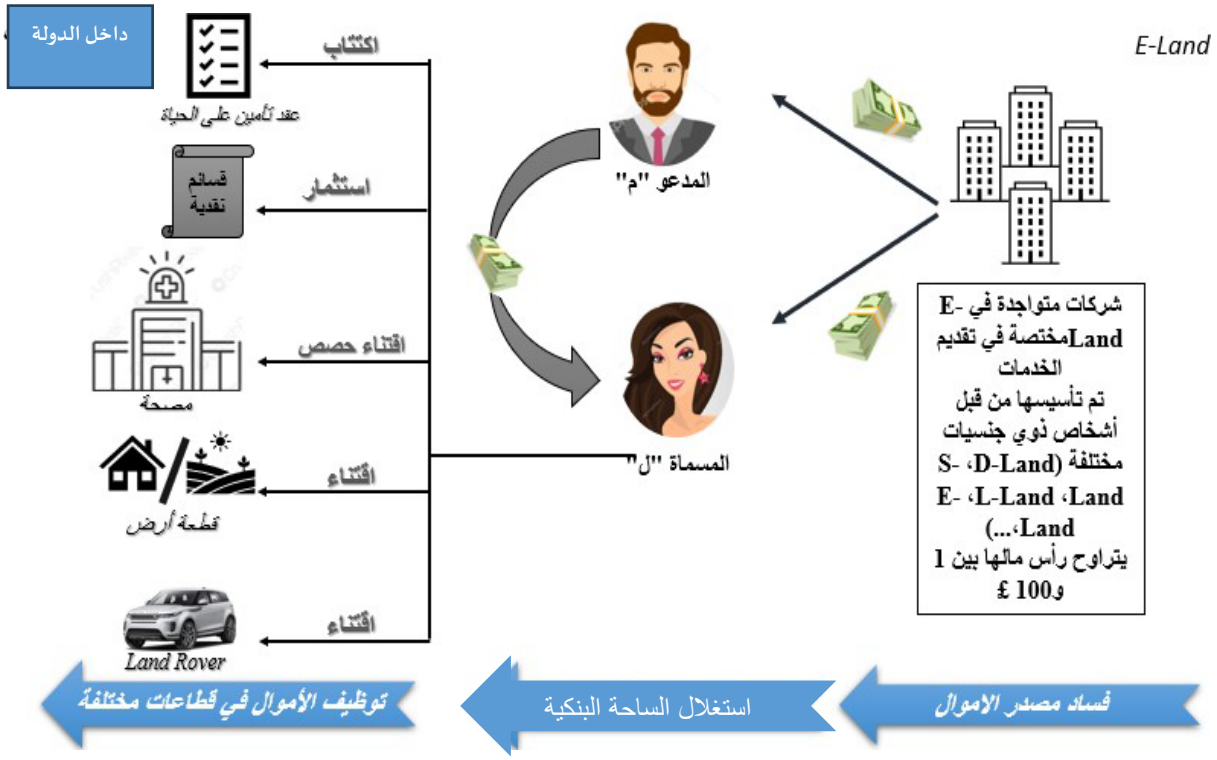

تم الوقوف على مؤشرات ترجح وجود جريمة تحيل وفساد مالي متبوعة بعمليات غسل عائدات هذه الجرائم بالساحة المالية، وذلك عبر تكوين شبكة مفسدين لتحصيل مكاسب غير شرعية. قرّرت وحدة المعلومات المالية الإذن مؤقتا للبنك بتجميد الأموال المرصودة بالحسابات البنكية مفتوح باسم كل من "ل "و" م" وإحالة الملف على السّيد وكيل الجمهورية، الذي قام بفتح قضية تحقيقية.

الفساد/غسل عائدات الفساد:

حالة 27:

أطلقت النيابة العامة تحقيقًا استنادًا إلى تقرير هيئة الأوراق المالية والسلع بعد فحص شركة مساهمة عامة (PJSC) بشأن شكوى أعرب عنها أعضاء مجلس إدارة الشركة بأن الرئيس التنفيذي والعديد من كبار المديرين قد اختلسوا أموال الشركة.

شكلت النيابة العامة فريق عمل يتألف من فرق تحقيق فرعية ووحدة المعلومات المالية ووزارة الاقتصاد. كشفت التحقيقات أن الرئيس التنفيذي وأفراد أسرته المباشرين وأقرانه في مناصب إدارية عليا استحوذوا على مئات العقارات من شركة عقارية مدرجة في البورصة (شركة مساهمة عامة) بأسعار مخفضة في انتهاك صارخ لسياسات الكيان وقواعد أخلاقيات المهنة، عن طريق إنشاء واستخدام الأشخاص الاعتبارية كوسائل لشراء الأصول. تم أيضًا اكتشاف أن المشتبه بهم استخدموا مجموعة مهنية في غسل الأموال لوضع وإخفاء مكاسبهم غير القانونية من الممتلكات التي أعيد بيعها لاحقًا بقيم أعلى. تم إيداع الأموال من المبيعات نقدًا خلال نفس الفترة التي تم فيها بيع العقارات، إلى أفراد عائلة الرئيس التنفيذي. كما استحوذ الرئيس التنفيذي وأقاربه، من خلال شركتهم الاستثمارية، على المزيد من الأسهم في الشركة العقارية المدرجة لزيادة السيطرة والتأثير على التصويت لرفع أسعار الأسهم، وبيعها في نهاية المطاف بأرباح ضخمة (التداول باستخدام معلومات من الداخل).

أنهت النيابة العامة تحقيقاتها بمساعدة 82 من أصحاب المصلحة من كل من القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك السوق المالي، ودائرة الأراضي، والمزادات، مما أدى إلى اعتقال 22 شخصًا، ومصادرة الأصول التي بحوزة 9 كيانات اعتبارية. تم إجراء 31 مداهمة للمنازل والمكاتب والمستودعات. تم، وبأمر من النيابة العامة الاستيلاء على 182 عقارًا تقدر قيمتها بحوالي 91218516 دولار أمريكي، إلى جانب

12 سيارة فآخرة تقدر قيمتها بمبلغ 2532335 دولا أمريكي، ومجوهرات تقدر قيمتها بأكثر من 545000 دولار أمريكي، وأموال نقدية تبلغ في مجملها 262219197 دولار أمريكي، كمتحصلات جريمة وتم مصادرة مبلغ كبير خلال العملية بلغ قدره 95302927 دولار أمريكي.

تم إرسال ثلاث طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة إلى ثلاث ولايات قضائية أجنبية لطلب مصادرة الأموال المتتبعة والمحددة. وجهت تهم إلى جميع المتهمين الـ22 تراوحت بين (1) إساءة استخدام السلطة؛ (2) عدم الإبلاغ عن مصلحة مشتركة/استغلال المعلومات؛ (3) إفشاء أسرار الشركة؛ (4) تقديم معلومات غير صحيحة في البيانات المالية وإخفاء الخسائر؛ (5) خيانة الأمانة؛ (6) التزوير؛ (7) غسل الأموال (8) غسل الأموال من قبل طرف ثالث؛ (9) الاحتيال؛ و(10) التداول باستخدام معلومات من الداخل. القضية معروضة حاليًا في مكت النيابة العامة الاتحادية في انتظار تنفيذ السلطات المركزية الأجنبية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأجنبية قبل الإحالة إلى المحكمة المعنية بغسل الأموال.

حالة رقم 28:

في أبريل من عام 2021، اختلس الرئيس التنفيذي السابق ورئيس الموارد البشرية وأعضاء آخرون في الشركة مبلغ كبير من حسابات الشركة عن طريق توجيه المشتبه بهم الآخرين لإنشاء العديد من الشركات الاستشارية والتجارية في مختلف المناطق الحرة في الدولة لغرض وحيد ألا وهو تسهيل استلام ونقل وإخفاء المتحصلات المحصلة بطرق غير مشروعة. كان أسلوب العمل من خلال إصدار فواتير مزورة وعقود مزورة لخدمات صورية.

ظهرت الحقائق عندما أبلغ مدقق مالي تم تعيينه في عام 2021 لوزارة الداخلية عن اختلاس في شركة في قطاع الرعاية الصحية، والذي خلص في تقريره إلى أن المخطط كان مستمرًا لسنوات ولم يتم الكشف عنه إلا من خلال إدخال ضريبة القيمة المضافة في الدولة عام 2017.

تم تكليف فريق العمل مكون من (النيابة العامة– وحدة المعلومات المالية – وزارة الداخلية – الشرطة – وزارة الاقتصاد – الهيئة الاتحادية للهوية) بالتحقيق في القضية المطروحة بالنظر إلى أولوية القضية. تم إنتاج معلومات استخباراتية مالية من قبل وحدة المعلومات المالية لتسليط الضوء على العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في المخطط المعقد. تم إعداد تقرير فني مالي من قبل فريق العمل، بالإضافة إلى تقرير مدقق الحسابات. علاوة على ذلك، أصدرت النيابة العامة أوامر بالقبض على 8 مشتبه بهم، تم استجوابهم لاحقًا من قبل النيابة العامة مع مزيد من إفادات الشهود المأخوذة من مساهمي الشركة.

في 29 سبتمبر 2022، أصدرت محكمة غسل الأموال حكمها النهائي في القضية بإدانة المشتبه بهم بالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال وغسل الأموال، بالإضافة إلى:

1. مصادرة جميع الأصول بما في ذلك الممتلكات والسيارات والأموال في حسابات بنكية مختلفة لدى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باسم المشتبه بهم (1) و (2)، وأموال مغسولة تقدر بحوالي 2503706 دولار أمريكي.
2. حبس المتهمين (1) و (2) لمدة 3 سنوات لكل منهما.
3. حبس المشتبه بهم 3 و4 و5 و6 و7 و8 لمدة سنة واحدة لكل منهم.
4. إبعاد جميع المتهمين بعد استكمال مدد الحبس وتسوية الغرامات وأمر المصادرة وتصفية الدعوى المدنية المرفوعة من الشركة المختلسة.
5. الأشخاص الطبيعيين 1، و2، و3، و4، و5، و6 يتم تغريمهم بمبلغ 136147 دولار أمريكي لكل منهم بما مجموعه حوالي 816882 دولار أمريكي.

حالة رقم 29:

أرسل مصرف إبلاغاً عن عملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية خلال العام 2021 بشأن أحد عملائه، وهو موظف في القطاع العام لتوفر شبهات حول تورطه في عمليات فساد ورشوة، حيث تمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة بإيداعات نقدية بمبالغ بسيطة دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي.

باشرت الوحدة تحقيقاتها باستحصالها من المصرف المبلغ على جميع السجلات المصرفية المتوفرة، بما في ذلك أنموذج معرفة العميل وكشوفات الحسابات ونسخ عن الوثائق الثبوتية العائدة له. وتبين أن المصرف استمر بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العميل كونه مصنف ضمن فئة العملاء المرتفعة المخاطر بالرغم من إفادته عن تغير مهنته أثناء تحديث المصرف لنماذج معرفة العملاء. أظهر تحليل كشف الحساب حصول إيداعات نقدية بمبالغ بسيطة دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي. وأثناء معالجة القضية، تلقت الوحدة طلب مساعدة من النائب العام التمييزي حول العميل نفسه لوجود تحقيقات بارتكابه جرائم مرتبطة بالرشوة واختلاس المال العام. قررت الوحدة تعميم اسمه على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في الدولة، حيث تبين وجود حسابات مصرفية أخرى، كما تم طلب معلومات من مصلحة تسجيل المركبات والآليات ومن السجل العقاري.

الجريمة الأصلية الفساد، تم رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية ووضعت إشارة عدم تصرّف على العقارات التي تم تحديدها وأحيلت النتائج إلى النائب العام التمييزي الذي قام بالادعاء - ما زالت الحالة منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 30:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغ بشأن معاملة مشبوهة من احدى الجهات الملزمة بالإبلاغ، مفاده قيام مؤسسة خيرية بإيداع صك بقيمة كبيرة جدا بحسابها المصرفي بلغت 16308267 دولار أمريكي، وتركيز إصدار صكوك لصالح مستفيد واحد.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في دمج أموال المؤسسة الخيرية بأموال تجارية خاصة، وعدم توافق أهداف المؤسسة الخيرية مع نشاط الجهات المستفيدة من الأموال.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، أظهرت قيام المدير التنفيذي للمؤسسة بارتكاب جريمة احتيال وكسب غير مشروع وغسل أموال.

الجريمة الأصلية المنظورة الاحتيال، القضية حالياً قيد التحقيق لدى النائب العام.

حالة رقم 31:

وردنا إبلاغ من أحد المصارف العامة العاملة حول قيام المدعوة /س.م/ (وهي موظفة لديهم وتعمل كما تدّعي بتجارة الملابس والعقارات) باختلاس أموال خاصة تقدّر قيمتها كبيرة جدا من حسابات الزبائن المتعاملين مع ذلك المصرف تقدر بحوالي 3816 دولار أمريكي، حيث قامت المذكورة بالعديد من عمليات السحب والإيداع في حسابات متعددة دون وجود تفويضات لها على تلك الحسابات، وكانت تقوم بالتوقيع على الشيكات ووضع بصمة يدها عليها نيابة عن العملاء.وبهدف عدم إتاحة الفرصة لأي شخص لكشف عمليات الاختلاس التي كانت تقوم بها، فقد استخدمت أرقام وأسماء مستخدمين آخرين للموظفين الموجودين لدى المصرف. وحين قيام أحد عملاء ذلك المصرف لتنفيذ عملية على حسابه، وكان هذا الحساب من ضمن الحسابات التي اختلست منها والرصيد لا يكفي لتنفيذ عملية العميل المطلوبة، كانت تقوم بسحب المبلغ الذي يريده من حساب عميل آخر وتعطيه له دون أن تنفذ عمليتي إيداع وسحب نظاميتين لتغطية المبلغ الناقص.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عمليات السحب والإيداع في حسابات متعددة بدون وجود تفويضات لها على تلك الحسابات.

- التوقيع على الشيكات ووضع بصمة يدها عليها نيابة عن العملاء.
- استخدام أرقام وأسماء مستخدمين آخرين للموظفين الموجودين لدى المصرف

حسب نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. تم طلب فرض الحجز الاحتياطي على أموال المذكورة، وطلب فرض منع السفر عليها من قبل المصرف المبلّغ.
2. تم تحويل الملف إلى أحد الجهات المكلفة بمكافحة الفساد لمتابعته أصولاً.
3. وبهدف ملاحقة المال الغير المشروع المتحصل من قبلها، تم مبدئياً القيام بالاستعلام المالي عنها لدراسة الحركات المالية التي تمت على حساباتها والحوالات التي قامت بتنفيذها.
4. تم مخاطبة مديرية المصالح العقارية لبيان الممتلكات العائدة لها وتواريخ تملكها لمقارنتها مع تواريخ عمليات الاستيلاء على الأموال الخاصة من الحسابات التي قامت بتحريكها.
5. تم الاستفسار عن السجلات التجارية المرتبطة بها.
6. تم طلب النتائج التي سيتم التوصل إليها من قبل الجهة المكلفة بالتحقيق بجرم الفساد

الجريمة الأصلية اختلاس الأموال الخاصة بوسائل احتيالية، الفساد. الحالة قيد التحري والمتابعة.

حالة رقم 32:

قام الشخص "1" (من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (PEPs)) بمجموعة من الخروقات والاختلالات في تدبير وتسيير مالية مرفق عمومي. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في حجم الأموال المتراكمة، وامتلاك الممتلكات العقارية دون مبرر لمصدرها، مع استعمال غير اعتيادي للأشخاص المعنويين وتعددهم.

أسفر التحليل المالي بوحدة التحريات المالية على النتائج التالية:

- شراء الشخص "1" وزوجته لعقارات بواسطة بعض الأشخاص الذين يظهرون في العلن على أنهم المالكين الحقيقين للعقارات وتسليمهم شواهد إدارية غير قانونية لتجزئة العقارات المذكورة وبيعها.

- تمكين الشخص "1" إحدى hg جمعيات من مبلغ مالي مهم كدعم وقد أسفر البحث المالي على أن رئيس هذه الجمعية هو نفسه الشخص "1".

- خلق الشخص "1" مقاولة في اسم أحد الأشخاص المقربين وتمكينه من مبلغ مالي كبير عبر تزوير الوثائق مع أن المقاولة المذكورة من خلال البحث المالي تبين أنها لم تنجز أي أشغال للمرفق العمومي، حيث تبين أن الأشغال أنجزها مقاولون آخرون دون تعاقد وأن الشركة المسجلة باسم أحد الأشخاص المقربين من المعني بالأمر هي مجرد شركة وهمية وواجهة لاختلاس الأموال، بحيث أبان البحث المالي أنها لم تقم بأي نشاط مماثل وليس لها عمال مصرح بهم لدى الجهات المعنية، وكان الشخص المقرب من المعني بالأمر يقوم بسحب المبالغ المالية عبر الشيكات المقدمة من قبل الشخص "1، ثم إعادتها إلى هذا الأخير.

من خلال البحث المالي المنجز، فقد تبين الشخص "1" يمتلك مجموعة من الحسابات البنكية تتم تغذيتها بمبالغ مهمة، ويمتلك أيضا على أزيد من 19 رسما عقاريا.

بناء على نتائج الأبحاث المالية الموازية تمت متابعة الشخص "1" أولا في الجريمة الأصلية من أجل جناية تبديد واختلاس أموال عمومية والحكم عليه بالحبس وأداء غرامة مالية، ثانيا وأمام عدم تمكن الشخص "1" من تبرير مصدر الأموال الكبيرة التي تحصل عليها وباقي الممتلكات العقارية والمنقولة المحجوزة على ذمة البحث، فقد تم فتح قضية في إطار غسل الأموال.

حالة رقم 33:

تورط الشخص "1" في جريمة تتعلق اختلاس الأموال العمومية، ولا زالت القضية رائجة أمام المحكمة في انتظار صدور الحكم في حقه. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في استعمال غير اعتيادي للأشخاص المعنويين وتعددهم.

من خلال التحريات المالية المنجزة، تبين التالي:

- أن الشخص "1" يمتلك مجموعة من الحسابات البنكية بلغ عددها 12 حسابا بنكيا عرفت مجموعة من العمليات البنكية المشبوهة في تواريخ سابقة ومتزامنة ولاحقة عن تاريخ الجريمة.
- أن الشخص "1" يمتلك مجموعة من العقارات يبلغ عددها 12 عقارا تتوزع بين أراضي فلاحية وعقارات سكنية وشقق، وقد تم تجميدها على ذمة البحث.
- أن الشخص "1" يمتلك حصص في مجموعة من الشركات التجارية يتجاوز عددها 30 شركة تجارية مع شركاء يعد بعضهم المستفيدين مما تم تحصيله في الجريمة الأصلية.
- أن الشخص "1" يمتلك حصص في شركة خاصة لنقل البضائع وعشر سيارات تم حجزها على ذمة البحث.

كما اتضح أيضاً من خلال نتائج الأبحاث المنجزة، تبين أن الشخص "1" جمع أموالا هامة في الفترة التي باشر فيها نشاطه الإجرامي الذي كان يدر عليه أرباحا مالية مهمة دون تبرير مصادرها، كما أنهم لم يتمكن من تبرير مصدر الأموال التي تم حجزها على ذمة البحث. تمت متابعة المعني بالأمر من أجل جنحة غسل الأموال وإحالة القضية على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون، حيث أصدرت المحكمة حكما قضى منطوقه بمعاقبته بالحبس وأداء غرامة مالية، وبالمصادرة الكلية للأموال موضوع التحويلات التي تلقاها المعني بالأمر خلال الفترة المحددة في البحث والعائدات الناتجة عنها المحجوزة.

حالة رقم 34:

تلقت وحدة المعلومات المالية في العام 2019، ثلاثة إبلاغات بالشبهة واردة من أحد البنوك بخصوص المسمى ب. أ، الرئيس المدير العام لإدارة عمومية ووزير سابق، بخصوص عمليات مالية نقدية مشبوهة وغير اعتيادية لشخصية قيادية في الدولة. وحسب الإخطار الوارد من البنك بتاريخ 2019/03/12 فإن المسمى أعلاه قام بعمليتي تسديد مسبق لقرض سيارة، كما قام بعمليات دفع نقدا لمبلغ قدره الإجمالي 32830 دولار أمريكي، قام بصرف نصفه بإسبانيا عن طريق بطاقة فيزا. كما قام بإنشاء عدة شركات لابنه المسمى ب.أ، كان آخرها شركة مختصة في نفس مجال الإدارة التي نصب مديرا عليها، والمنشأة في "درارية" على ملكية المسمى غ.ع. الشركة التابعة لابنه هي الأخرى موضوع إخطار بالشبهة وارد من البنك نفسه بتاريخ 2019/03/12، وذلك لتسجيل الحساب البنكي عمليتي دفع بتاريخي 14 و2019/02/18 لمبلغ قدره 10943 دولار أمريكي لكل عملية، وعملية دفع لمبلغ قدره 7350 دولار أمريكي، وذلك بتاريخ 2019/02/07، حيث أن مصدر هذه العمليات بقي مجهولا حسب إفادة البنك.

أما الإخطار الثالث الوارد من نفس البنك بتاريخ 2019/03/28، فانه يتعلق بالمسماة أ.ج المولودة سنة 1928، وهي والدة المشبوه الرئيسي ب.أ، مفاده فتح حساب بنكي بتاريخ 2019/03/28 باسم هذه الأخيرة، حيث سجل الحساب عملية دفع بمبلغ 100 دولار أمريكي، علما أن هذا الحساب راكد منذ فتحه كما قامت بفتح حسابين آخرين (ادخار وبالعملة الصعبة اليورو) بدون دفع أي مبلغ فيهما ولا حتى تشغيلهما، حيث لا يوجد أي سبب اقتصادي لفتحهما مما أثار شكوك البنك.

في هذا الصدد قامت الوحدة بعملية تحليل للعمليات البنكية المذكورة أعلاه، وإعداد تقرير خلص إلى أن الحسابات البنكية موضوع الإخطارات بالشبهة، هي لشخصية سياسية نافذة ويتعلق الأمر بالمسمى ب.أ، الرئيس المدير العام للإدارة العمومية إلى تاريخ استلام هذه الإخطارات، لابنه ب.أ ولامه أ.ج، ووزير سابق.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

• غياب مبرر اقتصادي لأغلب العمليات البنكية، وخصوصا تلك المتعلقة بحساب والدته،

• إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة لابنه، وفي نفس مجال الإدارة العمومية التي يشغل بها منصب إداري رفيع.

الإجراءات التي اتخذتها وحدة المعلومات المالية:

بناء على ما سبق ذكره، خلصت الوحدة مبدئيا إلى وجود جريمة فساد عبر إساءة استغلال الوظيفة، وهو فعل منصوص ومعاقب عليه من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وعليه، ارتأت الوحدة بتاريخ 2019/07/25، وطبقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أن تتولى الجهة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، بتبليغ معلومات مالية للديوان المركزي لقمع الفساد.

- حيث قام هذا الأخير بدوره بفتح تحقيق حول المسمى ب، أ، والذي أسفر ابتدائيا عن وجود شبهة فساد مرتبطة بظروف منح واستفادة شركات يملكها المسمى غ.ب صاحب الملكية التي أنشأ عليها ابن الرئيس المدير العام شركاته، إخوانه وشركائه ووجود مصالح مشتركة بين هؤلاء والمدعو ب، وعائلته".

- وفي سياق التعاون بين المؤسستين قامت الوحدة بموافاة الديوان المركزي لقمع الفساد بجميع المعلومات موضوع اخطارات بالشبهة الخاصة بالمشبوه الجديد غ.ع، شركاته، إخوانه وشركائه لاستكمال عملية جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بهم.

- حيث أثبت التحريات التي قام بها الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستناد إلى المعلومات التكميلية التي أرسلتها له الوحدة، أن الشركة الرئيسية لـ غ.ع استفادت من عدة صفقات تابعة للإدارة التي يترأسها ب.أ، عن طريق المحاباة وبشكل مخالف للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

- وعليه وطبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل ومتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قامت الوحدة باتخاذ إجراءات تحفظية ضد جميع المعنيين، كما تقوم الوحدة منذ أول أمر صدر عن رئيس المحكمة ولتاريخ اليوم، بتعميم قرابة 20 أمر متعلق بتمديد أجل الاعتراض على جميع العمليات المصرفية الخاصة بالأشخاص المعنيين على مستوى جميع البنوك والمؤسسات المالية.

الجريمة الأصلية المنظورة تتمثل في جريمة الفساد. والحالة منظورة أمام القضاء.

الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة).

حالة 35:

في فبراير 2022، تم إبلاغ الشرطة من قبل ضابط اتصال أجنبي يعمل في البلد، أن إحدى شركات الشحن متعددة الجنسيات التابعة لها قد وقعت ضحية لعملية احتيال عن طريق البريد الإلكتروني للشركة. قامت مجموعة من قراصنة الإنترنت باختراق اتصالات البريد الإلكتروني الخاصة بمديرهم المالي من خلال المكالمات الإلكترونية والتزييف العميق (Deepfake) ورسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية، مما أتاح تحويل مبالغ طائلة إلى شركة محلية من خلال 4 تحويلات برقية دولية على مدار أسبوع فقط بلغت قيمتها 17154527 دولار أمريكي. قام ضابط الاتصال بتزويد الشرطة برقم الشكوى الجنائية لقضيتهم، وتبادل جميع الأدلة الإلكتروني من سلسلة البريد الإلكتروني وأرقام حسابات المؤسسات المالية للمنشئ (الضحية) والمستفيد (المشتبه به).

تم إطلاق تحقيق موجه لمدة زمنية محددة تم تحديد 24 مشتبهاً و5 كيانات اعتبارية من خلاله. علاوة على ذلك، تم اكتشاف أنه وخلال الأسبوع السابق للإبلاغ قيام المستفيد (الشخص الاعتباري) بتجميع المتحصلات غير المشروعة محليًا من خلال التحويلات المحلية إلى شبكة من الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لسيطرة المستفيد الحقيقي، والذي كان يعمل بدوره كميسر دولي لمجموعة إجرامية منظمة

مقرها خارج الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التمويه عبر العديد من الأشخاص الاعتباريين من خلال أكثر من 16 حسابًا مصرفيًا كانت مصحوبة بسحب نقدي كبير وشيكات وأنشطة حوالات غير مرخصة من قبل العديد من الأشخاص الطبيعيين الذين يسيطر عليهم المستفيد الحقيقي. لتجنب الإبلاغ عنها من قبل المؤسسات المالية وتزايد الشبهات، قدمت مجموعة من غاسلي الأموال المهنيين فواتير وهمية ووثائق شحن وهمية لتجنب رصدها. تم تصنيف هذه المجموعة كأول مجموعة غسل أموال مهني في هذه العملية.

تم تحويل الأموال النقدية وتحصيلها من قبل المستفيد الحقيقي، وفي النهاية تم تقسيمها، وتسليم النصف إلى 2 من المشتبهين من خارج الدولة (ذكر وأنثى) والنصف الآخر إلى مجموعة غسل أموال مهني متخصصة في الأصول الافتراضية، والتي تدير شركة تقديم خدمات أصول افتراضية غير مرخصة. تم تصنيف الأخير على أنها المجموعة الثانية من غسل الأموال المهني في هذه العملية. قامت المجموعة السابقة بتسليم الأموال إلى غاسل أموال مهني، والذي أصدر بدوره شيكًا إدارياً.

كشف تحليل المعلومات الاستخباراتية المالي من قبل وحدة المعلومات المالية، والإقرارات النقدية والمعاملات والأنشطة الجمركية من قبل الهيئة المسؤولة عن الهوية ومعلومات المستفيد الحقيقي، وأكد على تورط العديد من الكيانات الاعتبارية (مسؤولية محدودة). قامت وحدة المعلومات المالية بتحليل جميع المعاملات والأنشطة المالية التي تم إيداع الأموال فيها. تم على الفور تجميد الأشخاص الاعتباريين وجميع الحسابات المصرفية المعنية أو المملوكة أو التي يتحكم فيها جميع الأشخاص من قبل وحدة المعلومات المالية، وتم تأمين مبلغ كبير يقدر بحوالي 5173587 دولار أمريكي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بعد ذلك تمت 17 عملية مداهمة في مختلف المباني السكنية والتجارية المرتبطة بـ24 شخصًا طبيعيًا و29 شخصًا اعتباريًا، وضبطت مستندات وفواتير وسجلات وأجهزة إلكترونية ومجوهرات ونقد وبوالص تأمين واعتقل 20 مشتبهاً بهم من جنسيات مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تم ضبط 4 عقارات مملوكة للمستفيد الحقيقي من مجموعة غسل الأموال المهني الأولى.

تم تحديد - من التحليل التشغيلي للأدلة والاستنتاجات المالية التي تم جمعها - أن القضية كانت مرتبطة بتحقيق جنائي سابق، معروضة أمام محكمة غسل الأموال تحت اسم عملية الاحتكار 1.0 لسنة 2021) كان الدافع وراء هذه العملية هو الحصول على الأموال، ثم الاستعانة بغاسل أموال مهني لإصدار شيك إداري لدفع ثمن سند الضمان لأحد المتهمين في العملية السابقة، وبالتالي ضمان الإفراج المؤقت عنه.

تم تحديد ما يقرب من 14159292 دولار أمريكي من قيمة الأصول، وتعقبها وتجميدها ومصادرتها. أصدر مكتب النيابة العامة 4 أوامر اعتقال دولية؛ و3 طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة لمصادرة الأموال المحولة إلى الخارج وتقديم معلومات عن الأشخاص الاعتباريين المتلقين. القضية معروضة حاليًا في النيابة العامة في انتظار عرضها على محكمة غسل الأموال،كما تم اتهام جميع المشتبه بهم بغسل الأموال وتشغيل والتحريض على أنشطة المؤسسات المالية غير المرخصة (الحوالات) ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصين.

لم تتلق الدولة أية معلومات بخصوص طلبات المساعدة القانونية المرسلة إلى ثلاث جهات قضائية أجنبية. ومع ذلك، أدى تحقيق النيابة مع وزارة الداخلية إلى القبض على مشتبه به جديد من أصول شمال أفريقية مطلوب حاليًا من قبل سلطة قضائية أوروبية بتهمة محاولة القتل والاتجار المحتمل بالمخدرات، بناءً على التبادل غير الرسمي للمعلومات بين سلطات إنفاذ القانون.

تم القبض على المشتبه به لمحاولته الإفراج بكفالة عن أحد المشتبه بهم في التحقيق من خلال ترتيب شيك إداري (شيك مصرفي) بمبلغ 27222941 دولار أمريكي، وذلك من خلال غاسل أموال تابع لطرف ثالث (تم القبض عليه أيضًا) بغرض إيداع المبلغ لدى النيابة العامة لأغراض الكفالة. تم رفض إجراء الكفالة الخاص بالمشتبه به في عملية الاحتكار 2.0 وتم تعليقه لاحقًا من قِبل النيابة العامة، وصادرت النيابة شيك المدير بدأ خط تحقيق جديد ضد المشتبه به الجديد، الشخص الطبيعي والاعتباري الذي أصدر الشيك. ما يزال التحقيق جاري في القضية.

حالة رقم 36:

وردت معلومات من أحد الجهات الأمنية تفيد بقيام المدعو م.د بالعمل بالحوالات المالية غير المشروعة وتجارة العملات المزورة، وهو من أهالي أحد المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة وقد مارس هذا العمل بالتعاون مع المدعو م.ط والمدعو س.ط المقيمين في دولة مجاورة، حيث كان دوره استلام المبالغ المالية المزورة بعملة الدولار عن طريق أشخاص تم التنسيق معهم من قبل المدعو س.ط ومنهم الملقب أ.إ ، ومن ثم يقوم المدعو م.د بنقل تلك المبالغ وتسليمها لأشخاص يعملون بمجال توزيع الحوالات المالية غير المشروعة (دون معرفة هؤلاء بأنها مزورة)، وكان المدعو س .ط ينشط مع شبكة تزوير وتهريب عملات في دولة مجاورة أخرى، حيث يتم إرسال تلك العملات المزورة إلى سورية عن طريق أحد المهربين . وتقوم آلية عملهم على النصب على مكاتب الحوالات غير الشرعية الموجودة في منطقة المدعو م.د أو أحد المناطق الأخرى الخارجة عن سيطرة الدولة، وذلك من خلال قيامهم بتسليم مبالغ مالية بالدولار الأمريكي المجمد لمندوبي تلك المكاتب بحجة أنها حوالة مرسلة للمدعو س.ط في الدولة المجاورة، ويقوم المدعو س.ط باستلام تلك الحوالة في الدولة المجاورة بالدولار النظامي، ويكون دور المدعو م.د هو تسليم مبلغ الحوالة بالدولار المجمد لأحد مندوبي مكاتب الحوالات الموجودين ضمن تلك المنطقة الخارجة عن سيطرة الدولة، وبعد قيامه بالتسليم يقوم المندوب بإبلاغ مكتب الحوالات التابع له في الدولة المجاورة باستلامه لمبلغ الحوالة فيقوم المدعو م.ط باستلام مبلغ الحوالة بالدولار النظامي من فرع مكتب الحوالات في الدولة المجاورة.

وقد وافق المدعو م.د على هذا العمل طمعاً بالمنفعة المادية حيث يحصل على /100/ دولار نظامي عن كل /1000/ دولار مجمدة يتم تحويلها. وتم إلقاء القبض عليه وبحوزته مبلغ يفوق 30,000 دولار مزور أثناء قيامه باستلامها من ا لمدعو أ.إ الذي كان يقود السيارة.

وتمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة في الاشتغال بالحوالات غير المشروعة.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية أشارت إلى:

- تم تتبع الاتصالات الهاتفية للمشبوهين وتم الحصول على مفصل هوياتهم وتواصلهم وكذلك الحصول على كافة أرقام جوالات موزعي الحوالات غير المشروعة.
- تم الحصول على السجلات الجنائية العائدة لهم، وتبين وجود سوابق بجرائم مختلفة بحق المشبوهين منها جرائم التزوير وجرائم تصريف عملات أجنبية، وكذلك جرائم تحويل وتلقي أموال بصورة غير مشروعة،
- تم الحصول على شهادة ملكية أحد السيارات المستخدمة في نقل وتسليم تلك الحوالات.
- تم طلب المعلومات المتوفرة لدى أحد الجهات الأمنية الأخرى التي تبين أن بعض المشبوهين كانوا مطلوبين لصالحها، وتمت مقاطعة المعلومات المتوفرة لديهم مع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.
- تم الاستعلام مالياً عن المشبوهين وتبين وجود حركات مالية قليلة مرتبطة بهم، مما أكد استخدامهم للنظام المالي غير الرسمي لتمرير حوالاتهم .
- تبين من خلال عمليات التفتيش التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون حيازة المشبوهين لمبالغ ضخمة من العملات الأجنبية المزورة.
- تم إحالة الحالة إلى القضاء بجرم غسل الأموال الناجم عن الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي.

الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، والحالة لازالت منظورة أمام القضاء.

الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص

حالة رقم 37:

ورد إلى الوحدة إخطار من أحد البنوك (بنك 1) بشأن المشتبه فيه (أ) مواليد عام 1967 ويعمل كطبيب طرف أحد المستشفيات، ويحتفظ بحسابين طرف البنك، وخلال عام ونصف تم تغذية الحساب الأول بإجمالي نحو 910 ألف دولار أمريكي تمثلت في تلقي تحويلات من أشخاص مختلفين وإيداعات نقدية تمت بمعرفته، وفي المقابل تم استخدام إجمالي المبلغ في ربط أوعية ادخارية وإصدار تحويلات لصالح معرض سيارات وتحويلات لشخص (ب) طرف بنك (2)، فضلاً عن تحويلات وشيكات لشركة عقارات، وبالنسبة للحساب الثاني فقد تم تغذيته بإجمالي نحو 175 ألف دولار أمريكي تمثلت في إيداعات بواسطة المشتبه فيه، وفي المقابل تم استخدام في إصدار تحويل لحساب مركز طبي (ج) طرف البنك (2).

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في تلقي حسابات المشتبه فيه (أ) تحويلات الغرض من بعضها مصاريف عملية جراحية، وضخامة التعاملات على حسابات المشتبه فيه (أ) بما لا يتناسب مع راتبه الذي يتم إضافته على حسابه.

أولا: التحليل المالي لوحدة التحريات المالية:

حسابات المشتبه فيه طرف البنك المبلغ (خلال عام ونصف):

<u>الحساب الأول للمشتبه فيه:</u>

بلغ إجمالي التعاملات الدائنة على الحساب نحو 910 ألف دولار أمريكي غالبيتها ناتجة عن تحويلات من أشخاص مختلفين بإجمالي نحو 620 ألف دولار أمريكي (الغرض من بعضها مصاريف عملية جراحية) وإيداعات بواسطته بإجمالي نحو 145 ألف دولار أمريكي، وإضافة قرض بإجمالي نحو 145 ألف دولار أمريكي وفي الجانب المدين تبين ما يلي:

- ربط أوعية ادخارية بإجمالي نحو 265 ألف دولار أمريكي، وقد قام المذكور بالحصول على قرض بضمان جانب منها (بلغت قيمته 145 ألف دولار أمريكي)،
- تحويل مبلغ (100 ألف دولار أمريكي) لصالح معرض سيارات (بغرض: شراء سيارة).
- إصدار تحويلات للمدعو (ب) بلغت نحو 300 ألف دولار أمريكي طرف البنك (2).
- إصدار تحويل وشيكات بإجمالي نحو 165 ألف دولار أمريكي لصالح شركة عقارات.
- إجراء مسحوبات ومشتريات داخل وخارج البلد (أغلبها من الدولة G) بإجمالي نحو 70 ألف دولار أمريكي.
- إضافة راتب بإجمالي نحو 10 آلاف دولار.

<u>الحساب الثاني للمشتبه فيه:</u>

1. بلغ إجمالي التعاملات الدائنة على حساب المشتبه فيه 175 ألف دولار أمريكي تمثلت في إيداعات بواسطة المشتبه فيه، وفي الجانب المدين تبين إصدار تحويل لحساب المركز الطبي (ج) طرف البنك (2).
2. البحث على قاعدة بيانات الوحدة وقواعد البيانات المتاحة طرفها، وجد أنه:

أ. لم يتبين سابقة ورود إخطارات على قاعدة بيانات الوحدة بشأن المشتبه فيه وكذا المتعاملين على حسابه.

ب. قاعدة بيانات السجل التجاري والتسجيل الضريبي: يمتلك المشتبه فيه مركز طبي (ج) مقره في أحد المناطق الراقية وتم تأسيسه حديثاً.

ج. قاعدة بيانات الممتلكات العقارية: المشتبه فيه يمتلك وحدة سكنية مساحتها 205م^2 بمنطقة عمرانية جديدة.

3. البحث في المصادر المفتوحة أوضح أن المشتبه فيه(أ) طبيب كُلى اشتهر مؤخراً بقيامه بعمليات زراعة الكُلى ويحضر له مرضى من دول مختلفة، وقد ذاع صيته في تقديم مثل تلك الخدمات الطبية في الدول المجاورة.

4. وفي ضوء ضخامة وتكرار التحويلات لحسابي كل من المدعو/ عصام والمركز الطبي المشار إليه طرف البنك (2) فقد تم طلب معلومات بشأنهما من البنك المذكور وقد أسفرت عما يلي:

أ- الشخص (ب) تبين أن المذكور حاصل على بكالوريوس تجارة، وقد أفاد أن دخله السنوي يبلغ نحو 10 ألاف دولار من عمله كمدير لمركز شفاء الطبي.

ب- اقتصرت التعاملات على الحساب خلال عام ونصف على تلقي تحويلات بإجمالي نحو 300 ألف دولار أمريكي من حساب المشتبه فيه(أ) قابلها إصدار شيكات بإجمالي نحو 170 ألف دولار أمريكي وتحويلات بإجمالي نحو 130 ألف دولار أمريكي لصالح مجموعة من الأشخاص (تبين أن بعضهم يعملون في مجال الطب والتمريض).

ج- المركز الطبي المملوك للمشتبه فيه: تم تغذية حساب المركز الطبي المملوك للمشتبه فيه خلال عام ونصف بإجمالي نحو 200 ألف دولار أمريكي تمثلت في تحويلات واردة من حساب المشتبه فيه بإجمالي نحو 175 ألف دولار أمريكي، والباقي إيداعات بمعرفة المدعو/عصام، وفي المقابل تم إصدار تحويلين الأول بنحو 165 ألف دولار لصالح إحدى شركات الاستيراد بغرض: استيراد معدات طبية، والثاني بنحو 35 ألف دولار للسيد (د) بالدولة (ز).

5. وفي ضوء وجود تحويل صادر بمبلغ كبير لصالح شخص بالدولة (G) وكذا ما تبين من وجود عدة تعاملات للمشتبه فيه في ذات الدولة، قامت الوحدة بطلب معلومات من وحدة التحريات المالية في الدولة (G) عن المستفيد من التحويل السيد (د) وعلاقته بالمشتبه فيه المدعو/حسام وعن مدي وجود تعاملات خاصة به في الدولة (G)، وقد ورد إلى الوحدة معلومات من وحدة التحريات المالية بالدولة (ز) التي أفادت الوحدة بعدم وجود أية إخطارات اشتباه بشأن المستعلم عنه (د)، وأن المذكور لديه مركز طبي شهير في الدولة، وأن التحويل الوارد له من المركز الطبي المملوك للمشتبه فيه الغرض منه هو: التدريب على عمليات زراعة عضو الكُلى، بجانب تكرار تردد المشتبه فيه (أ) على البلاد بغرض السياحة والعمل.

ثانيا: تحريات جهات إنفاذ القانون

قام المتهم (أ) بممارسة نشاطاً إجرامياً واسع النطاق يتمثل في تجارة الأعضاء البشرية منذ عدة سنوات - خارج النطاق القانوني - حيث قام بالاشتراك مع المتهم (ب) بتكوين تشكيل عصابي تخصص في التعامل بالبيع والشراء في الأعضاء البشرية (عضو الكُلى) و كان للأخير دور الوساطة بين المرضى والضحايا نظير الحصول على مقابل مادي عقب استقطابهم مستغلين في ذلك حاجة المرضى للحفاظ على حياتهم والحالة المادية للضحايا وضيق ذات اليد لهم واستخدام التحايل كوسيلة لسلب إرادتهم، وأضافت التحريات أن سفر المتهم(أ) إلى الدولة (ز) كان بهدف تلقى تدريب على عمليات زراعة الكلي.

أشارت التحريات إلى لجوء المتهم (أ) لغسل الأموال حصيلة نشاطه الإجرامي المشار إليه من خلال عدة أساليب تمثلت في شراء الوحدات السكنية وضخ مبالغ مالية في حساب المنشأة الطبية المملوكة له وشراء السيارات، فضلاً عن إيداع جانب منها بالبنوك بهدف إخفاء وتمويه طبيعتها وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع.

أسفرت التحريات عن قيام المتهم (أ) بإجراء تصرفات عديده على تلك الأموال من خلال إيداع جانب منها بالبنوك وربط الأوعية الادخارية، وشراء وحدة سكنية وسيارة وافتتاح مركز طبي.

القضية المنظورة تجارة أعضاء وغسل الأموال ومازالت الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال منظورتين أمام المحكمة.

حالة رقم 38:

تم موافاة وحدة المعلومات بإخطار من قبل إحدى المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمدعو (خ.م.م.ع) وذلك للاشتباه بالمعاملات المالية التي لا تتوافق مع طبيعة (نشاط) الحساب؛ حيث انه تم الاشتباه بإرسال المدعو المذكور أعلاه حوالات بأسماء وهمية ولعدة أشخاص بشكل

متكرر ودوري ودون أي مبرر لتلك العمليات المالية أو أي صلة بين المشتبه به والأشخاص المرسل إليهم وليس هناك أي غرض واضح فيما يتعلق بتلك المعاملات.

وعلى أثره قامت الوحدة بعد تلقي الإخطار بالبحث والتحقيق حول القضية المذكورة أعلاه، تبين وجود شبهة في وجود جريمة تهريب والاتجار بالبشر (الرق). كجريمة أصلية إلى جانب جريمة غسل الأموال من خلال إدخال العائدات المتحصلة في النظام المالي، حيث يتم تحصيل الأموال من أشخاص (ضحايا)، ومن ثم يتم إرسالها إلى الخارج أو إلى أشخاص آخرين في الداخل على مقربة من مناطق حدودية قد تكون بعضها من المناطق عالية المخاطر، وهو ما يتم عليه ترتيب إجراءات التهريب أو الاتجار بالبشر.

وبعد النظر في القضية المعروضة من قبل فريق الوحدة؛ تبين الاتي:

أولا / من خلال قواعد بيانات الوحدة، وجود عدد كبير من الحوالات المالية بين المشتبه به وأشخاص آخرين يشتبه بتواطؤهم معه. كما اتضح وجود حوالات مالية إلى دول مجاورة الأمر الذي قد يدل على وجود جريمة تهريب البشر عبر الحدود، مع ملاحظة أن العمليات المالية تتم من أشخاص مختلفين في كل مرة عبر عدد من المؤسسات المالية، كما تم التواصل مع الجهات والمؤسسات الحكومية وتبين عدم وجود أي سجل تجاري للمشتبه به المذكور أعلاه.

ثانيا / من خلال البحث في المصادر المفتوحة تبين، وجود العديد من المسميات للمشتبه به ومنها على سبيل المثال (مهرب، تهريب دولة 2، المهرب).

تمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة في إرسال واستلام حوالات متعددة لا تتناسب مع طبيعة النشاط.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، أفضت إلى وجود حوالات متعددة إلى مناطق حدودية عالية المخاطر، مع تجزئة الحوالات المرسلة والمستلمة.

الجريمة الأصلية جريمة تهريب، القضية قيد التحقيق لدى النيابة العامة

حالة رقم 39:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصاريح بعمليات مالية مشبوهة تعلقت بعدد 16 شخص طبيعي من ذوي أصول إفريقية استفادوا من عدد هام من الحوالات في نظام دقيقة (منظومة تحويل أموال وطنية) بمبالغ مالية هامّة نسبيا، صادرة جميعها عن أشخاص محليين، دون بيان أي رابط اقتصادي أو تجاري بين الأشخاص المرسلين والمتلقين للحوالات، كما اشتبهت الجهة المّصرح في أّن هذه العمليات المالية قد تكون مرتبطة بأنشطة مشبوهة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- وجود شبكة من الأشخاص تتعّمد استغلال منظومة الحوالة "دقيقة" وهي من العمليات المالية العرضية وذلك قصد القطع مع مصدر الأموال ومآلها والقيام بأنشطة مشبوهة؛
- ضبابية حول هوّية الأشخاص المستفيدين من الحوالات؛
- ارتباط مجموعة من الأشخاص بأنشطة مشبوهة.

أفضت التحريات المالية إلى ما يلي:

- استغلال مجموعة من الأشخاص الطبيعي ي من ذوي الجنسّية الإفريقية للعمليات المالية العرضية لتحصيل فترة زمنية وجيزة عدد 1178 حوالة في نظام دقيقة قدرت إجمالي ب 679435 دولار أمريكي صادرة كّلها عن أشخاص محليين متواجدين في نفس الرقعة الجغرافّية دون وجود أي رابط اقتصادي أو تجاري يجمع بين هذه الأطراف؛

- استعمال بعض الأشخاص لجوازات سفر مختلفة لتحصيل الحوالات عبر نظام دقيقة قد تكون الغاية منها التستر على الهوّية الحقيقية للمستفيدين من الأموال؛

- عدم مسك هؤلاء الأشخاص لأية حسابات بنكّية في الدولة واقتصار تعاملهم عل العمليات المالية العرضية بالإضافة إلى عدم ممارستهم لأية أنشطة اقتصادية أو تجاريّة في البلد، والذي يوحي بوجود شبكة من الأشخاص تتعّمد استغلال هذه العمليات المالية قصد إخفاء هوّياتهم للقيام بأنشطة مشبوهة؛

وقد أفضت التحريات المجراة على مستوى جهات إنفاذ القانون إلى تورط بعض الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من الحوالات في أبحاث تباشرها إحدى جهات إنفاذ القانون من أجل تكوين وفاق والانخراط في عصابة قصد الاعتداء على الأملاك والأشخاص والتحيل باستعمال نفوذ الوظيفة، إلى جانب تورط أشخاص آخرين في أبحاث من أجل التحيل والاتجار بالبشر والذي تم بيانه على إثر تبادل معلومات في إطار طلب تعاون وطني.

الجرائم الأصلية: اتجار بالبشر، قرّرت الوحدة إحالة الملف إلى النيابة العمومية مع تعميم إشعار على الساحة البنكية وتجميد الأموال التي قد ينتفع بها الأشخاص ذوي الشبهة أو التي يأذنون بتحويلها بالدينار أو بالعملات الأجنبيّة بواسطة حوالات في نظام دقيقة أو مقدمي خدمات تحويل الأموال وتجميد كلّ الحسابات المفتوحة أو التي قد تفتحُ بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبيّة بأسماء هؤلاء الأشخاص

تم فتح بحث في الموضوع ولازال جاريا.

استخدام العملات والأصول الافتراضية:

حالة رقم 40:

في عام 2021، في إطار التعاون الدولي بين وحدة المعلومات المالية ونظرائها من مختلف الدول، تلقت الوحدة معلومات مالية من " الوكالة الوطنية للجريمة " البريطانية تفيد بأن أحد الرعايا المحليين يملك حسابا في الأرضية الرقمية للعملة الافتراضية BINANCE MARKETS LIMIT وأنه بعد قيام الوكالة البريطانية بتحليل مختلف العمليات المالية التي أجراها من وإلى هذا الحساب، تبين ارتباط هذا الأخير بموقع إلكتروني DARK SCANDALS COM الذي ينشط في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال.

بغية استيفاء جميع مراحل التحري وتقصي صحة المعلومات المتحصل عليها، قامت وحدة المعلومات المالية بالتقصي انطلاقا من المصادر المفتوحة، فتبين أن الأمر يتعلق بتحقيق دولي شاركت فيه العديد من الدول (منها الشرطة الهولندية وسلطات الأمريكية) دائرة الإيرادات الداخلية -التحقيقات الجنائية، تحقيقات الأمن الداخلي، وزارة العدل (الشرطة الجنائية الفيدرالية الألمانية وفي اليوروبول – حول موقع ويب DARK SCANDALS COM) متاح على كل من الويب المظلم وشبكة الويب الواضحة (يحتوي على أكثر من 2000 مقطع فيديو وصورة خاصة بالاستغلال الجنس ي للأطفال ومقاطع فيديو قسرية للفتيات في جميع أنحاء العالم .

وأدت التحقيقات إلى اعتقال المسؤول عن الموقع، وإزالة موقع Dark Scandals من الإنترنت، يعرض مقاطع فيديو عنيفة للاغتصاب ومواد تتعلق بالاعتداء على الأطفال. ويتم الحصو ل على مقاطع الفيديو بشرائها بالعملات المشفرة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في استعمال العملات المشفرة الممنوعة قانونا في الدولة.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:

- تم مراسلة جميع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الدولة، لتحديد الحسابات البنكية المفتوحة باسم المعني.
- تم تحليل الحساب البنكية للمشتبه فيه

• تم مراسلة جميع الجهات الأمنية للحصول على أكبر قدر من المعلومات حول المشتبه به.
• تم تحديد عدد تواريخ تنقلات المشتبه فيه خارج الوطن.
• تم تحديد عدد تعاملات المشتبه فيه في المنصة الرقمية للعملة الافتراضية BIANCE MARKETS LIMIT،
• تم تجميد حسابات المشتبه فيه

تم إرسال الملف إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الدولة، الجريمة الأصلية المشتبه فيها: الاستغلال الجنسي للأطفال باستعمال العملة المشفرة. يتم التحقيق مع المعني من قبل الشرطة القضائية.

حالة رقم 41:

سجل الحساب البنكي للشخص "1"، طالب بالجامعة ويشتغل في مجال التجارة الإلكترونية، تحويلات بنكية مهمة عن طريق الأنترنت بوتيرة عالية ومتزايدة، لا تتناسب مع وضعه الاقتصادي حسب ما أفاد به المصرح، فإن التحويلات البنكية لها صلة بالتداول في العملات الافتراضية.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في قيام الشخص "1" بالعديد من التحويلات البنكية بمبالغ مهمة، بوتيرة متزايدة، وفي فترات زمنية قصيرة مع العديد من الأشخاص الذاتيين، وأن العمليات البنكية المهمة لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي الذي صرح به " الشخص "1"، فضلاً عن أن العمليات المرتبطة بتداول العملات الافتراضية حسب ما أفاد به الشخص "1".

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:

وفقا للمعلومات التي تم تجميعها، فقد سجلت دائنية الحساب البنكي للشخص "1"، عددا كبيرا من التحويلات البنكية بمبلغ إجمالي كبير، وقد تركزت هذه العمليات خلال شهر أغسطس 2022 والتي تمثل 99,68% من عدد التحويلات.
في نفس السياق، سجلت مدينونية الحساب المذكور، عدة عمليات والتي كانت عبارة عن تحويلات بنكية بمبلغ كبير، حيث تم تسجيل معظم العمليات خلال شهر أغسطس 2022، وهو ما يعادل 99,83% من عدد التحويلات.
وقد تمت هذه العمليات مع العديد من الأشخاص الذاتيين الذين قد يكونون أطراف في تداول العملات الافتراضية. كما أن حجم المبالغ لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي الذي صرح به " الشخص "1" (طالب بالجامعة ويمارس التجارة الإلكترونية).
وترق هذه الأفعال لأن تكون جريمة غسل الأموال عن طريق تداول العملات الافتراضية. وعليه، فقد تمت إحالة الملف للنيابة المختصة من أجل التحقيق.

أنشطة القمار (الكازينوهات، سباق الخيل، المقامرة عبر الإنترنت وغيرها):

حالة رقم 42:

ورد إلى الوحدة إخطار من أحد البنوك بخصوص المدعوة (أ)، موضوع الاشتباه وقيامه بتنفيذ إيداعات نقدية متكررة من خلال الصراف الآلي دون وجود مبرر واضح. ومن خلال مراجعة البطاقة المدفوعة مسبقا الخاصة بالمذكورة تبين قيامها بتنفيذ حركات مالية تمثلت بأعمال المقامرة من خلال الإنترنت حيث ورد على حسابها Credit Voucher من شركة (X) متبوعة بعملية شراء مجوهرات. الشركة (X) هي شركة تعمل في مجال المقامرة الإلكترونية والتعامل بالبيتكوين، وتقع في الدولة (Y)، الحركات المالية المنفذة على الحساب لا تتناسب مع طبيعة ونشاط المدعوة (أ) المصرح عنه لدى البنك.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في عدم وضوح العلاقة بين الأطراف، كما أفضت نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، من خلال دراسة التحليل المالي لحساب المدعوة (أ) لدى البنك المبلغ تبين ما يلي: -

- عدم تناسب الحركات المالية التي تمت على الحساب مع طبيعة نشاط وحجم دخل المذكورة المصرح به وتعمل (رئيسة قسم وسائل التواصل الاجتماعي في الشركة (Z)، والبالغ قدره 599 دولار أمريكي فقط.

- مجموع العمليات المالية الدائنة التي تمت على الحساب خلال الفترة وتمثلت معظمها بإيداعات نقدية (تمت من قبل المدعو(ب) والمدعو (ج) وتحويلات داخلية واردة (بين حساباتها ومن المدعوين (ب) و (ج) بلغت 69887 دولار أمريكي، كما يوجد حركات على البطاقة المدفوعة مسبقاً تمثلت معظمها بتحويلات واردة من الشركة (X) بمجموع 109286 دولار أمريكي، وهي شركة غير مرخصة تقدم خدمات المقامرة الإلكترونية والتعامل بعملة البتكوين، علماً بأن التحويلات الواردة تمثل ما نسبته (30.2%) من إجمالي الحركات الدائنة.

- مجموع العمليات المالية المدينة التي تمت على الحساب خلال الفترة وتمثلت معظمها بتحويلات داخلية صادرة (بين حساباتها وإلى المدعو (ب) وصديقتها المدعوة (د) ومشتريات من خلال بطاقة الائتمان، بلغت قيمتها 69774 دولار أمريكي.

- أن التحويلات الواردة من الشركة (X) تبعها عمليات شراء مجوهرات من إحدى الشركات عدد (4) عمليات بلغت قيمتها 6297 دولار أمريكي، وتمت باستخدام البطاقة المدفوعة مسبقاً.

- تبين للوحدة وجود شبهة المقامرة عبر الإنترنت والتعامل مع شركة غير مرخصة تقدم نشاط الأصول الافتراضية.

الجريمة الأصلية ممارسة أعمال المقامرة إلكترونية، تم تزويد مديرية الأمن العام بنتائج التحري والتحليل المالي، وماتزال الحالة قيد التحريات

تمويل الإرهاب

حالة رقم 43:

وردت إلى الوحدة معلومات من قبل إحدى جهات إنفاذ القانون المتضمنة وبعد استحصال الموافقات القضائية الرسمية تم إجراء التحري والتفتيش بمقر شركة (X) للصيرفة، وتتعلق الشبهة بقيام الشركة المذكورة بأعمال التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وتنفيذ الحوالات المالية داخلياً وخارجياً.

بعد تحليل المعلومات الواردة تبين وجود حوالات داخلية إلى العديد من المناطق الساخنة في الدولة التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، إضافةً إلى حوالات خارجية للدول لثلاث دول تتراوح بين عامي/ 2015 و2018، مع العرض إن الحوالات المنفذة تمت بدون الحصول على موافقة رسمية من قبل البنك المركزي.

أجرت شركة (X) للصيرفة حوالات مالية عديدة بمبالغ عالية بالدولار الأمريكي والعملة المحلية، وإن الحوالات التي نفذت من قبلها كانت أثناء فترة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المناطق في الدولة إضافة لوجود نشاط خارجي للتنظيم خصوصاً في دولة (س)، كما إنها تمت بدون الحصول على الموافقات الرسمية خشيةً من أعمال التنفيش والرقابة المستمرة التي تقوم بها الجهات الرقابية في البلد.

مؤشرات الاشتباه:

أولاً: إن الحوالات المالية المنفذة من قبل مكاتب الصيرفة بطرق غير مجازة أو مرخصة من قبل البنك المركزي وغير الخاضعة لرقابتهِ تؤدي لاستغلالها من قبل المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة لغرض تمويل عملياتها وتوسيع أنشطتها وغسل أموالها القذرة

ثانياً: تعاملت شركة (X) للصيرفة مع شركة تحويل مالية مُدرجة على القوائم السوداء التابعة للبنك المركزي، وصدر بحقها قراراً بتجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لها من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين التابعة لرئاسة الوزراء لتوافر مؤشرات ذات صلة بتمويل ودعم الجماعات الإرهابية المسلحة.

ثالثاً: تعاملت شركة (X) للصيرفة مع شركة (Y) للصيرفة غير المجازة رسمياً من قبل البنك المركزي، ومكتب (W) للصيرفة غير المجاز أيضاً، إضافة إلى منفذ دفع بطاقات الكي كارد المخصص لدفع رواتب موظفي الدولة المتقاعدين وذوي الرعاية الاجتماعية، وهو غير مرخص لهُ إجراء وتنفيذ الحوالات المالية سواء أكانت داخلية أو خارجية أو القيام بأعمال التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

رابعاً: كانت لشركة (X) للصيرفة التي نفذت أعمال غير قانونية ومرخص لها من قبل الجهات الرسمية تعاملات مالية بمبالغ عالية لمناطق صراع داخلية ومناطق خارجية متمثلة بدول ذات أخطار مرتفعة.

الإجراءات المتخذة:

أولاً: إحالة الموضوع إلى الجهات المعنية، وصدر على أثر ذلك قراراً بتجميد أموال المدير المفوض لشركة (X) للصيرفة المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لهُ من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين التابعة لرئاسة الوزراء لتوافر مؤشرات ذات صلة بتمويل ودعم الجماعات الإرهابية المسلحة.

ثانياً: التحري وجمع المعلومات عن الأسماء الطبيعية والمعنوية الواردة بمحضر تفريغ الحوالات المالية المنفذة من قبل شركة (X) والمحادثات النصية المتوافرة على الهواتف المحمولة التي تم ضبطها بمقر الشركة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسجلات المكالمات الهاتفية وأجهزة الحاسوب أسفر ذلك عن التوصل لتعاملات مع كيانات معنوية غير مجازة من قبل البنك المركزي وكيانات مجمدة أموالها لتوافر مؤشرات بحقها ذات صلة بتمويل إرهاب.

إضافة إلى ذلك أسفرت عمليات التحليل و التحري المقامة من قبل هذا الوحدة بخصوص الأسماء الطبيعية الواردة بمحاضر تفريغ الحوالات والمحادثات عبر الهاتف المحمول بالتوصل لوجود أسماء أشخاص عديدة ثُبت تعاملها مع شركة (X) للصيرفة توجد بحقها مؤشرات و معلومات خطيرة تتعلق بالإرهاب وتمويلهِ، القتل، السرقة، متهمين وموقوفين وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب ، وهو ما يُثبت استغلال تنظيم داعش الإرهابي لهذه الشركة بإجراء معاملاته المالية المشبوهة لتمويل ودعم عملياته وخلاياه النائمة وتوسيع أنشطتهِ الإجرامية .

ثالثاً: تمت إحالة الموضوع إلى الجهة الرقابية في البنك المركزي لقيام شركة (X) للصيرفة بإجراء الحوالات المالية الداخلية والخارجية وممارسة عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية دون ترخيص، وذلك استناداً لأحكام قانون البنك المركزي وقانون المصارف، كما تم الإخطار عن قيامهم بتوجيه كتاب إلى وزارة الداخلية – مديرية مكافحة الجريمة المنظمة لتشكيل هيئة مشتركة من البنك والوزارة لفحص الحسابات والدفاتر والسجلات العائدة للصيرفة موضوع الاشتباه وذلك على وفق قانون البنك المركزي آنف الذكر.

رابعاً: تمت إحالة موضوع شركة (Y) للصيرفة غير المجازة من قبل البنك المركزي، ومكتب (W) للصيرفة غير المجاز، ومنفذ الكي كارد إلى جهات إنفاذ القانون في الدولة لأجل استحصال الموافقات القضائية الرسمية بإجراء التنفيش والتحري بمقر الكيانات المعنوية آنفة الذكر لثبوت تورطها بتمويل عناصر داعش الإرهابي.

أسفرت التحقيقات قيام منفذ الكي كارد بتنفيذ حوالات مالية خارجية إلى الدولة (T) بمبالغ عالية تجاوزت الـ (50,000 دولار) للحوالة الواحدة، وتم القبض على صاحب المنفذ وإحالته إلى المحاكم المختصة وفق أحكام قانون العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهِ وفق القانون، أضافة إلى تضمين اسمه ضمن قاعدة بيانات الأدلة الجنائية في الدولة عن شخص ذو سوابق لتوافر مؤشرات سلبية بحقه وكذلك الحال بالنسبة لمكتب الصيرفة غير المجازة الأخرى.

خامساً: تم جمع المعلومات من المصارف وشركات التحويل المالي والصرافة المجازة من قبل البنك المركزي كافة عن الحسابات المالية المصرفية والحوالات المالية الداخلية والخارجية وكشوفات الحسابات واستمارة إعراف عميلك ومبالغ الإيداعات والسحوبات عن جميع الأشخاص الطبيعية الواردة بمعاملة الاشتباه بغية تتبع مسار الأموال وطريقة تحويلها والمناطق التي تم التحويل إليها، فضلاً عن الكشف عن كيانات وأشخاص أخرى مستفيدة من تلك الأموال ، وأسفر ذلك عن توافر معاملات مالية مصرفية لبعض الأشخاص المشتبه بهم وتبيّن تنفيذهم لحوالات مالية عديدة بمبالغ تجاوزت الـ (4,000,000 دولار) إلا إن البعض الآخر توافرت لديهم معاملات مالية سحب + إيداع بتواريخ قديمة والبعض الآخر قاموا بإغلاق حساباتهم وتصفير أرصدهم لدى المصارف خلال فترة الاشتباه .

سادساً: تم توجيه كتاب رسمي إلى السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/محافظ البنك المركزي وذلك باسم شركة (X)للصيرفة وبالإشارة إلى متطلبات العمل الرقابي ولثبوت وجود تعاملات مالية مشبوهة للشركة المذكورة لغرض استحصال موافقتهِ الرسمية بإيقاف الشركة من نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لوجود إجراءات قانونية بحقها.

بعد استحصال موافقة سيادتهِ في تأريخ الإحالة ذاته، تم إعلام الجهة الرقابية واللجان المختصة في البنك المركزي بذلك لإيقافها من الاشتراك بنافذة العملة ووضعها على القوائم السوداء، إضافة إلى ذلك تم إعلام الجهة المبلغة (جهة إنفاذ قانون) بالإجراء المذكور.
سابعاً: بناءً على ما تقدم آنفاً فان الفعل المرتكب من قبل شركة (X) للصيرفة والكيانات المعنوية غير المجازة الأخرى والشركة المجمدة أموالها والأشخاص الطبيعيين الذي توافرت بحقهم مؤشرات سلبية ومتهمين وموقوفين وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب، واستناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
تم إحالة تقرير اشتباه إلى رئاسة الادعاء العام لاتّخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص وبدورها أحالت الموضوع إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا تمويل الإرهاب.

حالة رقم 44:

خلال العام 2020، أقدم أشخاص أثناء قيامهم بالتفتيش على متفجرات في بعض المقالع الصخرية على قتل ثلاثة مواطنين اعترضوا طريقهم. وتبيّن من التوقيفات وتحقيقات الأجهزة الأمنيّة والمعلومات الاستخبارية وجود قرار بتشكيل مجموعة إرهابية عمدت إلى استئجار منازل أمنية في مناطق حدودية واستخدامها لعقد الاجتماعات وجمع الأسلحة والمتفجرات. وظهرت مؤشرات الاشتباه من خلال استجوابات وتحقيقات مع موقوفين ومعلومات استخبارية.

قامت الأجهزة الأمنيّة بمتابعة أطراف القضية وبناء على المعلومات التي جمعتها وتحقيقاتها تم القبض على كامل أفراد المجموعة الإرهابية، وتم فتح تحقيق مالي موازي. وقد تبيّن بنتيجته أن هذه المجموعة بدأت بتمويل نفسها ذاتياً من خلال أعمال السرقة التي كانت تقوم بها فضلاً عن أموال نقدية محدودة من عناصرها.

أرسل النائب العام التمييزي طلبا إلى وحدة المعلومات المالية لتحديد ولتجميد أيّ حسابات مصرفية وعمليات وأموال منقولة وغير منقولة للأشخاص المتورطين، وتم على أثره تعميم أسمائهم على جميع المؤسّسات المالية، كما تم الاستعلام عن ممتلكاتهم لدى مصلحة تسجيل المركبات والآليات والسجل العقاري. تبيّن وجود تحويلات مالية بمبالغ ضئيلة، وتحويلات أخرى مع عدد من البلدان. فتم تزويد النائب العام التمييزي بالمعلومات المتوفرة.

الجريمة الأصلية المنظورة هي تمويل الإرهاب، حيث تم الادعاء على الموقوفين (عدد منهم بجرم تمويل الإرهاب)، وتم مصادرة متفجرات، وأسلحة وأموال. ما زالت الحالة منظورة أمام المحكمة.

المبحث الثالث

تحليل الحالات العملية وأهم النتائج والمخرجات

وفقاً لما ورد في مقدمة هذا التقرير، فقد وفرت الدول الأعضاء بالمجموعة 44 حالة عملية بهدف إعداد هذا التقرير، تقع هذه الحالات في المدى الزمني للفترة من شهر مايو 2020م وحتى شهر مايو 2022م. فيما يلي أدناه نستعرض أهم نتائج ومخرجات تحليل الحالات المذكورة، بهدف استخلاص أبرز أنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليمياً، والتعرف على التقنيات والأساليب والأدوات المستخدمة والاتجاهات السائدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المخرجات الأخرى.

ومن أجل الحصول على المعلومات والحالات العملية بهدف إعداد هذا التقرير، تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم 1) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء، حيث قامت كل دولة بموافاة السكرتارية بعدد من الحالات العملية تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (2)، بغض النظر عن موقف الحالة والحكم القضائي لها بحيث يتضمن الحالات التي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

تمت عملية تحليل الحالات العملية بإتباع منهجية لتحديد ما يلي:

1- الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق.
2- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية، إلخ.
3- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ .....).
4- الأساليب الفنية: (الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض، إلخ .....).
5- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة (استخدام المخولين، عدم تناسب النشاط مع طبيعة الحساب، عدم وجود مبرر اقتصادي واضح، أشخاص/دول مصنفين أو مدرجين في القوائم الدولية، التهرب الجمركي.....إلخ).
6- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7- الموقف القانوني للحالة (قيد التحقيق، أمام المحكمة، صدر فيها حكم المحكمة).

هنكبئيكى مئقئ ثئكئد تكف:

1. الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة:

لأغراض التحليل تم التعامل مع الحالات وفقاً لتصنيف الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق الخاص بالفئات ضمن مسودة الاستبيان، بحيث توزع الحالة للفئة التي تمثلها مباشرة، علماً بأنه يمكن إدراج عدد من الحالات ضمن أكثر من فئة واحدة. ومن أجل أن يكون التقرير شاملاً ومتنوعاً، تم اتباع أسلوب الأوزان الترجيحية حتى لا تتجه الحالات نحو فئات محددة مما يعكس ميلاً واضحاً في التقرير، بحيث تنسب كل حالة إلى فئتها مباشرة، أو إلى أقرب فئة أخرى تناسبها وتفتقر إلى حالات عملية، ثم التي تليها، وهكذا.

وفيما يخص تنسيب الحالات إلى فئات بعد تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، تم وضعها في فئتين تشمل الفئات التي حصلت على تنسيب أكثر من حالة، والفئات الأخرى المنفردة التي لم تطابق أي فئة من الفئات المذكورة. فيما يلي أدناه نلقي نظرة على توزيع الحالات وفقاً لما جاء آنفاً:

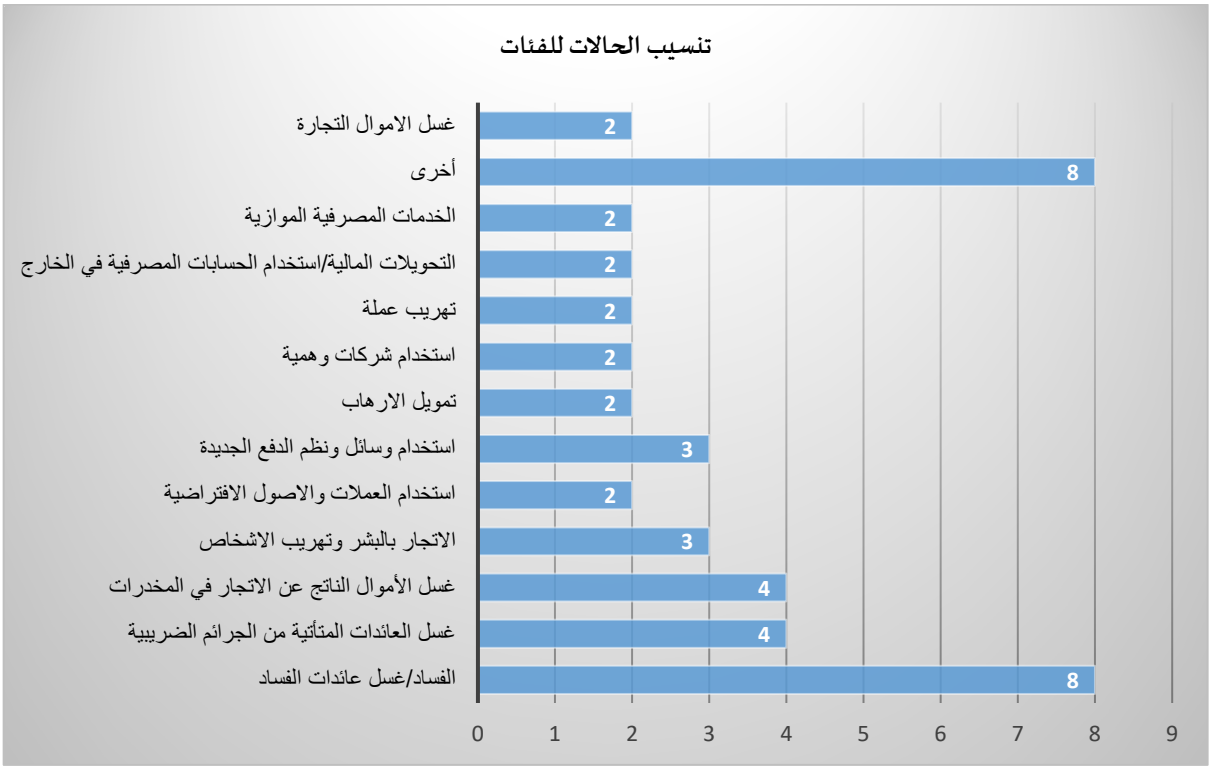

أولاً: الفئات التي حصلت على تنسيب أكثر من حالة:

1. الفساد/غسل عائدات الفساد؛
2. غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية؛
3. غسل الأموال الناتج عن الاتجار في المخدرات؛
4. الاتجار في البشر وتهريب الأشخاص؛
5. استخدام العملات والأصول الافتراضية؛
6. استخدام وسائل نظم الدفع الجديدة؛
7. غسل الأموال القائم على التجارة؛
8. استخدام شركات وهمية؛
9. الخدمات المصرفية الموازية/خدمات التحويلات البديلة/الحوالة؛
10. تهريب العملة.

ثانياً: الفئات الأخرى المنفردة:

11. أنشطة القمار؛
12. تجارة الأحجار الكريمة؛
13. تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار؛
14. استخدام وسائل التواص الاجتماعي في تمويل الإرهاب؛
15. استخدام البنوك غير المقيمة والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج؛
16. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام الوسطاء؛
17. تهريب الذهب؛

2. الجهات التي تم استغلالها:

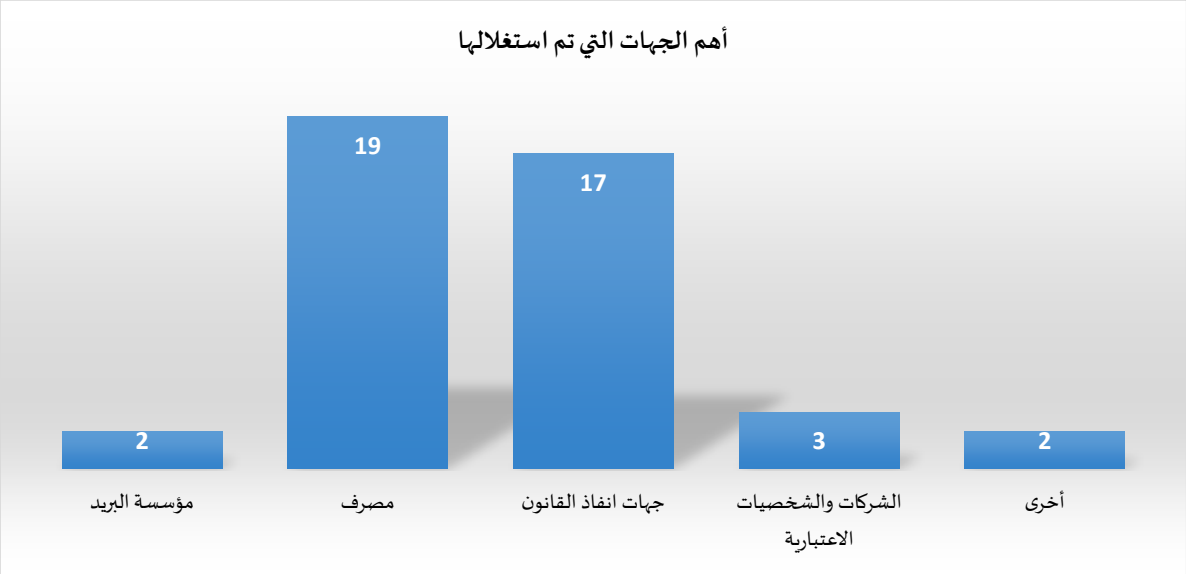

تناول التقرير عدد من الجهات التي تم استغلالها في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي شملت: المنافذ الحدودية بأنواعها، والمؤسسات المالية (بنوك، صرافات .... الخ) والمؤسسات غير المالية، وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال وغيرها من الجهات الأخرى.

ويلاحظ خلال هذا التقرير أن هناك تنوع في الجهات المستغلة كما ذكرنا آنفاً، وذلك على الرغم من الميل الواضح نحو القطاع المالي والمصرفي على وجه التحديد، ويمكن استنتاج ذلك من خلال الحالات العملية المستخدمة في إعداد التقرير، حيث إن 43% من الحالات أوضحت استهداف المصارف بصورة واضحة، وهي تمثل أكبر الفئات ضمن الجهات التي تم استهدافها لتمرير الأنشطة المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أيضاً، قد يُعزى ذلك إلى كثافة العمليات المصرفية لتمويل الأعمال والأنشطة التجارية والاقتصادية خلال الأعوام 2020م -2021م، وذلك بعد الركود والانكماش الذي شهده العالم نتيجة للإغلاق الشامل المفروض على إثر تداعيات جائحة كورونا.

على الصعيد المقابل، يلاحظ ارتفاع نسبة البلاغات من الجهات المختصة بنسبة تصل إلى 39%، وهذا الأمر يدل على زيادة الوعي لدى هذه الجهات وانخراطها في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فعالة، وأصبحت تقوم بتزويد وحدة المعلومات المالية ببلاغات الاشتباه بصورة أكبر. أيضاً يلاحظ ظهور الخدمات المالية التي تقدم عبر مؤسسات البريد مثل الحوالات البريدية والنقدية.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن 7% من الحالات توجه فيها المجرمون نحو الشركات والشخصيات الاعتبارية، وهذا يتفق مع فرضية الانفتاح الاقتصادي وتنوع الطرق والأساليب التي يتخذها المجرمون.

هناك جهات أخرى أيضاً تم استهدافها لكن بصورة أقل تنوعت بين عدد من الجهات الأخرى مثل شركات الأوراق المالية، وقطاع العقارات، وقطاع التأمين، والمنافذ الحدودية، وشركات تحويل الأموال.

وكنتيجة مهمة يمكن الوصول إليها عبر هذا التحليل، هو استمرار استهداف القطاع المالي والمصرفي بنسبة كبيرة ما يستدعي تضافر الجهود لسد الثغرات المحتملة التي من المحتمل استغلالها من قبل المجرمين وغاسلي الأموال.

3. الأدوات والأساليب والتقنيات المستخدمة:

ويلاحظ من الأساليب التي تضمنتها الحالات العملية أن النسبة الأكبر منها تتجه نحو الأساليب المرتبطة بالتحويلات المالية واستخدام الأدوات ذات الصلة بالتحويلات بنسبة تفوق 23% من الحالات العملية الواردة.

كذلك من أبرز الأساليب التي تم رصدها المرتبطة بالنقد والأدوات النقدية بنسبة تبلغ حوالي 18% من مجموعة الحالات العملية الواردة. وهو ما يتفق مع التحليل السابق بخصوص الجهات المستغلة، حيث تستهدف جميع الأساليب ذات الصلة بهذه الفئات القطاع المصرفي بصورة مباشرة، حيث تمثل هذه الفئات مجتمعة ما مجموعه 41% من الأساليب والأدوات المستخدمة في تنفيذ جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك هناك بعض الأدوات الأخرى التي ارتبطت بأساليب مستخدمة في الحالات العملية مثل الشيكات والصكوك والكمبيالات وعمليات التحويل بين الحسابات الداخلية وعمليات اعتمادات مستندية ضمن الأساليب والأدوات المستخدمة في الحالات.

فيما يلي قائمة بالأساليب والأدوات الفنية الواردة في الحالات:

الأدوات الفنية	الأساليب الفنية
النقد	شركة غير مرخصة تقدم نشاط الأصول الافتراضية
الاعتمادات المستندية	جمع أموال مجهولة المصدر والتمويه عنها بدمجها في عدة عمليات بيع وشراء وتحويل الأموال الناتجة عن عمليات البيع إلى خارج الدولة
التحويلات	التحويلات من حساب إلى حساب
العقارات	ارتباط الحالة بشخص معرض سياسيا
الشركات	دمج أموال المؤسسة الخيرية بأموال تجارية خاصة
المشتريات الثمينة	الاشتباه بنشاط وهمي
استخدام العملات الافتراضية	استخدام الإيداعات والسحوبات للتمويه عن نشاط غير مرخص
الأسهم	استخدام حسابات شخصية لتمرير عمل شركة غير حاصلة على ترخيص نظامي
عقود التأمين على الحياة	تحويلات مالية غير مبررة لعدة حسابات ومن ثم سحب تلك الأموال نقداً
بطاقات الائتمان	تحويلات مالية خارجية واردة بمبالغ كبيرة
تأسيس الشركات والكيانات الاعتبارية	شركة غير مرخصة تقدم نشاط الأصول الافتراضية
المدفوعات الإلكترونية	إيداعات نقدية متكررة
استخدام الإنترنت المظلمDark net	إيداعات نقدية بمبالغ بسيطة دون السقف المسموح بانتظام أو على فترات زمنية محددة.
الشيكات	الاشتباه بوجود جريمة
المحافظ الإلكترونية	تزوير عقودات وأوراق رسمية

التسهيلات الائتمانية	التلاعب في الفواتير
شراء وبيع أوراق مالية	تزوير عقودات وأوراق رسمية
شراء وبيع أوراق مالية	سحب وإيداع بحسابات عملاء المصرف من قبل شخص غير مفوض بذلك بغرض اختلاس الأموال

4. أهم مؤشرات الاشتباه المستخلصة من الحالات:

وردت في الحالات العملية بالتقرير عدد مقدر من مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في التعرف على وكشف الأنشطة المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي نذكر منها ما يلي:

1. استعمال النقد بمبالغ صغيرة وبوتيرة عالية.
2. تلقي النقد من طرف أشخاص لا تربطهم صلة واضحة مع أصحاب الحسابات البريدية (صلة قرابة، عمل، ...الخ).
3. غياب مبرر اقتصادي لأغلب العمليات البنكية،
4. إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة للأبناء، وشغل منصب إداري سامي فيها،
5. عمليات مرتبطة بتداول العملات الافتراضية،
6. تلقي تحويلات الغرض منها غير منطقي أو مريب أو غريب،
7. عدم تناسب المعاملات مع حجم النشاط،
8. ضخامة التعاملات على حساب موظف عام بالدولة،
9. استخدام حسابات القصر في التحويلات من والي حساب التداول الشخصي،
10. ضخامة التعاملات على حساب منشآت حديثة خلال فترة وجيزة بما لا يتناسب مع حداثة نشأتها وحجمها.
11. تكرار وكثافة التحويلات من وإلى الشركات دون وضوح الغرض منها،
12. استغلال حساباته المصرفية الشخصية لغايات تجارية،
13. عدم وضوح العلاقة بين الأطراف،
14. عدم وضوح سبب تكرار نفس السبب أو التبرير في الحوالات المرسلة لعدة أطراف مختلفين.
15. تلقي أحد الأشخاص حوالات أجنبية كبيرة لا تتناسب مع طبيعة حسابات الشخص متلقي الأموال.
16. كثرة تردد عدد من الأشخاص على شخص واحد غالباً لتوريد الأموال.
17. ولوج موظف عام بالدولة لأحد مجالات الاستثمار الخاص،
18. تعاملات مالية بين حسابات المدراء وحسابات الموظفين.
19. الاشتباه بوجود أجسام لا تبدو من طبيعة الجسم الأصلي (في حالة التهريب عبر المنافذ البرية).
20. وجود أموال محل الاشتباه ترد من حسابات صديق الموظف (الطرف الثالث).
21. لا يوجد غرض تجاري أو اقتصادي واضح من الحوالات المالية،
22. الاشتباه في أن المتحصلات لجريمة فساد خاصة إذا ارتبطت بشخصيات سياسية متنفذة،
23. وجود إشعار معلوماتي من أحد وحدات التحريات المالية النظيرة،
24. جمع أموال مالية مجهولة المصدر وإخفائها داخل تعاملات،
25. تداخل عدة شركات يتواجد مقرها في بلدان عالية المخاطر،
26. ارتباط الحالة بأشخاص من ذوي السوابق،

27. تراكم أموال مهمة في فترة وجيزة دون مبرر اقتصادي،
28. التعامل بصورة غير اعتيادية مع الأشخاص المعنويين وتعددهم.
29. تجزئة الحوالات المرسلة والمستلمة،
30. عمليات السحب والإيداع في حسابات متعددة بدون وجود تفويضات.

وبالرجوع للمؤشرات المذكورة أعلاه، نجد أن هذه المؤشرات تكررت على مدى الحالات العملية الواردة، والتي قد تحتوي على عدد من هذه المؤشرات، تم تجميعها وتنقيحها للوصول عوامل مشتركة بينها لتحديد مؤشر واحد رئيسي يمثل فئة من هذه المؤشرات تتشابه فيما بينها، مثال مؤشر استخدام النق في الحالات العملية يدل على استخدام النقد بطرق مختلفة وأساليب متعددة سحب وإيداع مثلا، أو زيادة حجم التوريدات النقدية، أو تضخم الحسابات المصرفية نتيجة إيداعات نقدية غير مبررة.

وقد خلص كذلك التحليل للحالات العملية عن مؤشرات رئيسية تكررت بكثرة في الحالات العملية، والتي في الغالب تتضمن الحالة الواحدة منها أكثر من مؤشر، بحيث يمكننا تقسيم هذه المؤشرات إلى فئات رئيسية، وذلك كما يلي:

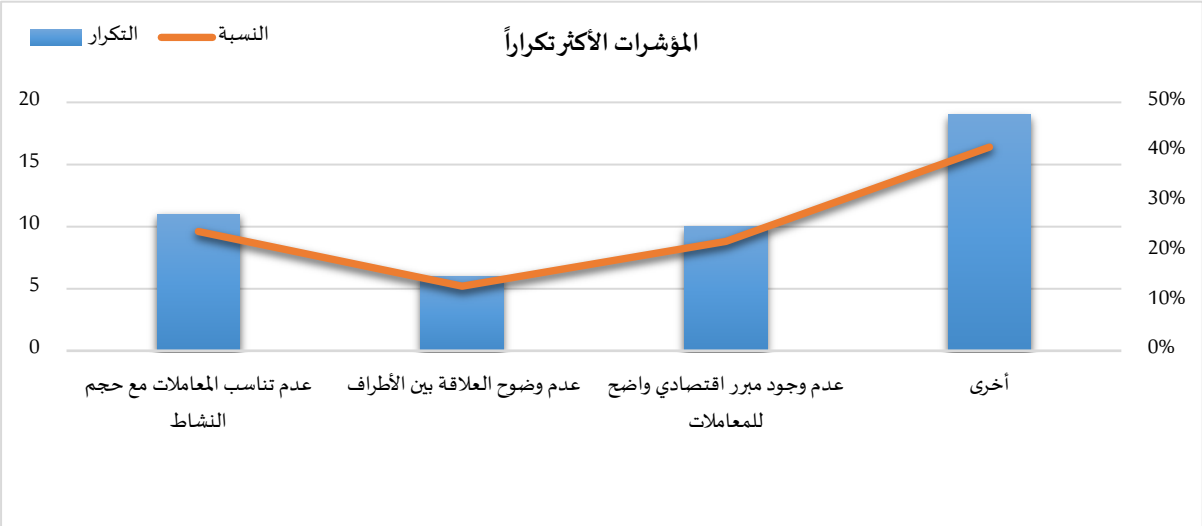

5. الموقف القانوني للحالات:

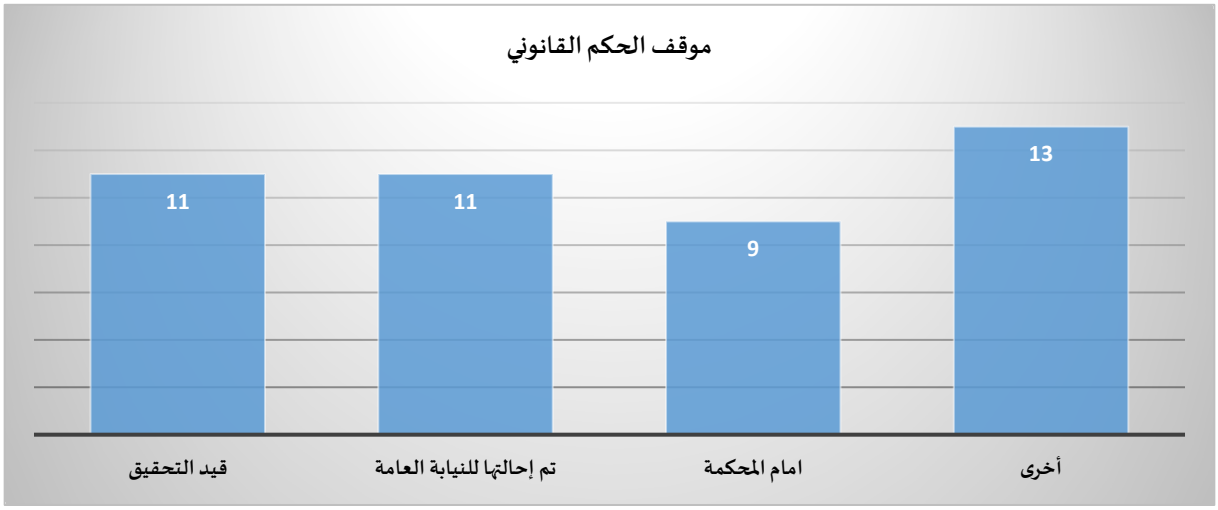

اتسمت الجهات المتعاملة مع الحالات الواردة من أجهزة القانون وإنفاذ القانون وأجهزة التحقيق وغيرها من الجهات بالفعالية في التعاطي مع القضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر إلى الموقف القانوني للحالات التي تم تحليلها، حيث تضح أن هناك 48% منها طرف القضاء أمام المحاكم أو صدر فيها حكم من الحالات المذكورة. وهي مفصلة وفق الشكل أعلاه كالآتي:

1. 20% من الحالات أمام المحاكم المختصة.
2. 26% من الحالات تمت إحالتها للنيابة.
3. 26% من الحالات قيد التحقيق.
4. 28% من الحالات صدرت فيها أحكام جزئية بالحجز، أو التجميد، أو المصادرة، أو أحكام أخرى ذات صلة مثل: الغرامة، الحجز والتجميد، المصادرة، وغيرها.

6. الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

من خلال التحليل اتضح أن هناك تنوع في قائمة الجرائم الأصلية الواردة نتيجة للتنوع في الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ظهر في الحالات التي تمت معالجتها، والتي تضمنت عدد من الجرائم المتنوعة مثل، المخدرات، واستغلال الوظيفة، والفساد، والاستيلاء على الأموال العامة، والاستيلاء أو سرقة بيانات شخصية، مزاولة أعمال مصرفية دون ترخيص، والتزييف والتزوير، والاحتيال والنصب بما فيه الاحتيال الإلكتروني أو جرائم المعلوماتية، والاتجار بالبشر، والتهرب الضريبي، وغيرها. فيما يلي شكل يوضح أهم الجرائم الأصلية التي تم استخلاصها من الحالات العملية الواردة:

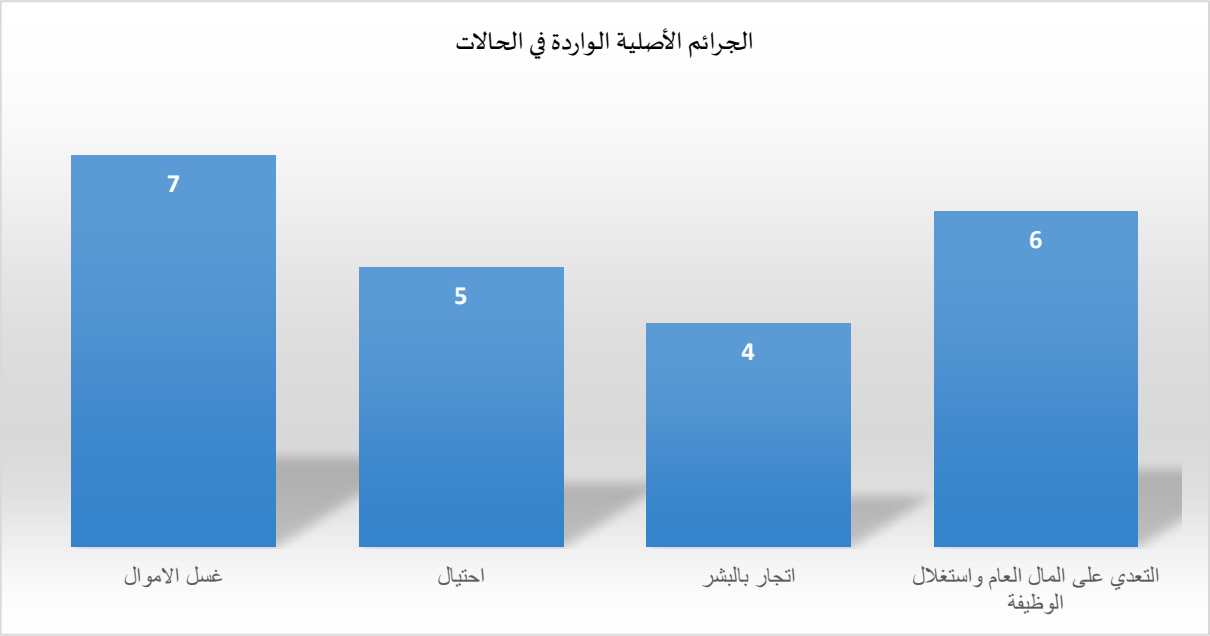

من خلال التحليل اتضح أن هناك تنوع في قائمة الجرائم الأصلية الواردة نتيجة للتنوع في الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ظهر في الحالات التي تمت معالجتها، والتي تضمنت عدد من الجرائم المتنوعة مثل، المخدرات، واستغلال الوظيفة، والفساد، والاستيلاء على الأموال العامة، والاستيلاء أو سرقة بيانات شخصية، مزاولة أعمال مصرفية دون ترخيص، والتزييف والتزوير، والاحتيال والنصب بما فيه الاحتيال الإلكتروني أو جرائم المعلوماتية، والاتجار بالبشر، والتهرب الضريبي، وغيرها.

الملاحق

استبيان طلب معلومات بخصوص تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا _ 2022م

يرجى الاطلاع على المعلومات الواردة أدناه بصورة جيدة قبل الإجابة على الاستبيان

مقدمة:

وافق الاجتماع العام (نوفمبر 2014م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي يعكس أبرز الحالات العملية والأنماط لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليميا ويقع توفيرها وتحديدها من طرف كافة الدول الأعضاء.

يعتمد تقرير التطبيقات على جمع 3 إلى 5 حالات عملية من كل دولة ومتعلقة بفئات معرفة بالملحق رقم (2) والموضحة للاسترشاد بأمثلة بالملحق رقم (3) حيث تمثل هذه الفئات أغلب موضوعات الحالات العملية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي والدولي. وفي هذا الشأن تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم (1)) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء حسب التعليمات الموضحة أدناه:

أولاً: الحالات المطلوبة وفئات اختيارها

يرجى من كل دولة موافاة السكرتارية بحالات عملية في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (من 3 إلى 5 حالات) تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (2) والتي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

ويمكن أن يتم الرجوع إلى قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية بالدولة وإلى قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون للوصول إلى هذه الحالات.

ثانياً: نقاط يجب مراعاتها في استيفاء نموذج طلب المعلومات

1- أن يكون لكل حالة رقم مرجع يتكون من الأحرف الثلاثة الأولى من اسم الدولة باللغة الإنجليزية ورقم مسلسل للحالة، وذلك لسهولة الرجوع إلى الدول في شأن بعض الحالات (على سبيل المثال للمملكة العربية السعودية: KSA 01).
2- تحديد الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق رقم (2).
3- وصف لكل حالة (ملخص للحالة وتسلسل أحداثها منذ البداية) مع مراعاة استخدام أسماء وأرقام وهمية أو رموز بأسماء الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية وأسماء المدن والدول والمؤسسات المالية/غير المالية وأرقام الحسابات الحقيقية، وتزويدنا بالمبالغ التي توضح أهمية الحالة بصورة جلية، على أن تكون هذه المبالغ مقومة بالدولار الأمريكي.
4- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: (مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية (تذكر).... إلخ.
5- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقد/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ .....).

6- الأساليب الفنية – طريقة ارتكاب الجرائم ذات الصلة: (عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض إلخ .....).

7- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة – أسباب اكتشاف الحالة.

8- النتائج التي توصلت إليها وحدة المعلومات المالية من التحليل المالي للحالة، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات التي قامت بها جهات إنفاذ القانون.

9- الموقف القانوني للجريمة الأصلية التي ثبتت من حيث العقوبة والأحكام الصادرة بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ملحق رقم (2): نموذج طلب معلومات في شأن تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)
لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – 2022م

يرجى التفضل بتوفير من 3 إلى 5 حالات عملية كما هو مبين أعلاه. (الرجاء ذكر هذه البيانات عن كل حالة)

رقم المرجع: .....
وصف الحالة:
.....
.....
.....
الفئة (حسب الملحق رقم 2):
.....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة:
.....
الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:
.....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:
.....
نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:
.....
.....
الجريمة الأصلية والعقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات):
.....
.....

ملحق رقم (3): فئات الحالات العملية

1. غسل عائدات الفساد.
3. استغلال الجمعيات الخيرية لتمويل الإرهاب.
4. استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج.(offshore trusts)
5. استخدام العملات/الأصول الافتراضية.(virtual Assets/currencies)
6. استخدام الخدمات المهنية (المحامين وكتاب العدل والمحاسبين).
7. غسل الأموال القائم على التجارة.(Trade based money laundering)
8. الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة).
9. استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية، إلخ).
10. استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة. 11. غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية.
12. العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات. 13. تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
14. الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.
15. استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستئمانية(Trust) ، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى...
16. أنشطة القمار (الكازينوهات، سباق الخيل، المقامرة عبر الإنترنت وغيرها).
17. مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخيول السباق والسيارات، الخ).
18. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام وسطاء.
19. الخلط:(Mingling) خلط العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة واستثمارها في الأعمال التجارية.
20. استخدام شركات وهمية. 21. استخدام هوية مزورة.
21. تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (CPF).
22. قطع الأشجار غير المشروع.
23. تحويل العملات (currency exchange). 24. تهريب العملة.
24. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات...الخ.
25. التجزئة (structuring / smurfing).
26. التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج.
27. تبادل السلع (المقايضة - على سبيل المثال إعادة الاستثمار في المخدرات غير المشروعة).
28. تمويل الإرهاب. 30. تمويل الإرهابيين المقاتلين الأجانب .(foreign terrorist fighters)
31. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب. 32. عمليات التمويل الجماعي (Crowdfunding).
33. استخدام قطاع التأمين. 34. النزاعات القضائية الوهمية. 35. تهريب الذهب. 36. تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار.

يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) للحصول على أمثلة توضيحية.

ملحق رقم (4): أمثلة توضيحية عن فئات الحالات العملية

غسل عائدات الفساد (عائدات الفساد والتراخي في أخذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب): غسل العائدات المتأتية من الرشوة والمدفوعات الفاسدة الأخرى. حالات الفساد لتسهيل غسل الأموال من خلال التراخي في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التأثير المحتمل من قبل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر(PEPs) : مثل المحققين أو موظفي الالتزام في القطاع الخاص الذين يتم إرشاؤهم أو التأثير عليهم للسماح بغسل الأموال.

خدمات التحويل البديلة (الحوالة أو غيرها): أنظمة تحويل أموال غيررسمية أو شبه‌رسمية قائمة على شبكات ثقة - قد تكون محظورة في بعض الدول. نظم تسوية قد تكون عبر القطاع المالي الرسمي أو عن طريق التجارة أو ناقلي الأموال النقدية أو غيرها. يمكن استغلالها لنقل الأموال دون الكشف عنهاولإخفاء هوية الأشخاص المسيطرة عليها.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق التجارة: استخدام التجارة، والتمويل التجاري وهياكل/حصص الشركات لتسهيل أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة محليا ودوليا.

عقارات - شراء أصول ذات قيمة: استثمار عائدات الجريمة في الأصول ذات القيمة العالية والقابلة للتداول للاستفادة من متطلبات الإبلاغ المحدودةوإخفاء مصدر عائدات الجريمة.

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح: يمكن أن تستخدم لجمع الأموال الإرهابيةوإخفاء مصدرها وطبيعتها وتوزيعها لتمويل الإرهاب.

استخدام الخدمات المهنية (المحامين والمحاسبين والوسطاء الخ): استخدام أطراف أخرىلإخفاء هوية الشخص الذي يسيطر على الأموال وإخفاء مصدرها. ويمكن أن تشمل أيضا الأشخاص الفاسدين الذين يقدمون خدمات متخصصة للمجرمين لغسل أموالهم منتحلين صفة الاستشاريين(consultants).

التجزئة: تشمل العديد من المعاملات (الودائع والسحوبات والتحويلات)، وغالبا مجموعة من الأفراد، عدد كبير من المعاملات الصغيرة وفي بعض الأحيان حسابات عديدة لتجنب الكشف عن طريق تدابير الإبلاغ.

التحويلات: تستخدم لنقل الأموال بسرعة من مكان إلى آخر، مثل تحويل العائدات الإجرامية عبر الخدمات البريدية.

الاستثمار في أسواق رأس المال: تقنيةلإخفاء مصدر عائدات الجريمة لشراء الصكوك القابلة للتداول حيث يقع في كثير من الأحيان استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام الشركات الوهمية: تستخدم كأسلوب لطمس هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وحيث يقع استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام مصارف وشركات غير مقيمة (Offshore): تستخدم لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وللانتقال بالأموال بعيدا عن رقابة السلطات المحلية.

استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات وغيرها: تستخدم للوصول إلى الأموال المودعة في المؤسسات المالية في مناطق ودول أخرى.

بورصات السلع الأساسية (المقايضة): تجنب استخدام المال أو الأدوات المالية في المعاملات ذات قيمة عالية لتجنب تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي - على سبيل المثال التبادل المباشر للهيروين مقابل سبائك الذهب.

بورصات العملات/ تحويل النقد: المساعدة في تهريب النقد إلى مناطق أخرى واستغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة على شركات الصرافة للحد من خطر إمكانية كشفها - على سبيل المثال شراء الشيكات السياحية لتحويل الأموال إلى دول أخرى.

استخدام المخولين (Nominees) والصناديق الاستئمانية (trusts) وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى الخ: وذلك لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة، ولاسيما الحالات التي تجبر فيها الأطراف الثالثة على التعاون في مخططات غسل الأموال.

استخدام حسابات مصرفية بالخارج: تستخدم لنقل الأموال بعيدا عن السلطات المحلية وإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة.

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (... Facebook, twitter): تستخدم بشكل واسع من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لسهولة وسرعة انتشارها حيث تتيح فرصة التواصل والتحدث من فرد لفرد مباشرة والتأثير ونقل الأفكار والمعتقدات، وقد تستخدم كذلك لجمع الأموال لتمويل أعمال إرهابية وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

التمويل الجماعي (Crowdfunding): يمكن استغلال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لجمع الأموال واستخدامها لتمويل أعمال إرهابية، والقيام بعمليات تحويل الأموال بعيداً عن القنوات المالية المألوفة.

النزاعات القضائية: مثلا يتم حل قضية معينة بين شركتين عن طريق تسوية قانونية بحيث يتم التوصل إلى صفقة، تقوم بموجبها الشركة السابقة (المدعي عليها) بدفع مبلغ يتفق عليه إلى الشركة اللاحقة (صاحبة الدعوى)، أو يتم الحكم لصالح الشركة اللاحقة وتدفع الشركة السابقة لصالح الأولى. مثال آخر تنشأ شركة في بلد أوتستدين قرض أو بضائع من شركة ثانية في البلد ب، وعندما يحين موعد السداد تعلن الأولى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فيتم اللجوء للقضاء في البلد المراد غسل الأموال فيه ويتم عمل تسوية وتحول الأموال من الشركة الأولى في البلد أ إلى الشركة الثانية في البلد ب، وبذلك تحول الأموال بطريقة قانونية بين البلدين.